جامعة أكلي محند اولحاج –البويرة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

جريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالبتين:

- سعيدي مونيا
- لامي ياسمين

إشراف الأستاذ:

د/ حمودي ناصر

لجنة المناقشة:

الأستاذ: خيليفي سمير.....رئيسا

الأستاذ: حمودي ناصر.....مشرفا

الأستاذ: بلهوط ابراهيم.....مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

شكر وتقدير

قال رسول الله ﷺ "إذا ساعدكم أحد فكافئوه فإن لم تجدوا بما تكافئوه فأثنوا عليه"

صدق رسول الله عليه أفضل الصلاة والسلام

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة، والذي أعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا إلى إنجاز هذا العمل، نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساندنا من قريب أو من بعيد على انجاز هذا العمل

كما نخص بالشكر والتقدير والاهتمام البروفيسور "حمودي ناصر" الذي تفضل بالإشراف على هذه المذكرة وتقديم النصح والإرشاد طوال فترة إعدادها فله منا فائق الاحترام والتقدير

كما نتقدم بالشكر إلى كل أعضاء اللجنة المحترمة الذين قبلوا مناقشة هذه الرسالة رغم كثرة انشغالاتهم لهم منا فائق الاحترام والتقدير

قبل أن نمضي نتقدم بأسمى آيات الشكر والتقدير والمحبة إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة إلى كل أساتذة جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة–

إهداء

إلى من أوضع المولى –عزّوجل– الجنة تحت أقدامها ووقّرها في كتابه العزيز

إلى التي أهدتني نور الحياة، وسقتني من حبها ورعايتها، إلى من أرضعتني الحب والحنان

إلى أعذب كلمة ردّدها لساني، إلى رمز الحب وبلسم الشفاء، إلى القلب الناصع

أمي الحنونة

إلى من أوصى النبي بصحبته بعد الأم، إلى من حصد الشوك عن دربي ليمهد لي طريقي

إلى من جرع الكأس فارغا ليسقيني قطرة الحب، إلى من كان لي سندا طوال حياتي

إلى من كان معي في كل لحظة احتجته فيها، إلى من كلّت أنامله ليقدم لي السعادة

أبي الغالي

إلى شموع حياتي وأغلى ما أملك في هذه الحياة اللواتي لا أرى النور بدونهم

صونيا، راضية، دنيا، والصغيرة الأمورة هبة بلسم المنزل حفظهم الله لي

إخوتي

إلى صديقاتي المفضلات، إلى صديقاي العزيزان إلى عائلتي الثانية أو أقول إخوتي الذين لم

تلدهم أمي، إلى من كانوا معي طوال مشواري هذا ولم يتركوني أبدا

إلى من هم بعيدين لكن ذكراهم في قلبي لا تنسى أبدا ما حيّيت

إلى أساتذتي الأفاضل دون استثناء، إلى من كانوا سندا لي بتوجيهاتهم لأصل لهذا النجاح

إلى أستاذي المشرف الذي سهر على نجاح هذا العمل"حمودي ناصر"

أهدي عملي هذا

سعيدي مونيا

إهداء

اهدي تخرجي إلى الراحلة من حياتي الحاضرة في قلبي، يا صاحبة القلبي الكبير التي فرقتني لبضعة أشهر، التي كانت تشجعني على طلب العلم، كنت أتمنى وجودك بحياتي في هذا اليوم المميز بالنسبة لي، إلى جدتي العزيزة رحمة الله عليها.

إلى اللذان أوصاني اله عزوجل عنهما:

إلى التي سهرت على راحتي، التي كانت وستظل مثالا للام التي تضحي من اجل أبنائها، أمي يا عبير الحياة وروعتها، ها قد وصلت إلى اللحظة التي كنت دوما تحلمين بها، مرت أعوام وليالي لا يعلمها إلا الله لكنها مرت بفضل وجودك بجانبي، اهدي لكي نجاحي هذا وكل النجاحات التي أتمنى تحقيقها في المستقبل، لأرى نظرات الفخر في عينيك أدامك الله لنا وحفظك ورعاك من كل شر.

إلى الذي لا استطيع أن أقول له شكرا فهي لا تكفي، إلى الذي علمني أن الدنيا كفاح، وسلاحها العلم والمعرفة، إلى الذي لم يبخل عني بشيء إلى الذي سعى لأجل راحتي وإسعادي إلى الذي ساندني ومازال يساندني طوال حياتي، إلى أعظم واعز رجل في الكون، أبي العزيز.

اهدي تخرجي إلى كنزي الغالي، الذي اعتمد عليه في كل صغيرة وكبيرة، إلى الذي تمنى لي الخير والنجاح، أخي المحترم والعزيز على قلبي.

اهدي تخرجي إلى صديقات الغاليات على قلبي، وصديقاي العزيزان الذين مرت معهم أجمل اللحظات بحياتي، فتعب السنين وسهر الليالي ودعاء الوالدين قد حصدناه أخيرا بفرحة التخرج.

اشكر كل من وقف بجانبي من اجل إكمال دراستي، لكل من علمني حرفا وزادني علما، أساتذتي الكرام خاصة الشكر و التقدير للأستاذ المشرف: "حمودي ناصر"

لامي ياسمين

مقدمة

مقدمة:

من المسلم به أن ظاهرة انتقال الإنسان من مكان إلى آخر تمتد جذورها إلى أعماق التاريخ وقد ساهم بهجرته في إعمار الكون بالاكتشاف وتلاقي المجموعات البشرية مختلفة الثقافات والتوجهات، من أجل البحث عن ظروف عيش أفضل له ولمن حوله.

لقد ازدادت معالم الهجرة تتبلور أكثر خاصة مع بروز العولمة وتطور وسائل الاتصال والمواصلات، وتزايد الرغبة لدى شعوب الدول الفقيرة في الهجرة إلى الدول الغنية لحاجاتها لليد العاملة لبناء نفسها. إلا أن هذا الازدياد المضطرد والانتقال المتسارع أصبح عبئا ثقيلا على الدول المتطورة، مما أدى إلى البحث عن حلول أخرى للاستمرار الحياة بوتيرة تتلاءم مع مقتضيات الحاجة البشرية، أهمها امتطاء قوارب وشاحنات الموت للتوجه إلى البلدان الأخرى حلما بتغيير النمط المعيشي إلى الأفضل.

تعتبر ظاهرة الهجرة من الظواهر المرتبطة بوجود الإنسان، ونعني بذلك الإنسان البدائي الذي لم يعرف الاستقرار إلا بعد اكتشافه للزراعة، وقبل ذلك كان في حركة شبه دائمة بحثا عن الغذاء أو الابتعاد عن المخاطر والتهديدات المحيطة به، فمسألة الهجرة أصبحت تثار تدريجيا بعد أن شرعت مجموعة من الدول بوضع سياسات خاصة لتنظيم شؤون الهجرة، سواء تعلق الأمر بالدخول أو الخروج من إقليمها، وتحت حجة مبدأ السيادة على إقليمها، الذي يعطي لها الحق في تحديد شروط ولوج ومغادرة حدودها وكذا الإجراءات اللازمة لذلك كما تعد الهجرة أيضا من الظواهر الاجتماعية القديمة التي ترتبط بأبعاد اقتصادية واجتماعية، سياسية وأمنية، فتتجه تيارات الهجرة عادة إلى المناطق التي تتوافر فيها فرص العمل، وتقل فيها الكثافة السكانية، هروبا من النزاعات أو الحروب أو الظروف الاجتماعية والسياسية في البلد.

تعد ظاهرة تهريب المهاجرين واحدة من أهم الأنواع الحديثة للجريمة المنظمة عبر الوطنية وقد أدرك المجتمع الدولي خطورة هذا النوع من الجرائم، لذلك بذلت الدول إلى الكثير من المساعي والجهود من أجل الحد منها، وازداد الاهتمام الدولي والوطني بها في الآونة الأخيرة خاصة بعد تنامي الجريمة المنظمة في هذا المجال، كما تعد ظاهرة تهريب المهاجرين الصورة الحديثة للهجرة غير الشرعية، التي تعتمد على الاحترافية في ممارسة الإجرام كما تستعين بمجموعة من الأفراد والوسائل من اجل تحقيق غاياتها.

مقدمة:

تمس ظاهرة تهريب المهاجرين كل الدول تقريبا، سواء كدول المصدر، أو العبور أو الاستقبال، إذ يرى المهاجرين في البحر الأبيض المتوسط آخر باب بحري للدخول إلى أوروبا بسبب طبيعتها الجغرافية التي تناسب شبكات تهريب المهاجرين بحرا، فتقع أثار تهريب المهاجرين على أكثر من دولتين: دولة الانطلاق، دولة العبور، دولة الاستقبال هذا ما يضفي عليها الطابع الدولي العابر للحدود تقودها عصابات متخصصة لها دراية بمسالك التهريب. تزداد خطورة هذه الجريمة بسبب ازدياد الطلب على خدمتها مقابل أموال ضخمة وكذا لارتباطها بجرائم لا تكاد تفصل بينها إلى الغايات التي يرجوها الجاني في سلوكه كجريمة الاتجار بالبشر والجريمة المنظمة والهجرة غير الشرعية.

رغم الجهود المبذولة على المستوى الدولي والوطني، والوسائل القانونية التي وضعت لمواجهة ومكافحة تهريب المهاجرين، إلا أن هذه الظاهرة استفحلت وعرفت انتشارا واتساعا كبيرا عبر الدول.

أهداف البحث:

يعد موضوع جريمة تهريب المهاجرين من المواضيع التي تشكل رهانا صعبا أمام الدول لذلك عمدت العديد من الدول إلى الحد منها بوضع قيود تعرقل انتشارها لذا نهدف من خلال بحثنا هذا إلى التعمق في الطبيعة القانونية لجريمة تهريب المهاجرين، الجرائم المشابهة لها، والأسس التي تقوم عليها.

تصنف جريمة تهريب المهاجرين في العديد من التشريعات: كالتشريع الجزائري على أن ضررها يقع على السلامة الجسدية للإنسان نظرا لما تكتنفه هذه العملية من مخاطر على حياة المهربين وسلامتهم، بالإضافة إلى إمكانية تعرضهم لسرقة أموالهم وأمتعتهم ووثائق هويتهم أثناء رحلة موتهم وكذا إمكانية استغلالهم في أعمال غير مشروعة بعد وصولهم كإجبارهم على أعمال شاقة قد تودي بحياتهم أو تعرضهم لأمراض خطيرة.

بالإضافة إلى أن هذه الجريمة لا تهدد الإنسان في جسمه بالدرجة الأولى أوماله وعرضه فحسب، وإنما تمس أمن الدول وذلك باختراق مافيا التهريب الحدود الدولية دون وجه حق من خلال عدم احترام القواعد القانونية التي تنظم إجراءات الدخول والخروج إليها. ونظرا لما تحمله هذه الجريمة من مخاطر نهدف من خلال بحثنا إلى التطرق إلى ما أقرته التشريعات

الجزائية الداخلية من تدابير زجرية على حساب ما تقتضيه السياسة الجنائية، ومدى كفايتها للحيلولة دون وقوعها أو التقليل منها.

تعد الجريمة المنظمة بصفة عامة من أهم الجرائم التي دقت ناقوس الخطر في عالمنا المعاصر، وذلك لما لها من انعكاسات تهدد أمن واستقرار المجتمعات الإنسانية ولقد حددت منظمة الأمم المتحدة بموجب اتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية صور هذه الجريمة التي لها صلات وثيقة ببعضها البعض من حيث طريقة ارتكابها ووسائل اعتمادها ومن أهم هذه الصور جريمة تهريب المهاجرين وتهدف دراستنا إلى إبراز معالم وحدود هذه الجريمة وذلك من خلال تميزها عن الجرائم المشابهة لها من حيث التكييف القانوني الدولي والوطني والآثار المترتبة على ذلك.

أهمية البحث:

إن جريمة تهريب المهاجرين تمس حقا من حقوق الإنسان، هذا الأخير الذي لا يجوز أن يكون محل تجارة، أو تهريب، أو استعباد لذا كانت تحاول استقطاب مكامن التهديد بكل أبعاده، وآليات المواجهة بكل أوجهها، لذا كان هناك قصور أو خلل في إستراتيجية المكافحة تستلزم مد حلول ينصب حولها العمل الجنائي الفعال نحو تطوير هذه الإستراتيجية.

كما تعد دراسة جريمة تهريب المهاجرين من المواضيع المستحدثة التي تحتاج إلى دراسة قانونية تشمل تعريفاتها المختلفة وخصائصها التي تميزها عن غيرها ، والتركيز على أركان قيامها لتحقيق المساءلة الجنائية، والنظر في مدى عدالة هذه المساءلة والظروف المرتبطة به. لمعالجة هذه الظروف يجب تحليل ومناقشة أطراف العلاقة المحركة لجريمة تهريب المهاجرين، والتعمق في أسباب انتشارها وآثارها.

صعوبات البحث:

إن الدراسة المعمقة في أي بحث تواجهها العديد من الصعوبات، والأمر ذاته بالنسبة لدراستنا فلقد واجهتنا العديد من العقبات تتمحور مجملها في:

-قلة الإحصائيات الدقيقة عن نشاط تهريب المهاجرين ومنافذه.

- كما أن موضوع جريمة تهريب المهاجرين من المواضيع التي لم تنل نصيبها الكافي من الدراسة من قبل رجال القانون، مما أدى إلى قلة المراجع واعتمادنا أكثر على تحليل النصوص القانونية.

مقدمة:

–موضوع جريمة تهريب المهاجرين من المواضيع الواسعة جدا، وضبطه يؤدي إلى تقليص الكثير من الأمور التي كان من الواجب علينا التطرق إليها، لكن الحجم القانوني للمذكرة كان أصغر بكثير، مما أدى إلى التطرق إلى الأهم فقط.

المنهج البحثي:

من خلال هذه المذكرة سنعتمد على منهجين، الوصفي تارة والتحليلي تارة أخرى.

الإشكالية:

تعد جريمة تهريب المهاجرين من الظواهر الإجرامية حديثة التجريم في القانون الجزائري. فكيف تمت مواجهته من قبله؟ وما الآليات التي تبناها لذلك؟ وهل تعد كافية للحد من هذه الظاهرة؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا بحثنا إلى فصلين :

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة تهريب المهاجرين

الفصل الثاني: الإطار العقابي لجريمة تهريب المهاجرين

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لجريمة تهريب المهاجرين

وجدت الجريمة مع وجود الإنسان ولازمته عبر كافة مراحل تطوراته، مما جعلها تؤثر على المجتمعات التي كونتها وعلى طبيعة العلاقات التي نشأت بين أفراده، مقابل جهود الدول لمحاربتها أيضا لم تتوقف عبر الزمن، بل وأكثر من ذلك أنها تطورت مع تطور الظاهرة الإجرامية في حد ذاتها .

في عصرنا هذا الذي يطبعه التعقيد وتتحكم فيه الماديات مع تراجع تام للقيم الاجتماعية والأخلاقية، أضحت الجريمة أحد أهم الأشياء التي تميزه والتي تهدد تنظيمه وبقائه خاصة بعد أن أصبحت محلا للتكامل والتعاون بين أعوانها، في إطار عصابات ذات نفوذ وسلطة مما ساعد المجرمين على بلوغ أهدافهم بشكل أفضل وتحقيق مكاسب أكبر، لا شك أن هذا الهدف الأخير هو الذي يدفع المجرمين إلى ابتكار وسائل جديدة "للتربّح" وزيادة مواردهم كما يعتبر من الطرق الجديدة المبتكرة من طرف العصابات الإجرامية لكسب الأموال وفي الوقت نفسه يعبر عن أحد الإفرازات الجديدة للإجرام المعاصر.

تعد جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم التي اتخذت أبعادا متشابكة وذلك لعمق الظاهرة التي تحتويها وكذا الأسباب المختلفة التي تؤدي بالأشخاص إلى المهاجرة حيث أنه تشارك في إدارتها العديد من العقول المدبرة، والأيدي المنفذة، وهذه العملية تتطلب إمكانيات بشرية ومادية منظمة ومسطرة، وفق أسس محددة ومعينة وذلك لطبيعة هذه الجريمة التي تقوم على البعد العابر للحدود الإقليمية، وهذا ما يشكل خطرا وانتهاكا للحقوق الإنسانية والنظم القانونية[1].

باعتبار أن جريمة تهريب المهاجرين تمس العديد من المصالح الجديرة بالحماية الدولية والوطنية فهي تمس الكيان الإنساني وتجعله مجرد بضاعة، كما أنها تمس الأطر القانونية للدول بالدخول والخروج دون إتباع الإجراءات القانونية المتطلبة.

فالمساس بهذا النوع من المصالح يجعل جريمة تهريب المهاجرين تتشابه وتتداخل مع بعض الجرائم الأخرى كالاتجار بالبشر، الهجرة غير الشرعية، الجريمة المنظمة عبر

[1]– صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، فيفري 2014، ص 14.

الوطنية[1]، وهذا ما سنحاول أن نبينه في هذا الفصل وذلك من خلال التطرق إلى مفهوم جريمة تهريب المهاجرين (مبحث أول)، وكذا التطرق للآثار وانعكاسات هذه الجريمة (مبحث ثان).

[1] – كمال خريص، جريمة تهريب المهاجرين آليات مكافحتها، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2011–20012، ص 12.

المبحث الأول

مفهوم جريمة تهريب المهاجرين

تعد ظاهرة التهريب واحدة من أهم الأنواع الحديثة للجريمة المنظمة عبر الوطنية، على عكس هذه الأخيرة التي يرجع ظهورها بحسب بعض الدارسين إلى نشأة المافيا الايطالية في أواخر القرن الثالث عشر، أما جريمة تهريب المهاجرين تعود لبداية بروز الأشكال القديمة لاستغلال البشر ثم تطورت تدريجيا، إلى أن اتخذت شكلها الحديث، فبدأت من مرحلة تهريب العمال، إلى مرحلة التجارة غير الشرعية، وانتهت بمرحلة تبلور شبكات تهريب المهاجرين[1].

اتسع مجال جريمة تهريب المهاجرين على مستوى العالم، مما أدى إلى صعوبة تعريفها فيعتبر فعل تهريب المهاجرين من أحدث أنواع التهريب نشأة وظهورا وكغيرها من الظواهر الاجتماعية فهي متعلقة بجملة من الأسباب كزيادة حرية التنقل والتطور التقني، فهدف المهاجرين هو تحسين وضعهم الاقتصادي ومستواهم المعيشي.

تعاني جميع الدول تقريبا من ظاهرة تهريب المهاجرين التي تعتبر ظاهرة معقدة فأغلبية المهاجرين يحاولون الهجرة بطريقة غير قانونية، مما يجعل أغلبيتهم ضحايا الجماعات الإجرامية المختصة في مجال التهريب ويعتبر ذلك شكلا جديدا من أشكال الإجرام الحديث الذي أخذ بعدا دوليا من حيث قوة انتشاره، من جهة وما يخلفه من أضرار ومخاطر تهدد كيان واستقرار المجتمع الدولي من جهة أخرى .

من أجل التصدي لهذا الشكل الإجرامي، تم اعتماد بروتوكول تهريب المهاجرين عن

[1]– مختار سعد، نشأة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و طرق مكافحتها، الندوة الإقليمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية المنعقدة في مصر بتاريخ 28 مارس 2007، ص 2.

طريق البر البحر والجو[1]، الذي يعتبر ركيزة استندت إليه الدول في تجريمه في تشريعاتها الوطنية[2].

سنتطرق في هذا المبحث إلى تحديد تعريف جريمة تهريب المهاجرين (مطلب أول) كما سنحاول إبراز أهم الخصائص التي تقوم عليها هذه الجريمة (مطلب ثان)، وكذا تمييزها عن غيرها من الجرائم المشابهة لها (مطلب ثالث).

المطلب الأول

تعريف جريمة تهريب المهاجرين

إن تعريف هذه الجريمة من أهم النقاط التي واجهها الباحثون، إذ أنه لا يوجد تعريف شامل وموحد لها، فالتشريعات الوطنية تختلف في تعريفها، منها من ترادف بين الهجرة غير الشرعية وجريمة تهريب المهاجرين وهذا ناتج عن الهدف نفسه من الجريمتين بالنسبة للمهاجر غير الشرعي، ألا وهو الدخول غير المشروع إلى إقليم دولة الاستقبال أضف إلى ذلك، أن ارتكاب هذه الجريمة هدفه تحقيق الهجرة غير الشرعية بالنسبة للمهاجر والربح بالنسبة للمهرب، وأحيانا قصد تحقيق الغايتين، فقد تصبح هذه الفئة معرضة للاتجار تحقيقا لذلك، اعتمد المهربون في ذلك على خطط وتنظيم محكم لارتكابها، فجريمة تهريب المهاجرين عند ارتكابها تتداخل مع جرائم أخرى يصعب الفصل بينها[3].

مما لا شك فيه أن دراسة أي نوع من الجرائم والتعمق في ثناياها المرتبطة بها خاصة من الناحية القانونية، يتطلب الرجوع إلى تعريفها والوقوف عند دلالاتها المختلفة باختلاف التعريفات المرتبطة بها، وسوف نحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى تعريف جريمة

---

[1]– بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية المنظمة المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000، المصادق عليه من طرف الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي 03–418، مؤرخ في 09 نوفمبر 2003، جريدة رسمية عدد 69، صادر بتاريخ 12 نوفمبر 2003.

[2]– حدوش فايزة، تهريب المهاجرين بحرا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون النشاطات البحرية و الساحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسة، مدرسة الدكتوراه للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص ص07–08 .

[3]– حدوش فايزة، المرجع نفسه، ص 08.

تهريب المهاجرين من الناحية اللغوية (فرع أول)، الناحية الاصطلاحية (فرع ثان) الناحية القانونية (فرع ثالث).

الفرع الأول: المدلول اللغوي لجريمة تهريب المهاجرين

التهريب كلمة مشتقة من هرب هربا هروبا مهربا، هرّب أي جعله يهرب، هرّب الأشياء الممنوعة أي نقلها خفية من بلد إلى آخر أو من مكان إلى آخر، ويقال هرّب غيره تهريبا[1].

أولا: تعريف التهريب

التهريب اسم يعني ضد التنظيم، وفي لغة القانون يعتبر التهريب انتهاك لأحكام قانونية أو تنظيمية المتعلقة بحيازة السلع و نقلها داخل النطاق الجمركي، أو هي عملية تخص مخالفة قوانين التجارة الخارجية للدولة، لاسيما القوانين الضريبية والجمركية، أو الأحكام المتفق عليها في إطار اتفاقيات دولية تمنع بعض العمليات التجارية، فهو إذاً نوع من التعديات التي يقوم بها الأشخاص على القيود التي تضعها الدولة على حدودها الرسمية، فهو واقع خطير تعاني منه جميع بلدان العالم، إذا تتعدد صوره من تهريب للبشر والمخدرات، تهريب للأسلحة والسلع[2].

ثانيا: تعريف الهجرة والمهاجر

تعرف الهجرة أنها: "مغادرة الفرد لإقليم دولته نهائيا إلى إقليم دولة أخرى، فهي انتقال الأفراد من دولة لأخرى للإقامة الدائمة على أن يتم اتخاذ الموطن الجديد مقرا وسكنا مستديما، وتعرف كذلك على أنها الانتقال للعيش من مكان إلى آخر مع نية البقاء في المكان الجديد لفترة طويلة"[3].

---

[1]– مليكة حجاج، جريمة تهريب المهاجرين بين أحكام القانون الدولي والتشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة 2015–2016، ص 15.

[2]– بوحيتم ليندة، بعزيزي فوزية، جريمة تهريب المهاجرين من منظور القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2014–2015، ص 14.

[3]– وليد قارة، جريمة تهريب المهاجرين، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثامن، جامعة بسكرة، 2010، ص 101.

أما "المهاجر" فهو "ذلك الشخص الذي قام بتغيير مكان إقامته إلى مكان آخر بنية اتخاذه موطنا جديدا له سواء كان ذلك برغبته أو بدونها لتحقيق أهداف اقتصادية أو اجتماعية"[1].

عرف **رجال القانون** بصفة عامة المهاجر أنه:" من ترك وطنه الأصلي وهو مصمم أن لا يعود إليه لمدة، وكثيرا ما كان يؤول ذهابه إلى تغيير مكان إقامته نهائيا، أو مغادرة الفرد لإقليم دولته نهائيا إلى إقليم دولة أخرى، أو انتقال الفرد من دولة لأخرى للإقامة الدائمة على أن يتم اتخاذ الموطن الجديد مقرا ومسكنا دائما[2] .

أما **فقهاء علم النفس** فعرفوا "المهاجر" على لسان "وليام ماكدوغل" بأنه: "غريزة فطرية في الإنسان أي استعداد فطري موروث لا يحتاج إلى تعليم، ويدفع الكائن إلى القيام بها خاصة في موقف معين، وهي شأنها شأن غريزة التملك، والغريزة الحسية".

أما **فقهاء علم الاجتماع** فعرفوا "المهاجر" على لسان "جوناز" بأنه: "ترك بلد والالتحاق بغيره منذ مدة طويلة قصد الإقامة الدائمة"[3].

يعتبر "المهاجر" الذي لا يمتلك وثائق السفر وتأشيرات دخول بلد أجنبي أو رخصة العمل به، وليس مقيما بصفة دائمة بالبلد الأجنبي، أو يواصل الإقامة به بعد انتهاء صلاحية تأشيرته مهاجرا في وضعية غير قانونية"[4].

بالنسبة "للاجئ"، هو ذلك الشخص الذي يبحث عن مكان يؤمنه ويقه من الموت، وقد عرفته المادة الأولى من الاتفاقية الدولية الخاصة باللاجئين لسنة 1951 بما يلي:" كل شخص يوجد نتيجة أحداث وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد وبسبب عرقه، دينه، جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو أرائه السياسية خارج بلد جنسيته ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع أو لا يريد بسبب الخوف أن يعود إلى ذلك البلد، فإذا كان الشخص يحمل أكثر من جنسية إذا كان

[1]– وليد قارة، مرجع سابق، ص 102.

[2]– مشار لذلك لدى أحمد رشاد سلام، الأخطار الظاهرة والكامنة على الأمن الوطني للهجرة غير المشروعة، مداخلة مقدمة إلى الندوة العلمية حول مكافحة الهجرة غير المشروعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2010 ص 203.

[3]– مشار لذلك لدى فضيل دليلو، عدلي غربي، الهاشمي مقراني، الهجرة العنصرية في الصحافة الأوربية، مخبر علم الاجتماع الأبطال، مؤسسة الزهراء للفنون المطبعية، قسنطينة 2003، ص 33.

[4]– وليد قارة، مرجع سابق، ص 101.

دون أي سبب مقبول يستند إلى خوف له ما يبرره، ولم يطلب الاستظلال بحماية واحدة من البلدان التي يحمل جنسيتها"[1] .

الفرع الثاني: المدلول الاصطلاحي لجريمة تهريب المهاجرين

يتبع التهريب في مجمل الأحوال بكلمة المخدرات، البضائع، أو الجرائم الجمركية بصفة عامة المنظمة من قبل قانون الجمارك[2]، لذا يعد هذا الأخير الوثيقة الأولى التي حددت تعريف التهريب بالإضافة إلى بعض التعريفات المقدمة من قبل بعض الأجهزة والمنظمات المتخصصة في المجال الجمركي. أهمها المنظمة العالمية للجمارك، حيث عرفت فعل التهريب على أنه :"مخالفة جمركية تتعلق باجتياز غير شرعي للبضائع عبر الحدود للتهرب من حقوق الخزينة العمومية" [3].

أما تهريب المهاجرين فهو قرار ذاتي باستخدام وسيلة ما، كدفع مبالغ مالية مقابل دخول بلد أجنبي بطريقة غير شرعية، وذلك لأنه يتم برضا الشخص محل التهريب، فضلا عن ذلك فإن التهريب قد يتم بأغراض أخرى غير الاستغلال، كما لو أمكن للشخص محل التهريب تسوية أوضاع إقامته والحصول على عمل مشروع وقد يؤول الأمر بهذا الشخص باستغلاله بشكل من أشكال الاتجار بالبشر بسبب وضعه الهش[4].

---

[1]– المادة 1 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، المعتمدة في 28 جويلية 1951 ، التي دخلت حيز التنفيذ في 22 أفريل 1954.

[2]– قانون رقم 17–04 مؤرخ في 19 جمادى الأولى 1438 الموافق ل 16 فبراير 2017، يعدل ويتمم القانون 79–07 مؤرخ في 26 شعبان 1399 الموافق ل 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك، جريدة رسمية عدد 11 صدر في 22 جمادى الأولى 1438 الموافق ل 19 فبراير 2017.

[3]– موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، الطبعة الأولى، دار الحديث للكتاب للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر 2007، ص 09.

كما عرف تهريب المهاجرين كذلك على أنه:" تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة ليست موطنا له ولا يعد من المقيمين الدائمين فيها، من أجل الحصول بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة أخرى"، أنظر أيضا شبيلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومة، الجزائر 2013، ص 113.

[4]– عبد القادر حسين جمعة، جريمة تهريب المهاجرين في ضوء القانون الدولي الجنائي، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد السادس عشر 2019، ص 324.

كما يعتبر أيضا: "قيام شخص لا يحمل جنسية دولة أو من غير المرخص له بالإقامة فيها بالتسلل على هذه الدولة عبر حدودها البرية البحرية أو الجوية، أومن الدخول إلى دولة عبر منافذها الشرعية بوثائق أو تأشيرة مزورة، وغالبا ما تكون الهجرة غير المشروعة جماعية ونادرا ما تكون فردية . . . "[1].

الفرع الثالث: المدلول القانوني

ينص المشرع الجزائري صراحة في المادة 303 مكرر 30 من الأمر رقم 66 – 155 المتضمن لقانون العقوبات على أنه :" يعد تهريبا للمهاجرين القيام بتدابير الخروج الغير مشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أية منفعة أخرى"[2].

كما عرفت جريمة تهريب المهاجرين بهذا اللفظ المركب أول مرة بموجب البروتوكول الدولي لمكافحة المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو[3]، المصادق عليه من طرف الجزائر، والتي أدرجته فيما بعد ضمن أحكام مدونتها العقابية .

الملاحظ بداية من التعريف المنصوص عليه في قانون العقوبات الجزائري أنه تعريف قاصر من حيث النطاق، لأنه يقتصر على الخروج غير المشروع دون الدخول إلى الإقليم وهو ما لا يتفق مع ما جاء في المادة 03 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة التي جاء فيها:"يقصد بتعبير"تهريب المهاجرين " تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف، ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى، ثم حددت الفقرة "ب" من ذات المادة أن المقصود بالدخول غير المشروع هو "عبور الحدود دون التقيد بالشروط اللازمة للدخول المشروع إلى الدولة المستقبلة"[4].

نشير إلى وجود نقص في المادة القانونية أعلاه لأن المشرع اقتصر على فعل الدخول فقط لهذا على المشرع تدارك هذا النقص من خلال تعديل المادة 303 مكرر 30 من قانون

[1]– عبد القادر حسين جمعة، مرجع سابق، ص 18.

[2]– الأمر رقم 66–156 مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[3]–بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، مرجع سابق.

[4]–بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المرجع نفسه.

العقوبات على الشكل التالي: "يعد تهريبا للمهاجرين القيام بتدابير الدخول غير المشروع إلى دولة ما لشخص أو عدة أشخاص . . . "[1].

كما يمكننا القول بأن هذا النقص يمكن تداركه من خلال الرجوع إلى القانون 08- 11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم، وهذا من خلال نص المادة 46 التي جاء فيها "يعاقب بالحبس... كل شخص يقوم بصفة مباشرة أو غير مباشرة بتسهيل أو محاولة تسهيل دخول أو تنقل أو إقامة أو خروج أجنبي من الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية "[2].

غير أن هذا النص بداية يقتصر فقط على دخول أو خروج الأجانب دون المواطنين، أما نص المادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات فهو نص عام لا يميز بين المهاجرين غير الشرعيين سواء كانوا مواطنين أم أجانب، كما نشير إلى أن العقوبات المسلطة على الجناة مختلفة في الجريمتين، ففي القانون هي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات والغرامة من60000 إلى 200000 دينار جزائري، أما القانون 09-11 ينص على "الحبس من ثلاثة إلى خمس سنوات والغرامة من 300000 إلى 500000 دينار جزائري"[3].

بناءا على ما تقدم، نجد أنه من الضروري توحيد النصوص لكي لا يقع الالتباس بخصوص النص الواجب التطبيق، خاصة وأن النص الجنائي لا يحتمل التفسير الموسع أمام القاضي خاصة في مجال التجريم[4].

تجدر الإشارة أن التسمية المعتمدة من قبل بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين والتشريع الجزائري غير دقيقة وهذا يعود إلى استخدام مصطلح المهاجر الذي يطلق كما ذكرنا سابقا على من يريد المغادرة بغية البقاء في بلد المقصد على الأقل سنة ومعنى ذلك لا يمكن إصباغ صفة المهاجر على الشخص إلا إذا كان لديه نية الاستقرار في الإقليم الذي توجه إليه، أما البقاء المؤقت الذي لا يصاحبه نية الاستقرار، كالسفر المؤقت إلى الخارج لأغراض

---

[1]-عبد الحليم بن مشري، جريمة تهريب المهاجرين من منظور قانون العقوبات الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد على حركة التشريع، العدد الثامن، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 09.

[2]- القانون رقم 08-11 مؤرخ في 21 جمادى الثانية الموافق ل 25 يونيو 2008، المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، جريدة رسمية عدد 36، صادر في 02 يوليو 2008.

[3]-القانون 09-01 مؤرخ في 25 فيفري 2009 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن لقانون العقوبات.

[4]- عبد الحليم بن مشري، المرجع نفسه، ص 10.

الترويح أو قضاء العطلة أو العلاج الطبي أو أداء مناسك الحج والعمرة، لا يؤدي إلى إصباغ صفة المهاجر على الشخص، وعلى هذا النحو فإن هذه التسمية لن تشمل الحالات المتعلقة بإدخال شخص لا يمتلك نية البقاء والاستقرار في إقليم دولة بهدف السياحة أو العلاج أو القيام بالزيارة، وهذا بطبيعة الحال يؤدي إلى تضييق نطاق الجريمة،وعدم التمكن من إضفاء الحماية الجنائية على النحو المطلوب على المصالح الجديرة بالحماية[1].

يستلزم فعل تدبير الدخول غير المشروع استعمال وسائل وطرق تخالف تماما الشروط اللازمة للدخول المشروع إلى الدولة المتوجه إليها، حيث أن كل دولة تعتمد شروط معينة لدخول الشخص إلى إقليمها، مما لا شك فيه أن تدبير الدخول غير المشروع يثير مسألة الشروط اللازمة للدخول القانوني إلى الدولة المستضيفة، وتكاد تتفق غالبية الدول على شروط موحدة للدخول إلى أقاليمها مع مراعاة الاتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل وتتمحور هذه الشروط في مجملها بتوفر وثيقة السفر وتأشيرة الدخول. وفي هذا الإطار قيد المشرع الجزائري على سبيل المثال دخول الأجانب بمجموعة من القيود نلخصها على النحو الأتي :

-**وثيقة السفر**: ظهر جواز السفر نتيجة تطور تاريخي ارتبط ارتباطا عضويا بتنقل الأفراد وسفرهم من مدينة إلى أخرى، فقد خضع انتقال الأفراد ودخولهم من بوابات المدن الأوربية المحاطة بالأسوار العالية بالحصول على إذن بالدخول بمقتضى وثيقة مكتوبة تتضمن معنى الإذن بدخول المدينة أو الخروج منها. وظهر استعمال جواز السفر بعد الحرب العالمية الأولى حيث بدأت الدول تتطلب للانتقال إلى أقاليمها حصول الفرد على جواز سفر من دولته أولا، وهذا يعد من روافد حريته الشخصية في إطار أنظمة دولته الداخلية وأخذ الموافقة من الدولة التي يريد الذهاب إليها حاملا جواز سفره المعبر عن هويته[2] .

---

[1]– محمد صباح السعيد، جريمة تهريب المهاجرين، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية دراسات للنشر والبرمجيات، القاهرة 2013، ص 56.

[2]–وفي هذا الإطار نصت المادة الأولى من الأمر رقم 77–01 المؤرخ في 3 صفر 1397 الموافق ل 23 يناير 1977 المتعلق بوثائق السفر للموطنين الجزائريين (يجب على كل مواطن جزائري يسافر إلى بلدان أجنبية أن يكون حاملا إحدى وثائق السفر التالية: جواز سفر عادي جواز سفر دبلوماسي، جواز سفر المصلحة، جو از سفر خاص بالحج إلى الأراضي المقدسة الإسلامية، كما تعتبر وثيقة جواز السفر قيد الصلاحية ويكون معترف بها من قبل الدولة المستقبلة كوثيقة صالحة للسفر يستلمها الشخص من دولته، إذ تتضمن هذه الأخيرة على المعلومات المتعلقة بصاحبها وصورته وإمضاء وختم

-**تأشيرة الدخول:** لاعتبارات أمنية اقتصادية اجتماعية وسياسية تسعى مختلف الدول إلى ربط دخول أقاليمها الإقامة بها على الحصول على تأشيرة دخول وإقامة وتعرف هذه الأخيرة على أنها "إذن صادر من الجهات المختصة بالدولة المراد الدخول إليها يفيد موافقتها على دخول الأجنبي إلى إقليمها ويمنح هذا الإذن أو تأشيرة الدخول عادة على جواز السفر أو الوثيقة التي يحملها الأجنبي". وعلى هذا النحو نجد المشرع الجزائري ربط دخول الأجانب بضرورة حيازتهم على تأشيرة الدخول الممنوحة من قبل القنصلية أو الهيئات الدبلوماسية الجزائرية في الخارج للأجنبي الراغب في الدخول إلى الإقليم[1].

-**الدفتر الصحي:** إن تنقل الأشخاص بين دولة وأخرى ينطوي على مخاطر نقل الأمراض والأوبئة المعدية كالكوليرا، السيدا، وداء الالتهاب الرئوي لذلك تلجأ الدول إلى إبرام الاتفاقيات، لوضع القواعد المتعلقة بالصحة، ومن بينها إلزام المسافرين بحمل دفتر يثبت أنهم أجروا التطعيم في بلدهم وأنهم معافون من الأمراض المعدية.

-**أن لا يكون ممنوعاً من الدخول:** يلحق هذا الإجراء بالأجنبي عند دخوله أو عقب دخوله مباشرة، ويؤدي إلى إخراجه فورا من دون أية مهلة للتنفيذ وذلك لأسباب أمنية تتعلق بمصالح الدولة العليا، ولدخوله غير المشروع أو عدم قيامه بالإجراءات الشكلية المتبعة للدخول مثل انتهاء صلاحية وثيقة السفر التي يحملها أو عدم وجود تأشيرة الدخول، أو أن يكون الأجنبي قد حاول الدخول عبر المنافذ غير الشرعية للدولة[2].

-**الدخول عبر مراكز حدودية للمراقبة:** تعد مراكز العبور البوابات الرسمية المتعارف عليها دوليا والتي يغادر من خلالها الأفراد أو يرجعون إلى إقليم الدولة، ويعد دخول أو خروج أي

السلطة التي تسلمه ومدة صلاحيته، أما تأشيرة الدخول هي ترخيص بالدخول لشخص إلى إقليم دولة أخرى تسلمها السلطات القنصلية والهيئات الدبلوماسية، كمال خريص، مرجع سابق، ص ص 12-13.

[1]-مليكة حجاج، مرجع سابق، ص22.

[2]-علي شفار، القرارات الصادرة في مواجهة الأجانب غير الشرعيين، دراسة مقارنة على ضوء التشريع الجزائري والمغربي والفرنسي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، العدد الأول، تمنراست، جانفي 2012، ص 10.

وقرار المنع نصت عليه المادة الخامسة من قانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، مرجع سابق، "يمكن لوزير الداخلية منع أي أجنبي من الدخول إلى الإقليم الجزائري لأسباب تتعلق بالنظام العام أو بأمن الدولة أو تمس بالمصالح الأساسية والدبلوماسية للدولة الجزائرية، وللأسباب نفسها يمكن الوالي المتخصص إقليميا أن يقرر فورا منع دخول الأجنبي إلى الإقليم الجزائري".

فرد مواطن أو أجنبي من غير هذه المراكز اعتداء على النظام القانوني للدولة باعتباره الركيزة الأساسية في مراقبة حركة تنقل الأفراد ورؤوس الأموال، لهذا أوجب المشرع الجزائري على الأجنبي أن يتقدم لدى السلطات المتخصصة المكلفة بالمراقبة على مستوى المراكز الحدودية فور وصوله إلى الإقليم الجزائري وهذا الشرط مهم للغاية من الناحية القانونية[1].

المطلب الثاني

خصائص جريمة تهريب المهاجرين

تتمتع جريمة تهريب المهاجرين بعدة خصائص تميزها عن غيرها من الجرائم وتتمحور هذه الخصائص في كون جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم الواقعة على الأشخاص (فرع أول)، والتي تحتاج إلى تنظيم (فرع ثان)، لتكون من الجرائم العابرة لحدود الدول(فرع ثالث)، وهذا التنظيم يحتاج إلى مدة زمنية طويلة لارتكابها ولهذا تعتبر جريمة مستمرة (فرع رابع).

الفرع الأول: البعد الشخصي لجريمة تهريب المهاجرين

حق الإنسان في الحياة، في الوجود والبقاء من الحقوق التي لا يمكن لأحد انتزاعها وكذلك حقه في سلامة جسده وهو الكيان المادي للشخصية الإنسانية فيه يتجسد الوجود الإنساني، ومنه تستمد الحياة نسق بقائها وتمارس وظائفها، فسلامة الأبدان سبيل إلى سلامة الأرواح، وحماية الجسم امتداد طبيعي لحماية الحياة وعلى هذا السياق قامت التشريعات الوطنية ومن قبلها المواثيق الدولية على احترام الإنسان وحماية حقه الطبيعي في الحياة[2].

فتقع جريمة تهريب المهاجرين على الإنسان وذلك عن طريق تدبير الدخول أو الخروج أو تدبير البقاء له في إقليم الدولة على نحو غير مشروع والعبرة بتحديد نوع الجريمة هو التركيز على ذلك الحق المعتدى عليه الذي هو حق الإنسان في كرامته وحماية حياته وحريته وسلامته التي تنتهك من طرف المهربين عند اعتمادهم على وسائل ومركبات غير آمنة، لعبور الحدود المحفوظة بمخاطر كثيرة[3].

---

[1]–كمال خريص، مرجع سابق، ص 12.

[2]–مليكة حجاج، مرجع سابق، ص 40.

[3]–عبد القادر حسين جمعة، مرجع سابق، ص 324.

لذا تعد ديباجة البروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين، نوع من أنواع السياسة العقابية التي تعاقب كل من يمس بهذا الكيان وتضع حدا لها لحماية المهاجرين من عصابات التهريب وإمكانية تعريض حياتهم للخطر ونظرا لاستفحال هذه الجريمة وخطورتها عالجها المشرع الجزائري أيضا ونظّم أحكامها في القسم الخامس مكرر 2 من الفصل الأول من الباب الثاني لقانون العقوبات[1] المعنون بالجنايات والجنح ضد لأفراد وحددت العقوبات اللازمة للحد من هذه الجريمة[2] .

الفرع الثاني: البعد التنظيمي لجريمة تهريب المهاجرين

تدخل جريمة تهريب المهاجرين في زمرة الجرائم المنظمة مما يحتم علينا الرجوع إلى تعريف الجريمة المنظمة وذكر أهم خصائصها.

أولا : تعريف الجريمة المنظمة

لم تعرف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الجريمة المنظمة[3] إلا أنها عرفت عددا من المفاهيم ذات الصلة بالجريمة المنظمة في المادة الثانية منها بتعبير فيقصد بتعبير جماعة إجرامية منظمة "جماعة محددة البنية مؤلفة من ثالثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن وتقوم بفعل مدبر بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الجرائم المقررة وفقا لهذه الاتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشرا على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى".

يقصد بتعبير "جماعة محددة البنية" جماعة غير مشكلة عشوائيا لغرض الارتكاب الفوري لجرم ما، ولا يلزم أن يكون لأعضائها أدوار محددة رسميا، أو أن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون لها بنية متطورة[4].

---

[1]–الأمر 66–156 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[2]– خالد بن مبارك القريوني القحطاني، التعاون الأمني والدولي ودوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2006، ص 89.

[3]–اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 08 نوفمبر 2002، المصادق عليه بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 02– 55 مؤرخ في 08 فبراير 2002، جريدة رسمية عدد 09 صادر في 02 فيفري 2002.

[4]–مليكة حجاج، مرجع سابق، ص 31.

الملاحظ من التعريفين وجود خلط ومزج بين خصائص الجماعة الإجرامية المنظمة والجماعة محددة البنية بدليل أن من خصائص الجماعة الإجرامية المنظمة جماعة محددة البنية ومن خصائص الجماعة المحددة البنية استمرار عضوية الأعضاء فيها وهذا ما هو مدرج في خصائص الجماعة الإجرامية المنظمة بضرورة استمرارها فترة من الزمن، علاوة على ذلك اشتراط أن يكون جماعة غير مشكلة عشوائيا بغرض الارتكاب الفوري لجرم ما في الجماعة محددة البنية والأمر ذاته بالنسبة لجماعة إجرامية منظمة، فهي تشترط أن يكون العمل للقيام بالجرائم الخطيرة أو الجرائم المقررة وفقا للاتفاقية ومن باب أولى فالعمل المدبر لن يكون مبني على جماعة مشكلة عشوائيا وعلى الرغم من هذا الخلط والمزج في المصطلحات حاول العديد من الفقهاء تعريف الجريمة المنظمة استنادا لمفاهيم اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[1] .

أما التعريف القانوني للجريمة المنظمة أنها: "أحد الأنظمة غير المشروعة التي يمارسها أعضاء جماعة إجرامية على مستوى عال من التنظيم والانضباط، تقوم بالتخطيط لارتكاب نشاط غير مشروع وتنفيذ خططه، بهدف الحصول على ربح أو عائد مادي ومكاسب اقتصادية وترتكب في سبيل ذلك أعمالا تتصف بالتهديد والابتزاز والعنف من أجل إخضاع الآخرين وفرض الإرادة بالشر"[2].

[1]– لكن هذا لا يعني أن مفهوم الجريمة المنظمة لم تعرف أنماطه وأشكاله إلا من خلال اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة إنما عرف من قبل تحت عدة تسميات كالمافيا أو التنظيم الإجرامي هذا الأخير الذي عرفته الاتفاقية المنعقدة بين الولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا عام 1973 حول التعاون في مجال المسائل الجنائية بأنه: "جماعة من الأفراد مرتبطين فيما بينهم لأجل طويل أو غير محدود بغرض الحصول على مكاسب مادية، أو عائد اقتصادي، أو أرباح لأنفسهم أو لغيرهم بطرق وأساليب غير مشروعة كليا أو جزئيا، هذه الجماعة يحمى نشاطها غير المشروع من تدخل أجهزة العدالة الجنائية والقضاء، وتمارس نشاطها بطرق مخططة، مدروسة ومنظمة، وهي في سبيل ذلك ترتكب أعمال العنف وتهدد أو تقدم على أفعال أو ممارسات أخرى يعاقب عليها القانون". وتعرف المافيا على أنها: "جماعات إجرامية سرية تتسم بدرجة عالية من التنظيم والخطورة إذ تمتلك نظاما داخليا صارما تعتمد على استخدام التخويف والعنف وغيرهما من الوسائل غير المشروعة كاغتيال الشخصيات الهامة وزعزعة النظام الداخلي للدول والمساس بالسكينة العامة وتعد من التنظيمات ذات الرصيد العالي في الإجرام والاستمرار". أنظر عبد الكريم درويش، الجريمة المنظمة عبر الحدود والقارات، مجلة الأمن والقانون، العدد الثاني، يوليو 1995، ص 98.

[2]– نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2007، ص ص 55–56.

ثانيا: خصائص الجريمة المنظمة

لقد اجتمعت خصائص الجريمة المنظمة، كما أوضحت ذلك التشريعات التي جرمت هذه الظاهرة وكذلك المواثيق الدولية على رأسها إعلان نابولي السياسي بخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الدول الصادر في عام 1994[1].

فعوامل انتشار جريمة تهريب المهاجرين مشابهة لعوامل انتشار الجريمة المنظمة، التي تتمثل بسرعة التنقل والاتصال فيها بين الدول، وهذا يسهل لشبكات التهريب نقل أكبر عدد ممكن من المهاجرين والحصول على مقابل مالي أكبر وكذلك الحصول على ترويج وإشهار عن خدماتهم وتلجأ شبكات تهريب المهاجرين إلى استخدام وسائل متطورة وتنظيم محكم فيما بين أعضائها ويكون تدرجهم أحيانا على شكل هرمي بدءا من العمال المنفذين إلى الزعيم إلى الرئيس الذي يدينون له بالولاء والطاعة والإخلاص، سعيا للحفاظ على مصلحة كل الجماعة واستمرارية عملياتهم الإجرامية[2] .

1-التنظيم:

المقصود بالتنظيم أن يأخذ الإجرام طابع الاحتراف المعتمد والتنفيذ المحكم الدقيق والمدعم بإمكانيات مادية تمكن عصابات الإجرام المنظم من تحقيق أغراضها الإجرامية، كما أن وجه التنظيم يظهر في توزيع الأدوار بين الأعضاء وتحديد دور كل واحد منهم ويترتب على ذلك واجب كل عضو الإخلاص والتفاني في العمل للمحافظة على تماسك الجماعة الإجرامية، لذا نجد أن اختيار العضو وإدماجه في الجماعة يخضع إلى بعض الاختبارات خاصة المتعلقة بالوفاء والتفاني في العمل وفي حالة عدم الانصياع إلى الأوامر القيادية أو كشف أسرار المنظمة يتعرض إلى عقوبة القتل[3].

---

[1]-الميثاق الدولي رقم 52/ 85 المتضمن إعلان نابولي السياسي بخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الذي اعتمده المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، المنعقدة في نابولي إيطاليا، في الفترة من 21 إلى 23 تشرين الثاني نوفمبر 1994.

[2]-عبد القادر حسين جمعة، مرجع سابق، ص 365.

[3]-مليكة حجاج، مرجع سابق، ص 33.

2-التخطيط والتعقيد:

يعد التخطيط ميزة هامة في الجريمة المنظمة ويتطلب هذا الأخير قدرا عاليا من الذكاء والخبرة وعدد من محترفي الإجرام الذين يملكون مؤهلات وخبرات عالية تمكنهم من جمع المعلومات عن الضحية المستهدفة، لتحديد المخاطر المحتملة التي يمكن حدوثها عند التنفيذ مما يستوجب أخذ الاحتياطات اللازمة التي تضمن سرعة ودقة التنفيذ بما يكفل إتمام ارتكاب الجريمة دون خسائر وعدم ترك آثار في مسرح الجريمة لتتخلص من متابعة السلطات المعنية بقمعها ومكافحتها[1] .

3-الاستمرارية والثبات في وجودها:

تتسم الجريمة المنظمة بطابع الاستمرارية والثبات بالنسبة لأعضائها، الملاحظ أن اتفاقية مكافحة الجريمة لم تحدد المدة القصوى أو الدنيا التي يفترض أن تستمر خلالها العضوية على الرغم من أهمية هذا التحديد الذي قد يميز أعضاء الجريمة المنظمة على بعض المنظمات التي تنشأ لارتكاب جريمة ما ثم تنحل، ويترتب عن خاصية استمرارية العضوية في الجريمة المنظمة أثر هام هو أن موت أو سجن عضو من أعضاء المنظمة لا يؤثر في بقاء ممارسة هذه الأخيرة نشاطها الإجرامي فهي قادرة على التكيف مع كل الظروف المحيطة بها، وهذا يدل أن عملها ليس بالعرضي أو الوقتي، إنما هو عمل يتسم بالديمومة والاستمرار[2] .

---

[1]- سامية قرايش، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدول والعلاقات الدولية، كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري تيزي وزو 2014 ، ص 32.

فمن يعمل ضمن إطار الجريمة المنظمة يبحث عن الجرائم المعقدة لأنه يجد فيها مجالا خصبا لتطبيق الأساليب المختلفة في تنفيذ جرائمه، وبالتالي يفلت من الجريمة ومن العقوبة بخبرته وأساليبه والتعايش مع الجريمة المنظمة وهذا يسهل عليه ارتكاب جرائمه داخل المجتمع، أنظر نسرين عبد الحميد نبيه، مرجع سابق، ص 64.

[2]- علي عبد االرزاق جبلي، الجريمة المنظمة و البناء الاجتماعي، أعمال ندوة حول الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2003، ص 75.

تعتبر الجريمة المنظمة ممتدة زمنيا ولا تنتهي بمجرد نهاية حياة رئيسها، أو انتهاء عضوية فرد من أفرادها، ولكنها تستمر وتنتقل الزعامة إلى فرد آخر تكون له قدرة السيطرة على أنشطتها الإجرامية ولا يمكن إيقافها حتى على المستوى الدول، أنظر نسرين عبد الحميد نبيه، مرجع سابق، ص 61.

4- البناء الهرمي لأعضائها:

أهم ما يميز الجريمة المنظمة هو البناء الهيكلي المنظم داخليا حيث تقوم على أساس المستويات الوظيفية المتدرجة، يتولى القيادة قائد يكون له الهيمنة والسلطة في اتخاذ القرارات وله حتمية الطاعة، ويلتزم أعضاء الجماعة تجاهه بالاحترام وتنفيذ الأوامر وهو الذي يتولى التخطيط، بينما أعضاء العصابة يتولون التنفيذ وهو الذي يحدد من يتولى التنفيذ في كل عملية إجرامية ويوزع الأدوار ويحترم أفرادها أدوارهم بناءا على مبدأ تقسيم العمل الذي يخطط له قائدها ويحدد وقت التنفيذ وطريقة التنفيذ ومدى صلاحية كل عضو فيها للقيام بالعمل المنوط به [1] .

الفرع الثالث: البعد العابر للحدود الوطنية في جريمة تهريب المهاجرين

كانت الجريمة في الماضي تتجه أن يكون نشاطها تقليديا وإقليميا، غير أن الاتجاه العالمي اتجه إلى عدم تقيد الحدود بين الدول. وانتشار الأسواق العالمية والتطور السريع في وسائل الانتقال والاتصال قد هيأ مناخا مناسبا لنشاط الجريمة المنظمة بما فيها تهريب المهاجرين عبر الحدود، بحيث تكاد تصبح ظاهرة كونية متجاوزة شكل الجريمة التقليدية التي تقوم أساسا على الهياكل المحلية، وتمتد جذورها بصفة عامة في المناطق الإقليمية[2].

---

[1]- نسرين عبد الحميد نبيه، مرجع سابق، ص 60 .

[2]- عبد الكريم درويش، مرجع سابق، ص 17 و ما يليها.

ولقد وضحت خاصية الجريمة العابرة للحدود بصفة خاصة خلال مؤتمر الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة الذي عقد في نابولي خلال شهر نوفمبر سنة 1994 وشاركت في أعماله 140 دولة، وكان الهدف الرئيسي لهذا المؤتمر العمل على تدويل مكافحة الجريمة المنظمة حتى لا تقتصر هذه المكافحة على الدول فرادى وإنما تأخذ نسقا من التعاون الدولي، خاصة و أن الجريمة المنظمة أصبحت خطرا يهدد كل دول العالم، واستكمالا لهذه الجهود تلاقت إرادة غالبية الدول بشأن 4 دولة، و14 رئيس دولة، ونحو 110 وزراء العدل والداخلية وبحضور الأمين العام لأمم المتحدة وانتهى بالتوقيع 142 دولة على الاتفاقية، وبالرجوع إلى نصوص هذه الاتفاقية نجد الفقرة الثانية من المادة الثالثة تبين الحالات التي يكون فيها الجرم ذو طابع عابر للحدود الوطنية . عقد مؤتمر الأمم المتحدة للتوقيع على اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الذي عقد في مدينة باليرمو بايطاليا في الفترة من 12 إلى 15 ديسمبر 2000 وذلك بحضور وفود 154 دولة وأقرت الحالات التي تكون فيها الجريمة عابرة للحدود وهي: إذا ارتكبت في أكثر من دولة واحدة، إذا ارتكبت في دولة واحدة ولكن جانبا كبيرا من الإعداد والتخطيط جرى في دولة أخرى، إذا ارتكبت في دولة واحدة ولكن آثارها كانت في دولة أخرى، أو ارتكب في دولة واحدة ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة، أنظر مليكة حجاج، مرجع سابق، ص ص 29-30.

تطبيقا لذلك فإن جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم العابرة للحدود الوطنية لكون معالجة أحكامها يجب أن تكون في صياغة ما تحويه اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ولا تخرج عن هذا الإطار، لأن البروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين يعد المصدر الدولي المعالج لها بنوع من التفصيل إلى جانب القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين[1] وهو مكمل لاتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتفسيره مقترن بتنفيذ الاتفاقية، ووجه عبور الحدود الوطنية بموجب الاتفاقية ما نصت عليه المادة (23) فقرة (أ) يتفق مع السلوك الإجرامي لجريمة تهريب المهاجرين في المادة 3 من البروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين في تدبير الفاعل دخول المهاجر المهرب لحدود الدولة كما يتفق مع نص المادة303 مكرر30 من قانون العقوبات الجزائري بتمكين الفاعل المهرب المهاجر الخروج من الحدود الوطنية، وجوهر الاشتراك في الصور الأربعة أن هذه الجريمة لا تقوم إلا إذا كان هناك نشاط بغض النظر على مدة استغراقه يهدد أكثر من دولة بالاعتداء الصريح على حدودها وسيادتها الإقليمية برا وبحرا وجوا[2].

الفرع الرابع: جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم المستمرة

تعد جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم المستمرة، وال يمكن توضيح ذلك إلا من خلال معرفة الجريمة المستمرة وتطبيقها على جريمة تهريب المهاجرين والآثار المترتبة على ذلك:

أولا: تعريف الجريمة المستمرة وتطبيق ذلك على جريمة تهريب المهاجرين

تعد الجريمة المستمرة هي الجريمة التي يستمر فيها السلوك الإجرامي ولا ينتهي اقترافه، بل يمتد لمدة معينة حتى يضبط فيها المجرم وهو يمارس فيها سلوكه ومثالها انتحال صفة كاذبة، مع الاستمرار بالظهور بها وحمل الأوسمة المزيفة والشهادات المزورة، فكل هذه النماذج تمثل جريمة مستمرة شرع فيها ولم تنته بعد، فأغلب هذه الجرائم لا ترتبط بالنتيجة، بل يكفي فيها ممارسة السلوك لتعتبر جريمة فالذي ينتحل صفة كاذبة، فبمجرد فعله ذلك

[1]–القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا 2010.

[2]–بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، مرجع سابق.

يعتبر جريمة ولا ينتظر حتى يرتكب جريمة النصب مثلا، أو أخذ ما ليس من حقه، أو إبراء ما عليه اعتماد على هذه الصفة[1].

جوهر التفرقة بين الجرائم المستمرة والجرائم الوقتية هو الزمن المستغرق في تحقيق عناصر الجريمة فإذا استغرق تحقق هذه العناصر في وقت قصير فإن الجريمة وقتية كالقتل والسرقة أما إذا استغرقت وقتا طويل تكون الجريمة مستمرة كجريمة حمل السلاح وإخفاء الأشياء، إلا أن جانب من الفقه يرى أن استمرار الركن المادي لمدة طويلة لا يكفي لاعتبار الجريمة مستمرة إذا لم تصاحبه باستمرار إرادة الجاني في كل مرحلة فتخلف إرادة الجاني عن مصاحبة النشاط الإجرامي بعد حدوثه بجعل الجريمة وقتية ولو استمر ركنها المادي مدة طويلة فمن يلصق إعلانا في مكان محظور يرتكب جريمة وقتية بالرغم من استمرار اللصق لوقت طويل لأن إرادة الجاني ينتهي دورها بعد اللصق فلا تصاحب النشاط بعد ذلك.أما في جريمة إدارة محل دون ترخيص فإن إرادة الجاني تصاحب النشاط الإجرام باستمرار ففي أي لحظة تسبق اكتشاف الجريمة نجد نشاطا إرادة مرافقة له الجريمة هي مستمرة[2].

بناء على ما تقدم يمكن القول بأن جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم المستمرة لأن بعض أفعالها المكونة لركنها المادي يستغرق بعضا من الوقت لتحققها فبالنسبة لفعل الإدخال أو الإخراج من خلال وسائط النقل البرية أو البحرية أو الجوية من و إلى إقليم دولة

---

[1]–منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام (فقه وقضايا)، دار العلوم للنشر والتوزيع، جامعة جيجل، الجزائر 2006، ص90.

كذلك الجريمة المستمرة هي تلك التي تستلزم من الجاني نشاطا ايجابيا أو سلبيا يستغرق فترة زمنية غالبا ما تكون طويلة وتصنف الجريمة المستمرة باستمرار الفعل الجرم أي بامتداده زمنيا وبتكراره فترة من الزمن، أنظر أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثالثة عشر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2013، ص119.

كما تعتبر الجريمة المستمرة الجريمة التي يتكون ركنها المادي من عمل أو حالة تحتمل بطبيعتها الديمومة فترة غير محدودة من الوقت سواء أكانت هذه الحالة إيجابية أم سلبية فالجريمة المستمرة تقبل بطبيعتها الاستمرار بحيث يتصور بقاء الاعتداء فيها مستمر فترة من الوقت مهما كانت مدتها، وعندئذ يكون وقت ابتداء الجريمة غير وقت انتهائها، ومنه فالاعتداء على الحق محل الحماية في الجريمة المستمرة يبقى قائما فترة من الزمن أي أنه وينتهي في لحظة واحدة، أنظر محمد على السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، عمان 2008، ص 81.

[2]–عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005، ص374.

على نحو غير مشروع فإنه يستغرق فترة زمنية طويلة نسبيا[1]، ولكن إذا قام الفاعل بتزوير جواز سفر أو هوية انتحالية للمهرب من أجل الدخول أو الخروج غير المشروع لإقليم دولة ما دون أن يضطر إلى مرافقته عبر واسطة لعبور الحدود الدولية فإن الجريمة ليست بالمستمرة لعدم مصاحبة النشاط الإجرامي للفاعل طيلة الرحلة، وبالنسبة لفعل تدبير البقاء غير المشروع للشخص في إقليم الدولة والذي يعد من الأفعال المكونة لهذه الجريمة فإن بطبيعته يتصف بالدوام والاستمرار لأنه يمتد لفترة زمنية طويلة نسبيا نتيجة للتدخل الإرادي المتجدد من قبل الفاعل لتوفير المأوى أو متطلبات المعيشة اليومية بصورة منتظمة أو توفير العمل أو إقراض المال بهدف تمكين الشخص محل الفعل من تيسير أموره اليومية، أما إذا كان الفاعل تحصل للأجنبي على وثيقة مزورة أو أعطى له مال مرة واحدة ودفعة واحدة لتمكينه من البقاء فإن الجريمة وقتية بالرغم من تمكن الشخص من الإقامة لوقت طويل بصفة غير مشروعة لأن إرادة الجاني ينتهي دورها بعد تسليم الوثيقة ولا تصاحب النشاط بعد ذلك[2] .

ثانيا :الآثار المترتبة على اعتبار جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم المستمرة

تترتب على اعتبار جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم المستمرة عدة نتائج أهمها:

1-من حيث تطبيق القوانين الجديدة:

إن الجرائم المستمرة تسري عليها أحكام القوانين الجديدة متى كانت حالة الاستمرار باقية حتى وإن كانت أشد من أحكام القانون السابق و العلة في ذلك هي أن الجريمة المستمرة تبدأ وتنتهي كوحدة وتخضع للقانون النافذ عند انتهاء حالة الاستمرار[3]. ففي حالة بدأ أفعال الفاعل والاستمرار فيها بالإدخال أو الإخراج أو الإبقاء غير المشروع وقبل صدور القانون الجديد ولم ينقطع إلا بعد نفاذه فإنه تسري نصوصه ولو كانت أشد.

[1]-محمد سعيد الصباح، مرجع سابق، ص 113.

[2]- محمد سعيد الصباح، المرجع نفسه، ص 114.

[3]- محمد علي السالم عياد الحلبي، مرجع سابق، ص 82.

2-من حيث الاختصاص:

قد يتنقل الفاعل بالمهرب المهاجر عدة أماكن وعدة أقاليم للوصول إلى بلد المقصد وبالتالي فإن جميع المحاكم التي تقع في دائرتها هذه الأمكنة مختصة بالنظر في هذه الدعوى متى كانت تجرم هذا الفعل.

3- من حيث التقادم:

إذا كانت فترة التقادم تحسب من اليوم التالي لوقوع الجريمة في الجرائم المؤقتة سواء كانت تامة أو غير تامة، فإنه في الجرائم المستمرة لا يبدأ سريان مدة التقادم إلا من اليوم التالي لانتهاء حالة الاستمرار وانقطاع الحالة الجنائية والنشاط الإجرامي المكون لها، بالتالي تبدأ هذه المدة من تاريخ الانتهاء من تنفيذ الأفعال المكونة لهذه الجريمة لدى امتدادها لفترة زمنية طويلة نسبيا[1] .

4-من حيث قوة الشيء المقضي به:

إن الحكم النهائي البات في الجريمة المستمرة يحوز قوة الشيء المحكوم فيه بالنسبة لجميع الوقائع التي شملتها حالة الاستمرار قبل وقوع الدعوى أو بعدها، لأنها لا تغير من اعتبار الجريمة حالة واحدة، أما بعد صدور الحكم النهائي البات في الجريمة المستمرة وحيازته للدرجة القطعية فكل تصرف أو تدخل من الجاني نفسه في استمرار الحالة الجنائية تكون جريمة تجوز محاكمته عنها من جديد وإلا لا يكون للحكم السابق أية قيمة أو اعتبار لأنه يعد كأنه يرتكب من جديد[2]. وتبعا لذلك فصدور حكم بحق الفاعل يقضي بمعاقبته نتيجة قيامه بإدخال أو إخراج مجموعة من الأشخاص من أو إلى إقليم دولة أو تدبير بقاءهم فيها لا يمنع من إقامة الدعوى الجزائية ضده مرة ثانية بشأن تمكين مجموعة أخرى من الدخول أو الخروج من أو إلى إقليم الدولة أو البقاء فيه بناء على التدابير المتخذة من قبله والتي سبقت صدور الحكم البات[3] .

---

[1]- محمد سعيد الصباح، مرجع سابق، ص 115.

[2]- محمد علي السالم عياد الحلبي، مرجع سابق، ،ص 83.

[3]- محمد سعيد الصباح، المرجع نفسه، ص 115.

المطلب الثالث

التمييز بين جريمة تهريب المهاجرين وغيرها من الجرائم الأخرى

لا يسعنا دراسة جريمة تهريب المهاجرين من دون الإشارة إلى علاقتها مع بعض الظواهر المشابهة لها، خاصة وأن هذا الفعل يعتبر نوعا من أنواع الجريمة العابرة للحدود فهذه الأخيرة تترابط أنواعها بعلاقات وطيدة ومعقدة، لدرجة يصعب أحيانا إيجاد فاصلة بين بعض أنماطها، على غرار الجرائم الأخرى، فتشترك جريمة تهريب المهاجرين مع بعض الجرائم في الخصائص والسمات، لما تشكله من أخطار وأضرار على الدول والأفراد غير أن هذا التشابه والتداخل لا ينفي القول أن لكل جريمة معالمها، وحدودها المستقلة خاصة من حيث أركانها التجريمية وأبعادها العقابية. وتعد كل من جريمة الهجرة غير القانونية والاتجار بالبشر والجريمة المنظمة من أهم الجرائم المشابهة لجريمة تهريب المهاجرين.

حتى الأمم المتحدة حرصت على تمييز تهريب المهاجرين عن جريمة الاتجار بالبشر من خلال مجموعة من الأدوات المتعلقة بتهريب المهاجرين، أو تلك التي خصصتها للاتجار بالبشر، كما أن أغلب الدراسات التي تتناول هذا الموضوع لا تستغني عن ذلك كما أنها تركز عن تمييزها عن الهجرة الغير شرعية والجريمة المنظمة[1].

من خلال هذا المطلب سنحاول تبيان العلاقة بين هذه الجرائم وذلك بتبيان معالمها من خلال الحدود الجامعة والفاصلة بين جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الاتجار بالبشر (فرع أول)، كذا ذكر أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بين كل من جريمة تهريب المهاجرين والهجرة غير الشرعية (فرع ثان)، والجريمة المنظمة عبر الوطنية (فرع ثالث).

الفرع الأول: تمييز جريمة تهريب المهاجرين عن جريمة الاتجار بالبشر

تشكل جريمة الاتجار بالبشر انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان، ما دفع بمنظمة الأمم المتحدة إلى وضع بروتوكول حول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص غير أن التعريف الذي أورده لجريمة الاتجار بالبشر ليس بالتعريف الجديد والوحيد، فقد سبق أن تناولته عدة اتفاقيات دولية التي بدورها وضحت صور وأشكال جريمة الاتجار بالبشر ونذكر منها،

[1]– صايش عبد المالك، مرجع سابق، ص 85.

الاتفاقية الخاصة بالرق[1] لسنة 1926، وبروتوكول منع الاتجار بالنساء والأطفال لسنة1926[2].

تناولت هاتين الاتفاقيتين الاتجار بالبشر في صورتها المتمثلة في تجارة الرقيق، حيث تشمل هذه الأخيرة على جميع الأفعال التي تنطوي عليها أسر شخص ما أو اجتيازه أو التخلي عنه للغير على قصد تحويله إلى رقيق وجميع الأفعال التي تنطوي عليها حيازة رقيق ما، بغية بيعه أو مبادلته وجميع أفعال التخلي، تبعا أو مبادلته عن رقيق تم حيازته على قصد بيعه أو مبادلته وكذلك عموما أي اتجار بالأرقاء أو نقلهم[3].

ينبغي الإشارة إلى أن الاتجار بالبشر كان موضوعا في القانون الدولي منذ عدة عقود كما كان موضع اهتمام الكثير من الباحثين والدارسين، على عكس تهريب المهاجرين ذلك أن هذه الجريمة حسب رأيهم هي الأكثر انتشارا وعواقبها أشد تأثيرا على حقوق الإنسان وذلك نجد أن التعريفات المقترحة له عديدة سواء على المستوى الدولي[4]، كالاتفاقيات أو على المستوى الداخلي[5].

أولا : تعريف جريمة الاتجار بالبشر

تمثل جرائم البشر إحدى الظواهر الإجرامية الموغلة في القدم، والتي ألقت بظلالها الثقيلة وانعكاساتها السلبية على العديد من بلدان العالم، خاصة بعد أن اتسع نطاقها وباتت تشكل

[1]– الاتفاقية الخاصة بالرق، وقعت في جنيف، يوم 25 سبتمبر 1926، دخلت حيز التنفيذ في مارس 1927 والبروتوكول الملحق لها المحرر في نيويورك، في ديسمبر 1953.

[2]– بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمد من طرف الجمعية العامة في 15 نوفمبر 2000، المصادق عليه من طرف الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي 417/03، مؤرخ في 09 نوفمبر 2003، جريدة رسمية عدد 69، صادر بتاريخ 12 نوفمبر 2003.

[3]– المادة 2 فقرة 2 من الاتفاقية الخاصة بالرق، المرجع نفسه.

[4]–أمير فرج يوسف، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2008، ص 112–132.

[5]– وهذا ما نجده في غالبية القوانين ومن بينها القانون الجزائري الذي جعل هذه الجريمة من ظروف تشديد العقاب، انظر المادة 303 مكرر 32 من قانون 01/09، والمادة 46 من قانون 11/08، مرجع سابق.

تهديدا خطيرا لحياة وكرامة الملايين من الضحايا، إذ أصبحت تجارة رائجة ومظهرا مؤسفا للاسترقاق والعبودية في عصرنا الحالي[1] .

1- تعريفها حسب بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر بالأشخاص، خاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000:

فعرفتها المادة الثالثة من اتفاقية منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر، خاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة[2]، التي تنص على أنه: " تجنيد أشخاص أو نقلهم تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال كحد أدنى، استغلال الغير استغلالا جنسيا، أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستبعاد أو نزع الأعضاء".

2- تعريفها حسب اتفاقية مجلس أوروبا الخاصة بالعمل ضد الاتجار بالبشر :

سارت اتفاقية المجلس الأوروبي لمكافحة الاتجار بالبشر لسنة 2005 على نهج البروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر خاصة النساء والأطفال في تعريفها للاتجار بالبشر، إذ نصت المادة الرابعة فقرة (أ) بتعريف مطابق لما ورد في المادة الثالثة من البروتوكول السالف الذكر.

---

[1]- رحماني إلياس، أحرس مسعود، مكافحة الاتجار بالبشر في ظل التشريع الوطني والدولي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العقيد أكلي محند أولحاج البويرة، 2018، ص 08.

[2]- المادة 3 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر خاصة النساء والأطفال، مرجع سابق.

على أساس التعريف الذي عرفه البروتوكول السابق الذكر يمكن لنا أن نرى بوضوح أن الاتجار بالبشر هو أكثر أنماط الجريمة المنظمة عبر الوطنية تشابها بتهريب المهاجرين، الأمر الذي يجعل أي دراسة تتناول الموضوعين لا تستغني عن التعرض للعلاقة التي تجمعهما، بالتركيز على نقاط الاختلاف الموجودة بينهما، أنظر صايش عبد المالك، مرجع سابق، ص 91.

الملاحظ أن هذه الاتفاقية تتفق مع بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر بالأشخاص خاصة النساء والأطفال في تعريفها وأيضا عدم الاعتداد بموافقة ضحية الاتجار، غير أنه هناك اختلاف بين موقف البروتوكول وموقف الاتفاقية في أن الأول يولي اهتماما خاصا بالنساء والأطفال، بينما الثاني لا يفرق بين الجنسين وإنما يستهدف محاكمة الاتجار بالبشر بصورة عامة[1] .

3- تعريفها حسب التشريع الجزائري:

لا يوجد قانون خاص ومستقل لجريمة الاتجار بالبشر في الجزائر وإنما اكتفى المشرع الجزائري بوضع فصل خاص بها في قانون العقوبات ضمن تعديل 2009.

اتخذ المشرع الجزائري نفس التعريف الموجود في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال، حيث عرفتها المادة 303 مكرر 04 بأنه:" يعد اتجارا بالأشخاص تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال، و يشمل الاستغلال استغلال دعارة الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء "[2].

ثانيا: الفرق بين جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الاتجار بالبشر

تتشابه جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الاتجار بالبشر في عدة نقاط، كما تختلفان من عدة جوانب:

---

[1]- رحماني الياس، أحرس مسعود، مرجع سابق، ص ص 9-11

[2]- أمر رقم 156/66، مرجع سابق.

يلاحظ من تعريف المشرع الجزائري رغم اتفاقه مع التعريف الذي جاء به البروتوكول السالف الذكر، إلا أنه هناك اختلاف في صور الاستغلال، حيث أنها وردت في قانون العقوبات الجزائري على سبيل الحصر ولا على سبيل المثال وهذا لعدم ورود عبارة "يشمل الاستغلال كحد أدنى" المذكورة في البروتوكول أو أي عبارة أخرى يفهم من خلالها ورود الاستغلال على سبيل المثال، وهذا موقف منتقد لأنه يؤدي إلى تضييق نطاق جريمة الاتجار بالبشر، مما يؤدي إلى إفلات المجرمين من العقاب.

1-أوجه التشابه بين الجريمتين:

النقطة الأولى التي يمكن أن ننطلق منها لإبراز التشابه الموجود بين تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر، هي أن كلاهما يشتمل على جرم نقل الأشخاص من مكان إلى آخر بطريقة تخالف الأنظمة المعمول بها[1]. وعلى أساس ذلك فإن كلا العملين معاقب عليه وفقا للقواعد القانونية الوطنية والدولية، اللتان تضعانهما في مصاف الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

أ-من حيث موضوعها: يعتبر موضوع كل من الجريمتين هو نقل الأشخاص من مكان إلى آخر فإنه من الطبيعي أن تكون الأسباب التي ترتبط بها أغلب حالات الأشخاص المهربين والمتاجرة بهم هي نفسها الأسباب العامة التي تسبب التحركات السكانية وبالتالي يعتبر الفقر والبطالة الظروف الاقتصادية الصعبة والتطلع إلى أوضاع معيشية أفضل هي أهم الدوافع التي تحفز على الهجرة[2].

ب-من حيث الأفعال: أما من ناحية الأفعال التي تتشكل منها كل جريمة يلاحظ أنها نفسها تقريبا، سواء تعلق الأمر بالتجنيد أو النقل أو الإيواء، أما الاستقبال فيبقى خاصية دائمة في الاتجار بالبشر بينما تبقى حالاته قليلة بالنسبة لتهريب المهاجرين.

ج-من حيث الوسائل: تستعمل الشبكات الإجرامية عدة وسائل لتحقيق غرضها فإذا استثنينا الاختطاف الذي لا يتصور إلا بالنسبة للاتجار بالأشخاص، فإن التهديد بالقوة واستعمالها والقسر والاحتيال والخداع واستغلال السلطة واستغلال حالة استضعاف وإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا معينة لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر، كلها وسائل قابلة للاستعمال لاستدراج ضحايا الاتجار بالبشر وكذلك لإقناع المهاجرين[3].

---

[1]- العريان محمد علي، عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2011، ص 38.

[2]-فهمي خالد مصطفى، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في ضوء القانون رقم 64 سنة 2010 والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2006، ص 102.

[3]- قوراري محمد فتيحة، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر دراسة مقارنة في القانون الإماراتي المقارن، مجلة الشريعة و القانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية، الإمارات 2009، ص ص 173-175 .

د-من حيث الأغراض: لا تختلف جريمة تهريب المهاجرين عن جريمة الاتجار بالبشر من حيث الأغراض التي تسعى الشبكات الإجرامية العاملة في كلا المجالين لتحقيقها والمتمثلة في الحصول على منفعة مهما اختلف مقدار ونوع هذه المنفعة المرجوة من كلا الجريمتين[1].

هـ-من حيث تحقيق الربح: ترتبط جريمة تهريب المهاجرين في أغلب الحالات بالمنفعة المادية، في حين نجد جريمة الاتجار بالبشر تقترن بالاستغلال بمختلف أنواعه ومع هذا فقد أثبت الواقع أن المنفعة هي بالأساس المعيار الأساسي الذي يقوم عليه كلاهما، كما أن مسألة الاستغلال غير مستبعدة أيضا عن جريمة تهريب المهاجرين وتتجلى في شكل عقود دين قابلة للدفع بعد وصول المهاجر على بلد المقصد في أعمال يديرها المهربون[2].

و-من حيث مخالفة القوانين الداخلية للدول: تعد جريمتي تهريب المهاجرين والاتجار بهم من أهم الجرائم الخطيرة على الساحة الدولية لما لهما من انعكاسات سلبية على أمن الدول و حدودها وذلك لمخالفة أنظمتها القانونية فبالنسبة لجريمة الاتجار بالبشر قد يكون دخول الضحايا غير شرعي وقد يكون شرعي والإقامة غير شرعية والعمل غير قانوني مما يعد المتاجرة بهم في نظر قانون الدولة المعتدي على إقليمها أجانب غير مرغوب فيهم وفي جريمة تهريب المهاجرين فنشاط المهرب بلا شك يمس سيادة الدولة المراد الدخول أو الخروج إلى إقليمها بانطواء أعمال الدخول غير القانوني، أو التمكين من الإقامة دون احترام القواعد القانونية مما يعد في كل الأحوال في نظر الدولة أجنبي غير مرغوب فيه[3].

ي-من حيث مرتكب الجريمة (الجاني): تتم جريمتي تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر عادة، من قبل عصابات منظمة يعمل فيها من لهم خبرات في قوانين الهجرة والجنسية والإقامة ومن عملوا في وكالات السفر السياحة وشركات النقل البحري مستغلين الاختلافات القائمة بين الأنظمة المالية القانونية بفاعلية مع خطى العولمة. وتعد عصابات المافيا

[1]- الشيخلي عبد القادر، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوبتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2009، ص ص 75-76 .

[2]-صايش عبد المالك، مرجع سابق، ص93

[3]-مليكة حجاج، مرجع سابق، ص ص 93-93.

الايطالية واليابانية والصينية أهم العصابات وأشهرها على الصعيد العالمي للاتجار في البشر وتهريبهم[1] .

2-أوجه الاختلاف بين الجريمتين:

إذا كان الاتجار بالعمال هو أكثر أنماط الاتجار بالبشر تقاربا مع ظاهرة تهريب المهاجرين فإنه مع ذلك تبقى معالم الاختلاف موجودة بين هذه الأخيرة وكافة أنماط الاتجار وتظهر أوجهه من زوايا أو نواحي عديدة نذكر أبرزها:

أ-من ناحية نوعية الجريمة: تصنف الجرائم بحسب طبيعة الحق المحمي إلى جرائم تقع على الدولة أو الشيء العمومي وجرائم تقع على الأفراد سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو أشخاصا معنويين، للتفرقة بين النوعين أهمية بالغة من الناحية القانونية، لذلك عالج المشرع الجزائري النمط الأول في الباب الأول من الجزء الثاني من قانون العقوبات والنمط الثاني في الباب الثاني من نفس الجزء[2].

ب- من ناحية العمل الذي تقوم به العصابات: يتوقف دور المهربين على ضمان دخول الأشخاص عبر الحدود وبالتالي فمهمتهم تنتهي بمجرد وصول المهاجرين إلى الدولة المتفق عليها وهذا عكس حالة الاتجار بالبشر التي تنطوي على صفة الاستمرارية في العلاقة بين

---

[1]-أحمد رشاد سالم، الأخطار الظاهرة والكامنة على الأمن الوطني للهجرة غير المشروعة، مداخلة مقدمة إلى الندوة العلمية حول مكافحة الهجرة غير المشروعة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، الرياض 2010، ص 85. تنبغي الإشارة في الأخير إلى أن الاتجار بالبشر الذي يعتبر أوسع من تهريب المهاجرين، يستهدف ثلاث فئات يمكن من خلالها تمييز أنواع الاتجار وهي: الاتجار بالنساء، الاتجار بالأطفال، الاتجار بالعمال، وهذا الأخير هو أشد الأنواع تداخلا مع تهريب المهاجرين، بحيث أنه يتعلق بنفس الفئة التي يشملها تهريب المهاجرين وهم العمال الذي يتم انتقائهم خصوصا في آسيا والشرق الأدنى في بناء عقود توظيف قانونية، ثم يتم نقلهم إلى أماكن العمل في قطاع البناء الصناعة والزراعة وكذا خدمة البيوت وبمجرد وصولهم يتم استغلالهم من طرف وكالات التشغيل التي تبدأ تدريجيا بتغيير شروط التوظيف بما يحقق مآربها، كما تقوم عادة بمصادرة وثائق السفر الخاصة بالعمال وتهديدهم بشكل مستمر حتى يرضخوا لشروط العمل الجديدة، كما تبادر إلى حرمانهم من كل أجورهم أو من أجزاء منه حتى يبقوا على تبعية لها، أنظر الشيخلي عبد لقادر، مرجع سابق، ص ص 76-77.

[2]- الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

أدرج المشرع الجزائري تهريب المهاجرين في الباب الثاني بعنوان الجنايات والجنح ضد الأفراد في الفصل الأول تحت عنوان الجنايات والجنح ضد الأشخاص، وجعل كل من جريمة تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر والاتجار بالأعضاء في نفس القسم، حيث أدرج جرمي تهريب المهاجرين في القسم 5 مكرر 2، جريمة الاتجار بالبشر في القسم 5 مكرر، وجريمة الاتجار بالأعضاء في القسم 5 مكرر 1.

المتاجر أو بين المستغل وضحيته وأساس هذه العلاقة هو الاستغلال الذي ينتفي في الجريمة الأولى على اعتبار أن العلاقة بين أطرافها مؤقتة وهذه الأوصاف تجعل الاتجار بالبشر أشد خطورة والأشخاص المتاجر بهم في حاجة أكبر للمساعدة والحماية بالنظر إلى قسوة الضرر الواقع عليهم والأوضاع المهينة التي يتم استغلالهم فيها، هذه الميزة هي أحد الأسباب التي تبرر الاهتمام بهذه الجريمة على عكس جريمة تهريب المهاجرين[1].

ج- من ناحية مدى الجريمتين: من ناحية مدى الجريمتين نلاحظ أن التهريب يكون دائما ذو طابع عبر وطني وذلك بالنظر إلى أن هذه الجريمة نجدها تتخطى الحدود القومية للدول وهذا يشمل الشروط الأربعة المحددة من طرف اتفاقية الأمم المتحدة لوصف الجريمة أنها "عبر الوطنية"، على العكس من ذلك فإن الاتجار بالبشر قد يكون عابر للحدود كما قد يشكل جريمة منظمة عبر الوطنية لأنها قد تتم داخل حدود دولة واحدة[2].

الفرع الثاني: تمييز جريمة تهريب المهاجرين عن جريمة الهجرة غير الشرعية

من المسلم به أن قضايا الهجرة غير الشرعية أصبحت مصدر قلق لمتخذي القرار في الدول المصدرة لها والمستوردة ودول العبور على حد سواء، لارتباطها بجريمة تهريب المهاجرين التي تعد من أهم أنماط الجريمة المنظمة التي احتلت واكتسبت مكانا مستمرا في مرحلة تكريس العولمة وتدعيم العالم بنظام جديد الذي أتاح سهولة الانتقال عبر حدود الدول من جهة ومن جهة أخرى ما يميز عصابتها من متابعة أي تطور يحدث في العالم وتسخيره لصالحها، لتوظيفه لأغراض تجارتها دون أن يكون عليها حسيب أو رقيب ومن خلال هذا نستنتج وجود علاقة وطيدة بين جريمتي تهريب المهاجرين والهجرة غير الشرعية[3].

أولا: تعريف الهجرة غير الشرعية

تعرف الهجرة غير الشرعية بأنها "مغادرة الشخص إقليم دولته أو الدولة المقيم فيها إلى إقليم دولة أخرى بغية الإقامة في هذه الأخيرة بصفة دائمة".

حيث أنه منذ ما يقارب العشريتين أصبحت الهجرة غير الشرعية حاضرة بشكل ملفت سواء من حيث آثارها الاجتماعية والاقتصادية، أو من حيث آثارها الاجتماعية القانونية

[1]- العريان محمد علي، مرجع سابق، ص ص 37-38 .

[2]- فهمي خالد مصطفى، مرجع سابق، ص 147.

[3]- مليكة حجاج، مرجع سابق، ص 66.

والأمنية وأكثر من ذلك أنها أصبحت تسبب كثير من الحرج لبعض البلدان وتتخذها أطراف أخرى كوسيلة للضغط والتأثير في العلاقات الدولية[1].

هذه التعاريف على الرغم من اختلافها من حيث التسمية إلا أنها تحوي مدلول واحد أن الهجرة غير القانونية تعني "خروج الفرد من إقليم دولته أو دولة أخرى دون الحصول على موافقتها لفترة ما، أو دخوله إلى إقليم الدولة المستقبلة من منفذ غير شرعي حاملا مستندات غير حقيقية مخالفا بذلك لوائح أنظمتها الداخلية والقواعد المتعارف عليها دوليا[2].

بالرجوع كذلك إلى أحكام قانون العقوبات[3] أوجب المشرع الجزائري على كل جزائري أو أجنبي أن يتبع إجراءات الخروج، وإلا تعرض إلى عقوبات جزائية، وإرادة المشرع في هذه الحالة تدرج وفق مدلول الهجرة غير القانونية، وهذا ما اتخذه عنوانا للقسم الثامن من الباب الأول لقانون العقوبات الذي جاء فيه الجرائم المرتكبة ضد القوانين والأنظمة المتعلقة بمغادرة التراب الوطني فالهجرة التي تكون مخالفة للقوانين المعمول بها تكون غير قانونية[4].

---

[1]– صايش عبد المالك، مرجع سابق، ص 97.

[2]–يجب التمييز بين الجريمة الدولية والجريمة المنظمة العابرة للوطنية فالأولى تعبر عن سلوك غير مشروع صادر عن إرادة إجرامية لفرد أو جماعة باسم دولة أو بتشجيع ورضا منها وينطوي عليها المساس بمصلحة يحميها القانون الدولي وتفرض عقوبة على مرتكبيها، فالجرائم الدولية تشكل اعتداء على مصالح المجتمع الدولي العام ومن أبرز أمثلتها جرائم ضد السلام وجرائم الحرب. بينما الثانية فهي مشروع صادر عن إرادة إجرامية لفرد أو جماعة تعمل لحسابها ولصالحها، ويقع نشاطها على إقليم أكثر من دولة، وقد يتشكل مثل هذا النوع من الجرائم مجرمين ينتمون إلى جنسيات مختلفة أو ضد مجني عليهم من دول متعددة، أو باستعمال وسائل تتعدى حدود الدولة، أنظر مصطفى ابراهيم عبد الفتاح العدوي، الجريمة المنظمة وعلاقتها بالهجرة غير الشرعية، مجلة الفكر الشرطي، العدد 72، المجلد الثامن عشر، القاهرة 2010، ص 18.

[3]–أمر 66–156 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[4]–تنص المادة 175 مكرر 1 بموجب القانون رقم 09–11المعدل والمتمم لقانون العقوبات، مرجع سابق " دون الإخلال بالأحكام التشريعية الأخرى السارية المفعول، يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر، وبغرامة من 20.000 دج إلى 60.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل جزائري أو أجنبي مقيم يغادر الإقليم الوطني بصفة غير شرعية أثناء اجتيازه احد مراكز الحدود البرية أو الجوية، وذلك بانتحاله هوية أو باستعماله وثائق مزورة أو أي وسيلة احتيالية أخرى للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة، أو من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين والأنظمة السارية المفعول، وتطبق نفس العقوبة على كل شخص يغادر الإقليم الوطني عبر منافذ أو أماكن غير مراكز الحدود."

ثانيا: الفرق بين جريمة تهريب المهاجرين والهجرة غير الشرعية

تتشابه جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الهجرة غير الشرعية في العديد من النواحي، كما تختلفان في نواحي أخرى.

1- أوجه التشابه بين الجريمتين

إن الهجرة غير الشرعية تربطها علاقة وطيدة مع تهريب المهاجرين كونها سببا لوجود هذه الأخيرة، إذ لا يمكن تصور وجود تهريب المهاجرين دون القيام بهجرة غير شرعية التي تعتبر عنصرا من عناصرها، كما أن عصابات التهريب تلعب دورا كبيرا في تحفيز الشباب لترك أماكن عيشهم والسفر إلى مناطق أكثر رفاهية[1].

أ-من حيث عدم احترام الأنظمة الداخلية للدول: تلتقي جريمة تهريب المهاجرين مع جريمة الهجرة غير الشرعية في أن كلاهما يتحقق بشرط وجود خطر على الحدود الدولية بصفة غير مشروعة وهو ما يعد تهديد صارخ لأمن الدول واستقرارها، فالهجرة غير القانونية على اختلاف تعاريفها وتسمياتها، تشكل اعتداء على حدود الدول بعدم احترام أنظمتها التي تفرضها أثناء الدخول أو الإقامة والأمر ذاته بالنسبة لجريمة تهريب المهاجرين في كونها جريمة يتحقق خطرها بالاعتداء على أقاليم الدولة وذلك بتمكين المهاجرين المهربين بالدخول والخروج الغير قانوني[2].

ب-من حيث الآثار الماسة بالسلامة الجسدية للمهاجرين: لقيت حركة الهجرة خاصة غير القانونية وتهريب المهاجرين اهتمام الحكومات في العديد من البلدان وفي مختلف القارات باعتبارها إحدى المشكلات التي اهتم بها المجتمع الدولي لما لها من انعكاسات جسيمة خاصة على المستوى الصحي إذ يقف المهاجر غير الشرعي والمهاجر المهرب على قدم المساواة في اللعب بحياتهما وتعريضها للخطر ليس أحسن حال من المهاجر غير الشرعي فعصابات التهريب لا تعمل على نقله عبر الحدود الدولية بقدر ما هي تحرمه من الحقوق الأساسية وحرياته وتجرده من إنسانيته كنقله في قوارب أو شاحنات تفتقر إلى أدنى شروط الصحة والأمان[3].

---

[1]- صايش عبد المالك، مرجع سابق، 98.

[2]-مليكة حجاج، مرجع سابق، ص 70.

[3]- كمال خريص، مرجع سابق، ص 24.

ج–من حيث عالمية الانتشار: تتسم الجريمتين بعالمية الانتشار، فلا يوجد مكان بالعالم لم يتعرض لهذه الظاهرة فنجد آلاف من المهاجرين غير الشرعيين يهربون إلى الاتحاد الأوربي كل سنة، غير أن هذا الرقم لا يمثل أولائك الذين يرحلون أو يرفض دخولهم على الحدود بل المهربون والمهاجرون غير الشرعيين فقط[1].

2– أوجه الاختلاف:

على الرغم من الصلة الوثيقة بين جريمتي تهريب المهاجرين والهجرة غير الشرعية إلا أن هناك نقاط اختلاف بينهما أهمها:

أ–من حيث الوسائل المستعملة: تعتمد الهجرة غير الشرعية في معظمها على وسائل بسيطة لارتكابها مقارنة مع جريمة التهريب، فإذا كانت عن طريق البحر فتتم بواسطة استعمال قوارب متهالكة واستغلال الممرات البحرية التي تقل فيها نقاط ومراكز المراقبة من قبل حرس الحدود، أو الصعود إلى السفن البحرية وتجارية بدون علم الإدارة وطاقم السفينة أو التسلل إلى السفن أثناء عمليات الشحن والتفريغ وإذا كانت جوا فتتم باستعمال المهاجرين غير القانونيين وثائق سفر أو تأشيرات مزورة، أما جريمة تهريب المهاجرين فيعتمد ارتكابها على عصابات من جنسيات مختلفة من دول المنشأ والعبور، يتطلب عدة شروط منها التخطيط العالي، وسائل النقل، إمكانية الاتصال بجهات عديدة من بلدان مختلفة وكذا الإرشاد بشأن عبور الحدود ورشوة الفاسدين من الموظفين المسؤولين عن الحدود[2].

ب–من حيث العقوبة المقررة: إذا كانت الهجرة غير القانونية تدخل في ثناياها العديد من الحالات فإن العقاب بدوره يتنوع ويتدرج بحسب كل حالة، أو بحسب كل وصف قانوني معطى لكل حالة[3].

---

[1]– عبد القادر حسين جمعة، مرجع سابق، ص 383.

[2]– عبد القادر حسين جمعة، المرجع نفسه، ص ص 385–386.

[3]–حيث قرر المشرع الجزائري عقوبة الهجرة غير الشرعية حسب المادة 175 مكرر 5 من الأمر 66–156 المتضمن قانون العقوبات هي الحبس من شهرين إلى ستة أشهر، وغرامة من 20000 إلى 60000 دج أو إحدى العقوبتين، أما بالرجوع إلى نص المادة 545 الفقرة 1 من القانون البحري نجد أن المشرع نص على عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وغرامة من 10000 إلى 50000 دج كل من يتسلل خفية إلى سفينة بنية القيام برحلة.

الفرع الثالث: تمييز جريمة تهريب المهاجرين عن الجريمة المنظمة عبر الوطنية

تنفرد جريمة تهريب المهاجرين عن الأنواع الأخرى للجريمة المنظمة، فتكون في كل الحالات جريمة منظمة عبر الوطنية وإذا كانت طبيعة هذه الجريمة تبين وتؤكد الصفة المذكورة، بما أن هذا الفعل يتمحور حول محاولة تجاوز الحدود الدولية، فإن اتفاقية "باليرمو" تعطي لنا السند القانوني لاعتبار الصفة عبر الوطنية كواحدة من خصائص تهريب المهاجرين وهو الأمر الذي يمكننا من تحديد طبيعة العلاقة بين كلاهما[1].

أولا: معايير تحديد الجريمة المنظمة عبر الوطنية

لقد جاء تحديد هذه المعايير في المادة الثالثة (3) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[2] وأشارت هذه المادة إلى أربعة معايير كما يلي:

1 – المعيار القائم على تعدد الدول التي ارتكبت فيها الجريمة:

أشارت إليه المادة (3) أعلاه: "إذا ارتكب الجرم في أكثر من دولة واحدة " ما يعني أن تقوم الجماعة الإجرامية بارتكاب الجرم ولو كان واحدا ولكنه يشمل إقليم أكثر من دولة سواء في وقت واحد أو على فترات عديدة، ومن ثم فالمعيار هنا هو مكان وقوع الجريمة[3].

إذ مع اتساع نطاق حرية تنقل الأشخاص وكذلك حرية تنقل الأموال التي حفزها التطور التكنولوجي الكبير الذي عرفه العالم مؤخرا، أصبح نطاق الجريمة يتخطى الحدود القومية للدولة ويصل إلى أبعد نقاط من هذه المعمورة وهذا بالأساس ما أدى إلى بروز شبكات إجرامية عالمية على غرار المافيا الإيطالية والصينية والروسية[4] .

2 – المعيار القائم على تعدد الأفعال المكونة للجريمة:

جل الجرائم التي توصف على أنها عبر وطنية تستدعي أن يكون فيها تناسق بين أفعال عديدة، خاصة بالنظر للأهداف التي تسعى لبلوغها وإلى خطورة النتائج التي تترتب عنها وفي الغالب تتشكل الجريمة من السلوك الإجرامي والذي يعتبر الفعل المباشر الذي يؤدي

---

[1]–غالب هالة، المواجهة الدولية لجرائم تهريب المهاجرين، مجلة الجنائية القومية، العدد الأول (خاص)، المجلد 51، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية،القاهرة 2008، ص115.

[2]–اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق.

[3]–غالب هالة، المرجع نفسه ، ص115

[4]–سامية قرايش، مرجع سابق، ص31.

إلى تحقيق أهدافه وهذا السلوك يرتبط بمجموعة من الأعمال سواء للتحضير للجريمة أو للتحريض عليها.

لما كان هذا التنوع في الأعمال التي تحيط بالجريمة بينت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[1]، أنه: "إذا ارتكب في دولة واحدة ولكن جرى جانب كبير من الأعداد والتخطيط له أو التوجيه أو الإشراف عليه في دولة أخرى"، بمعنى أن السلوك الإجرامي إذا تم في دولة واحدة ولكن أعماله التحضيرية تقع في دولة أو عدة دول أخرى فإن هذا العمل يعتبر من قبيل الجريمة المنظمة عبر الوطنية[2].

3 – المعيار القائم على اتساع المدى الذي تنشط فيه الشبكات الإجرامية :

تنص المادة 3 فقرة 3 من اتفاقية مكافحة الجريمة عبر الوطنية المنظمة[3] على أنه يعد السلوك إجراميا عابرا للحدود "إذا ارتكب الجرم في دولة واحدة ولكن شاركت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة ". ومعنى ذلك أن الطابع الدولي لا يقتصر على الحالتين المذكورتين آنفا، وهما شمول أعمال الجريمة لدول عديدة أو كون بعض أفعالها الثانوية تمت في أكثر من بلد كما نصت على ذلك الفقرتين الأولى والثانية، بل إن وصف " الدولية " يمتد ليشمل حتى حالة ما إذا كان العمل ينحصر في إقليم دولة واحدة، أي أن هذه العصابة يجب أن يكون لها نشاط جانبي دولي[4].

4 – المعيار القائم على اتساع أثر الجريمة:

المعيار الأخير وهو في الحقيقة تكملة للمعايير السابقة، تتجسد في كون بعض المنظمات الإجرامية تمارس نشاطها بصفة كلية على إقليم دولة واحدة ويكون جميع أفرادها مستقرين فيها، غير أن آثارها تمتد إلى بلد آخر أو عدة بلدان، فهذه الحالة بدورها تدخل في نطاق الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وهذا ما ورد في المادة 4 من الاتفاقية السالفة الذكر حيث نصت على أنه يعتبر من الجريمة المنظمة عبر الوطنية " إذا ارتكب الجرم في دولة واحدة

---

[1]–اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق.

[2]غالب هالة، مرجع سابق، ص 115.

[3]–المادة الثالثة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،المرجع نفسه.

[4]–محمد فتحي عيد، عصابات الإجرام ودورها في التجار بالأشخاص، الندوة العلمية حول مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، أيام 15–17/ 03/ 2004، ص 8.

لكن له آثار شديدة في دولة أخرى"[1]، غير أنها اشترطت لذلك أن تكون الآثار شديدة من دون أن تبين المقصود من ذلك ولا درجة الشدة التي يعتد بها وبالتالي أمكن إدخال هذا الأمر ضمن المسائل الموضوعية التي تخضع لتقدير الدولة، مما يفتح الباب أمام تعدد الاختصاص الدولي للجريمة الواحدة[2].

ثانيا: إسقاط معايير الجريمة عبر الوطنية المنظمة على جريمة تهريب المهاجرين

إذا كان توافر معيار واحد فقط يكون كافية لإضفاء وصف الجريمة المنظمة عبر الوطنية حسب اتفاقية " باليرمو"[3]، فإن حالة جريمة تهريب المهاجرين تحتوي غالبا جميع هذه المعايير، ونادرا فقط ما تكون أحدها غائبة عن هذا الفعل.

1 – الحالة الأولى:

يعني ذلك ارتكاب الجريمة في أكثر من دولة واحدة، بمعنى أن يكون محل ارتكاب الركن المادي للجريمة يشمل دولتين أو أكثر وهذه الحالة يمكن اعتبارها صفة جوهرية ثابتة في جريمة تهريب المهاجرين ما دام أن ركنها المادي يتضمن تمرير أو تدبير عبور الحدود لشخص أو مجموعة من الأشخاص وعليه ففرضية التهريب مرتبطة دائما بفكرة الحدود بشكل أدق بفكرة العبور غير القانوني للحدود التي ينجر عنها الصفة عبر الدولية لهذا العمل[4].

2 – الحالة الثانية:

تنص عليها المادة الثالثة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية [5]، وهي حالة كون الجرم ارتكب في دولة واحدة، ولكن جرى كثير من الإعداد والتخطيط له، أو الإشراف عليه في دولة أو دول أخرى، وهذا ما يتلاءم تماما مع تهريب المهاجرين بحيث يتم نقل الأشخاص من بلد إلى آخر مرورا بدولة أو عدة دول يتم فيها أحيانا إيواء المهاجرين وتدبير وسائل سفرهم والتخطيط لكل ذلك، كما قد يكون الإشراف على عملية التهريب من

[1]–المادة الرابعة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق.

[2]–غالب هالة، مرجع سابق، ص116.

[3]–اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المرجع نفسه .

[4]–صايش عيد المالك، مرجع سابق، ص 89.

[5]–تنص المادة الثالثة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية فقرة 1:"يكون الجرم ذا طابع وطني إذا ارتكب في دولة واحدة ولكن جرى جانب كبير من الإعداد أو التخطيط أو توجيهه أو الإشراف عليه في دولة أخرى".

دولة غير معنية كليا، يستقر فيها مخطوطها وممولها أو رؤساء العصابة، وهذا ما يتوافق مع المعيار الثالث أيضا أين تشترط الفقرة 3 أن يكون انتشار العصابة في دول عديدة.

أما بالنسبة لآثار جريمة التهريب فلا تحتاج إلى توضيح بما أنها لا تتحقق إلا بتوافر دولتين على الأقل أحدها تصدر المهاجرين والأخرى تستقبلهم، كما يمكن القول أنها مسألة موضوعية خاضعة للسلطة التقديرية للدول، فإن شاءت تعتمد على كثرة المهاجرين أو على عدد عمليات التهريب أو على ظرف استعمال السلاح أو التهديد باستعماله[1].

المبحث الثاني

عوامل وانعكاسات جريمة تهريب المهاجرين

على الرغم من المساعي الدولية والوطنية للتخلص من كل أشكال الاستعباد والاستبداد ومناداتها باحترام إنسانية الإنسان وبإدانة جميع صور الاستغلال، إلا أن الشبكات العالمية الإجرامية لا زالت تحقق إرباح طائلة مست الكيان البشري في كل مقوماته النفسية والعقلية والجسمية، مستغلة مجموعة متداخلة من العوامل فرضتها الحياة العالمية وما صاحبها من متغيرات إستراتيجية متميزةّ، كالنظام العالمي الجديد والعولمة وما يقابلها من متغيرات جوهرية مست البنية الإنسانية والاقتصادية السلبية للدول النامية كالحروب الفقر والبطالة فظهر على الساحة الدولية دول غنية متطورة ودول أخرى متخلفة تعاني من العديد من المشاكل وجد أفرادها الحل في مغادرتها ولو كان الثمن المغامرة بأرواحهم على أمل الوصول إلى الدول الغنية مستعينين بأشخاص، وجماعات تحترف مهنة التهريب من عالم التخلف إلى عالم التطور –كما يظنون–.

سوف نحاول من خلال هذا البحث دراسة وتحليل جل العوامل والظروف المتداخلة الطاردة للمهاجرين من بلدانهم[2]، وأسرهم التي بدورها ساعدت على نشاط جماعات التهريب

---

[1]–هذا ما نجده في غالبية القوانين ومن بينها القانون الجزائري الذي يجعله من ظروف التشديد، أنظر المادة 303 مكرر 32 من قانون 09–01، مرجع سابق، والمادة 46 من القانون 08–11، مرجع سابق.

[2]–في هذه الجريمة تنقسم الدول إلى ثلاثة أنواع، (دول المنشأ) وهي الدول التي يتسع نشاط التهريب فيها كالدول الإفريقية أو ما يسمى بدول العالم الثالث نظرا لكثرة المشاكل السياسية، الاجتماعية ، الاقتصادية، والجغرافية التي جعلت من أفرادها يفكرون في البحث عن الدول التي تؤمن لهم نوع من الاستقرار والعيش بأمان، أما عن (دول المقصد) فهي الدول الأكثر جاذبية وتطور، يتمتع فيها مواطنيها بدخل مرتفع ومستوى معيشي راقي، كما أنها تتمتع بكل الظروف التي توفر للمواطن الرفاهية والجو الملائم للعيش في أمان واستقرار، بينما (دول العبور) فهي الدول التي يعبرها المهاجرين للوصول إلى دول

ووسعت نطاقهم وانتشارهم وبالمقابل دراسة الظروف والعوامل المتدخلة المحفزة والمشجعة التي تتمتع بها الدول الأوربية والأمريكية التي جعلت قبلتها لكل المهاجرين لاسيما غير الشرعيين (مطلب أول)، وانعكاسات ذلك على جميع أطراف جريمة تهريب المهاجرين (مطلب ثان).

المطلب الأول

عوامل استفحال جريمة تهريب المهاجرين

اشتركت مجموعة من العوامل في انتشار جريمة تهريب المهاجرين، منها ما يشكل عامل طرد الأفراد من دولهم، كسوء الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية (فرع أول) ومنها ما يشكل عامل جذب يجلب الأفراد إلى دولهم كتحسن المستوى الاقتصادي والاجتماعي (فرع ثان)، ومنها ما يشكل عامل مستقل كالتطور التكنولوجي (فرع ثالث) .

الفرع الأول: العوامل المرتبطة بدول المنبع

تعددت واختلفت العوامل التي ساهمت في دفع المهاجرين إلى مغادرة أوطانهم الأصلية والاستعانة بأشخاص وشبكات إجرامية تسعى إلى ابتكار وسائل جديدة لتهريبهم دون تمكن الجهات المختصة من ضبطهم وإلقاء القبض عليهم، خاصة وأن الكثير من عمليات الهجرة السرية الذاتية التي تمت دون وساطة أو دون الاعتماد على عنصر التهريب كان مصيرها الفشل وموت أصحابها في الصحاري، أو ابتلعتهم أمواج البحر العاتية ومن أهم هذه العوامل عوامل اقتصادية، اجتماعية وطبيعة[1].

أولا: العوامل الاقتصادية

يعد العامل الاقتصادي من العوامل التي ساعدت منفذي عمليات التهريب في توسيع نشاطهم الإجرامي وعدم استغناء أفراد المجتمعات النامية عنهم، في تخليصهم من أوضاعهم الاقتصادية التي يعيشونها والناتجة عن:

المقصد وقد يقيمون فيها لمدة معينة ليتمكنوا من العبور إلى الدولة المراد الوصول إليها ، انظر محمد سعيد الصباح، مرجع سابق، ص 31.

[1]–مليكة حجاج، مرجع سابق، ص 42.

1- عدم الاستقرار في مجال التنمية الاقتصادية :

إن عدم استقرار التنمية في البلدان المصدرة للمهاجرين، يرجع إلى اعتماد اقتصادها أساس على الفلاحة والمحروقات وكلاهما لا يضمن الاستقرار، نظرا لارتباطهما بعوامل الطبيعة وأوضاع السوق الدولية المتغيرة وعدم وجود التوازن بين المدن والأرياف[1] بالإضافة إلى السياسة المتبعة من قبل دول المصدر أو الطاردة خاصة حديثة الاستقلال كدول المغرب العربي الكبير بعدم الاهتمام بالنشاط الاقتصادي وتنصلها تدريجيا من الالتزامات الاجتماعية التي سارت عليها منذ الاستقلال كالخدمات الاجتماعية مثل التعليم والصحة[2].

في الجزائر أدى التحول إلى نظام الاقتصاد الليبرالي مع مطلع التسعينات إلى ظهور إشكالات معقدة أمام الهيئات العمومية السياسية والاجتماعية تتصدرها صعوبة التوفيق بين المكاسب الاقتصادية والتضحيات الاجتماعية[3] .

كما يعد من الأسباب الهامة التي أدت باقتصاديات الدول النامية والمتخلفة إلى الهاوية عدم تمكن صناعتها الوطنية منافسة البضائع والسلع الأوربية ذات الجودة العالية والتكلفة الرخيصة، بالإضافة إلى التغيرات الاقتصادية وما صاحبها من انفتاح العديد من السلوكيات الناتجة عن طبقات المجتمع المتباينة والتي تغيرت تبعا للتحولات الاقتصادية والسياسية الذي نتج عنه ظهور طبقات طفيلية تطفو على سطح السلم الاجتماعي ازدادت قدرتها المادية بدرجة فائقة دون النظر إلى القيم الاجتماعية التي تعكسها، وبالمقابل فقدت الطبقة الوسطى الكثير من المقومات الأساسية المستمدة من المعايير والقيم الدينية نتيجة للاختلال النسبي للعدالة الاجتماعية[4].

---

[1]-علاوة العايب، الهجرة غير الشرعية بين الدواعي الاقتصادية والهواجس الأمنية، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول ظاهرة الهجرة غير الشرعية بين الأبعاد القانونية والإنسانية، المركز الجامعي الحاج اخموك، تمنراست، أيام 21-23 ماي 2010، ص07.

[2]-كريم متقي مشكور، الهجرة السرية للأطفال القاصرين نحو أوربا، دراسة في ظل المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، رسالة مقدمة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيد محمد عبد الله، فاس المغرب 2006، ص 23.

[3]-سليمان أحمية، السياسة العامة في مجال التشغيل ومكافحة البطالة في الجزائر، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول السياسية العامة و دورها في بناء الدولة وتنمية المجتمع،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الطاهر مولاي، سعيدة. يومي 26-27 أفريل 2009، ص 02.

[4]-مليكة حجاج، مرجع سابق ص43.

2- عدم استقرار الأجور والحرمان من بعض الوظائف :

إن العديد من أبناء الدول المتخلفة خاصة ذو التعليم العالي لا يجدون فرص عمل، أو يتم التمييز بينهم ويحرموا من بعض الوظائف المرموقة بمجرد العجز عن الحصول على الوجاهة الاجتماعية والمقابل المادي والمعنوي[1]، وفي هذا أكد العالمان الاقتصاديان "بيركس" و"سنكلير"، في دراسة لهما أن نمط الهجرة الدولية في المنطقة الحديثة حددت أساسا بالتوزيع اللامتساوي لمصادر الدخل النفطي، كما أن الأوجه التي وظفت فيها العائدات النفطية في هذه الدول أدت إلى المزيد من التنمية اللامتكافئة وإلى فروق في الدخل بين الدول العربية ففروق الدخل هي العامل الأساسي في حركة التنقلات الدولية[2].

ثانيا: العوامل الاجتماعية

يعاني سكان الدول النامية العديد من المشاكل الاجتماعية كالبطالة، الأمية والفقر كانت بمثابة المياه العكرة التي تصطاد فيها جماعات التهريب نشاطها الإجرامي وذلك بتهريب أكبر عدد ممكن من هؤلاء إلى الوجهة التي يريدون ومن أهم هذه المشاكل:

1 - البطالة:

يعد مفهوم البطالة[3] من المفاهيم التي أخذت أهمية كبرى من المجتمعات المعاصرة من حيث التحليل، لذا استحوذ موضوعها بشكل رئيسي عناية أصحاب القرارات السياسية وكذلك اهتمام الباحثين الاجتماعيين أو الاقتصاديين بوصفها موضوعا يفرض نفسه بشكل دائم وملح على الساحة الدولية لما له من أخطار وأضرار، ذلك أن العمل والارتباط بوظيفة ما يوفر دخلا ثابتا للفرد ويضمن تفاعله مع مجتمعه، أفرادا ومؤسسات يمنحه قيمة الاعتزاز بنفسه وبمكانته أمام مجتمعه وعلى العكس حينما يفقد الإنسان وظيفته ولا يجد مصدر دخل ثابت فهذا الانسجام في الشخصية والتفاعل بينه وبين مجتمعه يختل وتكون ردة الفعل حدوث مشكلات على مستوى الفرد باللجوء لأي وسيلة سلبية للحصول على حاجاته الأساسية

[1]-أمير فرج يوسف، الهجرة غير الشرعية طبقا للواقع والقانون والمواثيق والبروتوكولات الدولية، دار الكتاب الحديث، 2012، ص33.

[2]-مليكة حجاج، مرجع سابق، ص44.

[3]-تعددت تعاريف البطالة واختلفت فهي البحث عن العمل وعدم إيجاده، أو هي كل من هو قادر على العمل وراغب فيه ويقبله عند مستوى الأجر الثابت ولكن دون جدوى أو هي عبارة عن توقف غير طوعي عن العمل بسبب عدم وجود وظيفة، أو هي الحالة التي يكون فيها الشخص قادرا على العمل وراغبا فيه وباحثا عنه لكن لا يجده.

والاجتماعية ويكون في الغالب خروجه على المعايير والقيم والسلوك اليومي في المجتمع، وإذا طال أمدها تؤدي من الناحية النفسية إلى تغذية شعور الإحباط لدى العاطل مما يؤدي إلى توليد شعور عدائي نحو المجتمع والآخرين[1].

كما تأتي البطالة في صدارة المشكلات الاجتماعية التي تعاني منها الجزائر والتي تزداد حدة عاما بعد عام خاصة بعد تراجع مناصب الشغل منذ 1986 حيث تم إنشاء 40 ألف منصب خلال(1994- 1998) مقابل 140 ألف خلال (1980-1984) وفقدان أكثر من 360 ألف منصب خلال إصلاحات (1994-1999) مع تقلص الوظائف الدائمة التي كانت تمثل 49 بالمائة عام 2000 مقابل 38 بالمائة فقط سنة 2005، حيث انخفض العمال الدائمين سنة 2005 وعلى الرغم من سعي الحكومة الجزائرية باتخاذ وبعض الآليات للقضاء على ظاهرة البطالة، كإنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وعقود التشغيل المسبق وصندوق دعم الشباب، إلا أنها لم تكن قادرة على القضاء على الظاهرة بقدر ما هي مجرد مسكنات مؤقتة لا تلبث فاعليتها أن تذهب مع تزايد الأزمة وتوسع الظاهرة لتشمل معظم الذين هم في سن العمل[2].

2 - الفقر:

يعتبر المال عصب الحياة واستمرار صيرورتها وهو ما يشعر الفرد بالأمن والأمان[3] لقوله عزوجل "الذي أطعمهم من جوع و آمنهم من خوف"[4]، فنجد الله سبحانه وتعالى قدّم الطعام على الأمن لأن الإنسان لا يشعر بالأمن والأمان بدون أن يوفر حاجاته الأساسية التي تبقيه على قيد الحياة، ويجعل منه إنسان يعمل على إيجاد عملا له دون كلل أو ملل إلا أنه

[1]-مليكة حجاج، مرجع سابق، ص46.

[2]-أمير فرج يوسف، الهجرة غير الشرعية طبقا للواقع والقانون والمواثيق والبروتوكولات الدولية، مرجع سابق، ص 10.

[3]-يعرف الفقر على أنه عجز الإنسان أو جماعة من الناس في المجتمع وهو ما يوفر مستوى كافي للعيش، وهو ظاهرة حاربها الإسلام في شريعته السمحة باعتباره شرا إنسانيا واجتماعيا يعوق المجتمع عن التقدم المادي والمعنوي.

أو هو عجز الإنسان عن امتلاك القدرات البشرية اللازمة لضمان أحقية الرفاه الإنساني في كيان اجتماعي ما لشخص، أو أسرة، أو مجتمع .للتوسع أنظر جبار بو كثير، مهدي بولطار، قراءة اقتصادية لأسباب الهجرة غير الشرعية مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني الرابع حول الهجرة غير الشرعية إشكالية جديدة للقانون جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أم البواقي، 19-20 أفريل2009، ص 223. أنظر أيضا بشير معطيب إشكالية الفقر في الجزائر،رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 2004-2005، ص45.

[4]-سورة قريش، الآية رقم 4.

للأسف يعاني 30 بالمائة من سكان العالم ممن يتمركزون في أكثر من 100 دولة نامية من فقر مدقع ويعيشون تحت خط هذا الفقر بمعدل سنوي لا يتعدى 500 دولار أي قرابة دولار واحد ونصف يوميا يقضي به الإنسان متطلبات حياته من ملبس معيشة، علاج، تعليم ومواصلات والعيش في عشوائيات تفتقد للمياه الكهرباء الوقود الخدمات[1]. يؤكد المجلس العربي للطفولة والتنمية إلى أن أكثر من 80 % من سكان العالم العربي يعيشون في فقر مدقع حيث يعيش أكثر من 230 مليون نسمة في الدول العربية لمتوسط دخل سنوي لا يزيد 1500 دولار سنويا كما أشار البنك الدولي أن نصيب الفرد الحقيقي من الناتج المحلي الإجمالي في البلدان العربية لم يتجاوز 6.4 % 8 خلال 24 سنة وتكاد تنعدم الحياة الآدمية في الكثير من مناطق إفريقيا الوسطى والقرن الإفريقي بسبب الفقر والمجاعة وحسب أخر تقرير لبرنامج الأمم المتحدة للتنمية فإن عدد الجزائريين الذين يعيشون تحت خط الفقر بلغ2,5 مليون شخص يمثلون نحو 16 و25 بالمائة من إجمالي السكان البالغ عددهم 32مليون نسمة ويفيد التقرير أن الجزائر توجد في رتبة متدنية في مؤشر الفقر حيث تم إحصاء نسبة 17 % من السكان، أو ما يعادل 6 مليون جزائري يعيشون في مستوى الفقر وهناك أكثر من 2 %يعيشون بأقل من دولار أو أقل من 80 دينار يوميا بينما هناك أكثر من 15,1 % من الجزائريين يعيشون بأقل من دولارين يوميا[2].

3 – التفكك الأسري:

إن توازن أي جماعة اجتماعية مع المجتمع ينبع من التحديات الأخلاقية والسلوكية التي تحافظ على الكيان الاجتماعي، من الوقوع في المشكلات نتيجة لسوء التوافق وعدم القدرة على التكيف داخل إطار الجماعة وقد تتطور هذه المشكلات بصورة سلبية إلى أن تصبح مجالا لتفكك الجماعة وانهيارها وما ينطبق على الجماعة ينطبق على الأسرة، حيث أنها الجماعة الاجتماعية الأساسية في المجتمع ومن هنا تتجه الأسرة نتيجة سوء التكييف إلى متاهات سلوكية وخلقية تنعكس على قوة تماسكها وإمكانية استمرارها، خاصة على فئة الأطفال التي تحتاج إلى الحب والرعاية والنمو الطبيعي للعيش في كنفها فإذا افتقدت هذه

[1]–محمد مختار القاضي، الأبعاد الاقتصادية لعمالة الأطفال في ظل العولمة دراسة تطبيقية على مصر، رسالة لنيل درجة دكتورة في الحقوق، قسم الاقتصاد والمالية العامة، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية 2010، ص 84.

[2]–أمير فرج يوسف، الهجرة غير الشرعية طبقا للواقع والقانون والمواثيق والبروتوكولات الدولية، مرجع سابق، ص13.

القيم الروحية للطفل يفتقد معنى الحياة ويعيش في خيبة أمل كبيرة تجعله فريسة سهلة للانحراف الاجتماعي والأخلاقي والكره الدائم لكل من حوله ليتحول إلى كره اجتماعي يستدعي امتطاء قوارب الموت والتعامل مع مهربي البشر للتخلص من التصدع الاجتماعي الأسري وما يحمله في طياته من تهميش وضياع[1].

4 – النمو الديمغرافي:

تشترك دول العالم الثالث بما فيها الدول العربية أن مجتمعاتها مجتمعات خصبة لارتفاع معدلات الخصوبة العالية فيها مع انخفاض سريع في معدل الوفيات[2]، مما أدى إلى زيادة الدول النامية من مجموعة حصة سكان العالم من 70 بالمائة عام 1950 إلى 80 بالمائة عام 1995 ومن المتوقع أن يزداد سكان العالم من 4.5 مليار إلى 7.8 مليار نسمة أو أكثر من ذلك من 1995 إلى 2020 وهذه النسبة في زيادة عدد السكان تختلف من دولة إلى أخربفي إفريقيا جنوب الصحراء تتراوح معدلات النمو السكاني السنوية أقل من 3 % في ليوتو و3.6 % في توغو، أما في جنوب شرق أسيا فتتراوح معدلات النمو في باكستان بـ 2.9%[3]، أما في الجزائر لم يكن النمو الديموغرافي مشكلة في عهد رئيس الراحل هواري بومدين 1966–1979 العنصر معتبرا العنصر البشري أحد مقومات التنمية خاصة وأن الجزائر استنزفت الكثير من أبنائها إبان حرب التحرير بالإضافة إلى مساحتها الشاسعة، وثرواتها التي يجب أن تستغل، إلا أنه وبعد تسلم مقاليد الحكم الرئيس الراحل الشاذلي بن جديد عرفت الجزائر انفجار سكاني لم تستطع الدولة أن تستوعب أخطاره وأثاره التي شكلت عقبة هامة في مسيرة التنمية، وسبب هام في تفشي ظاهرة البطالة ،إذ قدرت الزيادة السكان 550.000 نسمة سنويا[4].

---

[1]–مليكة حجاج، مرجع سابق، ص 48.

[2]––محمد وراث، الفساد وأثره على الفقر، إشارة إلى حالة الجزائر، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الثامن، الجزائر، جانفي 2013، ص99.

[3]–فليب مارثن فليب، جوناس ودغرن، ترجمة فوزي سهاونة، الهجرة الدولية تحد عالمي، قسم الدراسات السكانية، منشورات الجامعة الأردنية، الأردن، بدون سنة نشر، ص 26.

[4]–أحمد الشقير، الإصلاحات الاقتصادية أثارها على البطالة والتشغيل، حالة الجزائر،رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 2008 ، ص 178.

أمام هذا النمو المستمر لعدد السكان وجد المواطن الجزائري نفسه أمام عدة تحديات تدفعه إلى تحقيق رغباته وأماله، وواجباته الأسرية اتجاه عائلته في تحقيق مطالبها وحاجاتها ومجتمعه الذي لا يحقق له فرص عمل له ولغيره من أبناء مجتمعه، فكان حله دفع مبلغ من المال إلى عصابات التهريب عله يجد عمل يحقق رغباته ومتطلبات عائلته بعيدا عن التزاحم البشري وما يثيره من أخطار وأمراض[1].

5 – فشل السياسات التعليمية:

لقد ساهم فشل السياسات التعليمية واستنفاذها لخطابها المتفائل عندما طفت ظاهرة بطالة الخريجين وحملة الشهادات المختلفة على السطح، فالتعليم بجميع أسلاكه في الوطن العربي بما فيه الجزائر لم يحقق الهدف المنشود أو المطلوب منه لذا نجد الكثير من الأطفال يغادر المدرسة، وذلك للنظرة التي يتركها الشباب الجامعي العاطل، ليغادروا بعد ذلك وطنهم لانعدام مصادر تضمن لهم استقرارهم وتحقيق أحلامهم ولو كان الثمن حصد أرواحهم[2].

6 – الفساد السياسي والإداري:

إن نهوض شعوب العالم العربي في إطار الثورات العربية وما سفك من دماء الأبرياء يدل على الظلم والاستبداد الذي مارسته السلطات السياسية على شعبها متوهمة أن شعوبها تبقى صامتة تكابر وتكافح على رمق العيش دون التطلع إلى أكثر من ذلك وإن تحركت فهو الحراك غير القانوني إلى أوربا قارة الديمقراطية والتداول على السلطة.

وبالنسبة لدول جنوب إفريقيا فالأمر ليس بأحسن حال فهي تعاني من أوضاع سياسية يسودها القتل العشوائي للأفراد والحروب الأهلية فالصراع في البحيرات العظمى في وسط إفريقيا حصد خلال 20 سنة أكثر من05 مليون قتيل وأكثر من 80 مليون جريح و8 مليون لاجئ وامتد إلى اقتتال 8 دول و25 جماعة منشقة وكل هذه الظروف غذت النشاط الإجرامي لتهريب ونقل هؤلاء الأفراد إلى أماكن يكثر فيها الأمن والأمان والعيش بسلام[3].

أما الجزائر فلم يخض شعبها ثورة ضد السلطة السياسية في البلاد، ولم يدخل ضمن سلسلة ثورات دول العرب، ربما لأنه عاش عشرية سوداء راح ضحيتها العديد من أبنائه

[1]–مليكة حجاج، مرجع سابق، ص 49.

[2]–أحمد بنعمو، أطفال الهجرة السرية وأشكال استغلالهم جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض 2001، ص191.

[3]–مليكة حجاج، المرجع نفسه، ص 50.

الأبرياء، فأختار ألا تعود هذه السنوات مرة أخرى وربما للدور الذي لعبته السلطة السياسية للتعامل مع الموقف وذلك بخلق مشاريع شملت كافة أفراد المجتمع[1]، إلا أن أسباب عديدة أجهضتها قبل ميلادها وفي مقدمتها التعقيدات الإدارية وتماطلها وانتشار الفساد جعلت هذه المشاريع غير قادرة على القيام بدورها كما ينبغي، مما ولد الشعور الدائم لدى أبناء الوطن أنهم لم يحصلوا على نصيبهم من الثروات التي تزخر بها البلاد وضعفت روابط الانتماء اتجاه هذا الوطن[2].

أشار السيد "جيلالي حجاج" ممثل منظمة الشفافية الدولية بالجزائر أن انتشار الفساد جعل المواطن العادي يفقد الثقة في أجهزة الدولة ويزيد من حدة الاحتجاجات والإضرابات والبحث عن بيئة أخرى أو مجتمع آخر قد يكون أكثر عدالة يتمكن من خلالها إشباع حاجاته من الانتماء وإنشاء علاقات أخرى تكون بالنسبة إليه أكثر تناسبا من التي يعيش فيها، هذا ما يجعله يتغاضى عن الجوانب السلبية في الهجرة بصورة غير شرعية ويركز على الجوانب الايجابية حتى ولو كانت تخيلات[3].

ثالثا: العوامل الطبيعية

يعد العامل الجغرافي في الكثير من الأحيان عاملا محددا في ربط العلاقات بين الدول فقد أجمع العديد من الباحثين على أهمية القرب الجغرافي في ربط جسور التواصل والانتقال بين البلدين[4]، هذا ما ساعد في عملية تهريب المهاجرين خاصة وأن قرب الدول المغربية جغرافيا من دول أوربا الجنوبية ساعد في تسهيل التهريب فالشاطئ الاسبانيلا يتعدى 14

[1]– قامت الدولة الجزائرية في إطار الإنعاش الاقتصادي بعدة آليات قانونية من بينها القانون 06–21 المؤرخ في 11 ديسمبر 2006 المتعلق بالتدابير التشجيعية لدعم ترقية الشغل جريدة رسمية عدد 80. ومرسوم تنفيذي 08–126 المؤرخ في ابريل 2006 جريدة رسمية عدد 22، المتعلق بجهاز المساعدة على الإدماج المهني للشباب وطالبي العمل المبتدئين، كما عملت على تسهيل وإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وأنشئت وزارة خاصة لهذه المهمة، والتي تشكل الإطار المركزي لتنظيم والإشراف على هذا الصنف من المؤسسات.

[2]– عامر مصباح، الهجرة غير الشرعية إطار نظري تحليلي، مجلة فكر ومجتمع، العدد الثالث، طاكيج كوم للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر 2010، ص70.

[3]– محمد وارث، مرجع سابق، ص99.

[4]– كريم متقي مشكور، مرجع سابق، ص26.

كلم والأمر ذاته بالنسبة لميناء المهدية التونسي الذي يبعد عن جزيرة لامبادوزا الايطالية بحوالي 60 ميال بحري[1].

كما يعد عامل الجفاف من العوامل المساعدة على الانتقال من مكان إلى أخر ولو بصورة تفتقد القيود القانونية، فقلة تساقط الأمطار في الدول الإفريقية، وخاصة الصحراوية منها جعلها عرضة للهجرة، وتغيير مقرات إقامتهم و البحث عن مواطن جديدة يكثر فيها الماء والكلاء[2].

الفرع الثاني: العوامل المرتبطة بدول المقصد

هي عبارة عن عدة عوامل ساهمت في جذب العديد من المهاجرين متحملة العبء الأكبر من هؤلاء الدول الأوربية والولايات المتحدة الأمريكية هذه الأخيرة حسب مصادرها الوطنية تستقبل ما بين 5 مليون مهاجر بينما هناك 3 ملايين مهاجر في أوربا منهم 5000 ألف في ايطاليا ومنهم في اسبانيا و ألمانيا[3].

أولا: السياسة المتبعة من قبل حكومات دول المقصد

لعبت السياسة المنتهجة خاصة من قبل الحكومات الأوربية دور في انتشار جريمة تهريب المهاجرين يمكن تلخيصه في نقطتين

1 – التشديد في منح تأشيرة الدخول:

إن الدول المتقدمة من أهم المبادئ التي تقوم عليها احترام الكيان الإنساني وتضمين ذلك من مواثيقها الدولية ودساتيرها الوطنية وتطبيقا على ذلك فالإنسان حرا في معتقده وفي الإدلاء بآرائه كما أنه حر في التنقل من مكان إلى آخر دون عناء، إلا أنه سرعان ما تلاشت هذه المبادئ والشعارات وبقت مجرد رنات عذبة الأصوات لا أساس لها في الحياة بدليل أن الآلاف يصطفون أمام سفارات الدول الأجنبية المتقدمة على وجه الخصوص يطلبون تأشيرات لكن أغلبها تقابل بالصد والرفض، بالإضافة إلى التشديد في منح تأشيرات

[1]–كريم متقي مشكور، مرجع سابق، ص26.

[2]–مليكة حجاج، مرجع سابق، ص 51.

[3]–فريدة قاضي، الهجرة غير الشرعية دوافعها وخلفياتها، مجلة دراسات اجتماعية، العدد الخامس، مركز البصرة للبحوث و الاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر 2010، ص 8

الدول الأوربية الناتج عن القوانين الصارمة التي تردع الوافدين إليها بعد التسعينات انتهجت الدول الأوربية أسلوبا آخر لتطويق الهجرة الوافدة إليها والتخلص منها[1].

2 – التشديد في مراقبة الحدود الدولية:

إن العديد من الدول الأوربية لعبت دور الحارس الحدودي ولم تدخر جهدا لصد المهاجرين، فإسبانيا مثلا اعتبرت حارسة بوابة " شنغن " بعد ما حصلت على انتداب بروكسل لوضع سد أمام الهجرة السرية القادمة من القارة الإفريقية وفي ألمانيا أنشئت مجموعة من الدوائر المتخصصة مثل "**الوكالة المركزية لمحاربة الهجرة السرية**"، بالإضافة إلى تنصيب كاميرات مراقبة وآلات للإشعار المكبر ووضع الأسلاك عبر الحدود الدولية وأصبح الشرطي الأوربي لا يأخذ دور حارس السلم والسلام بقدر ما هو آلة مجهزة بكاميرات ووسائل معلوماتية دقيقة تردع كل من يحاول الاقتراب نحو حدودها، أما رفض الآلاف من الطلبات القانونية للوصول إلى بلد المقصد وفشل الآلاف من المحاولات غير القانونية لاجتياز حدود بلد المهجر أو حتى بلد العبور، يجد من يرغب في الهجرة نفسه أمام خيار الاستعانة بعصابات التهريب ذات النشاط الموسع في عمليات التزوير ورشوة الموظفين والدراية بالأماكن والأوقات التي تقل أو تخلوا فيها المراقبة على الحدود[2].

ثانيا: العوامل الاقتصادية

من أهم العوامل الاقتصادية التي تتمتع بها دول المقصد، وفرة اليد العاملة في القطاعات الخاصة خاصة دول الاتحاد الأوربي، توفير مناصب الشغل خاصة للذين يأبون العمل في بعض القطاعات الخاصة التي يبذل فيها جهد عضلي وعادة ما تكون خطيرة، أو يكون راتبها غير كاف لتأمين مستوى معيشتهم لذا نجد أصحاب بعض الأعمال يعتمد على العمالة الوافدة لجني الفواكه والخضار أو خياطة الملابس وتنظيف المباني[3]. وكثيرا ما يحذر أصحاب هذه الأعمال أنه بدون إمكانية الوصول إلى اليد العاملة الأجنبية الرخيصة سترتفع تكاليف إنتاج منتجاتهم لدرجة أنهم لن يكونوا قادرين على منافسة البضائع المماثلة المستوردة

[1] - Thomas Krings, Le Role Economique Des Immigres Internationaux Pour Les Marches Du Travail InformelsItalie , Reiner Biegel,Tunis , 1998,P73.

[2]-مليكة حجاج، مرجع سابق، ص53.

[3] - Derfoufi Mounire , De L Emigration a L Intégration Des Travailleurs Marocains L Etranger(Le Risque De Baisse Des Transferts Financiers) ,Mémoire Pour L'obtention Du Diplôme D'Etudes Supérieures En Droit Public Université Mohammed V Souissi, Faculté Des Sciènes Juridiques Economiques Sociales, Ag dal- Raba , 1998-1999.

وقد يضطرون إلى إغلاق مصانعهم وبالمقابل نجد معاناة الآلاف من الطاقات الشابة في الدول النامية من جراء وضعية البطالة التي أصبحت بمثابة القدر المحتوم نتيجة العجز الاقتصادي لدولهم من امتصاص هذه الظاهرة فكان الحل هو الإقبال غير الشرعي بواسطة جماعات التهريب والقبول بأي عمل مهما كان سهلا أو صعبا وفي الحقيقة نجد الدول الأوربية لا تشغل من ليس لهم كفاءات علمية، بمعنى آخر اقتصرت على تشجيع الأدمغة وذوي الكفاءات العلمية التي تنفع المجتمع الأوربي وعلى هذا النحو فدول الإتحاد الأوربي تستفيد من كل الطاقات البشرية الوافدة نظاميا بجلب الأدمغة لها، وغير النظامية بإنشاء تطوير الزراعة بأقل الأثمان وأجودها[1].

ثالثا: العوامل الاجتماعية

تتمتع الدول المتقدمة بعدة عوامل جعلتها قبلة للعديد من الأفراد الحالمين بتحسين مستواهم الاجتماعي والاقتصادي، ويمكن تلخيص هذه العوامل على النحو التالي:

1 – قلة عدد السكان:

تعاني العديد من الدول المتقدمة تراجعا في عدد سكانها فالاتحاد الأوربي يعد الأكبر سنّا في العالم مع هبوط نسبة الشباب تحت العشرين وارتفاع نسبة الكبار فوق الستين من العمر، فدولة اسبانيا مثلا يبلغ عدد سكانها 40 مليون وسينخفض بحوالي 5 ملايين في عام 2050 إلى حد كبير ومن المتوقع ارتفاع عدد اللذين يفوقون الستين من العمر بمقدار 10 مليون وتؤكد الدراسات أن سوق العمل الاسبانية ستكون في حاجة إلى أربعة ملايين مهاجر على الأقل بحلول 2020 لتعويض شيخوخة السكان وتلبية احتياجات النمو الاقتصادي وخارج الاتحاد الأوربي نجد كذلك بعض الدول المتقدمة تعاني من انخفاض تعداد سكانها فلقد أشار رئيس الوزراء السابق فلاديمير بوتين في تقديره أن روسيا تعاني من الضمور الديمغرافي لذا تناقص عدد الروس بمقدار 11,2 مليون نسمة منذ عام 1993 بسبب ارتفاع الوفيات وتراجع معدلات المواليد، وإذا استمرت المعدلات على هذا النحو فإن إجمالي عدد

[1]–مليكة حجاج، مرجع سابق، ص53.

السكان قد ينخفض في روسيا من 193 مليون نسمة حاليا إلى 100 مليون بحلول منتصف القرن الحالي[1].

إن هذه المعطيات الرقمية تفسر سبب التسارع نحو الدول المصنعة بما فيها دول الاتحاد الأوربي ذات الشعر الأبيض بكل الطرق والسبل الغير مشروعة خاصة أمام التزايد المستمر لعدد سكان الدول النامية، حيث أن 14 مليون شخص مهاجر في منطقة الشرق الأوسط تجذبهم فرص العمل القانونية وغير القانونية إلى أوربا نتيجة ظاهرة الشيخوخة المضطردة في سكانها، أو ما يسمى بالضمور الديمغرافي الذي يعدو بمثابة سوق سوداء لجذب الشباب بطريقة غير مشروعة[2] .

2 – المظاهر الخارجية:

تظهر هذه المظاهر في نوعين أساسيين، دور الإعلام وما يبديه الأفراد من سلوكيات أثناء عودتهم إلى بلد المصدر

أ –دور الإعلام: يعتبر الإعلام من بين العوامل الأقدر على تصوير العالم الخارجي والأكثر رسوخا في المخيل وأهم صوره السمعي البصري خاصة الانترنت والتلفزيون، هذا الأخير الذي أصبح يشاهده معظم سكان الكرة الأرضية بل أصبح يغزو الحدود والدول يقتحم المنازل عبر الأقمار الصناعية المتقدمة ونجد معظم القنوات الفضائية تعمل على عرض الظروف المعيشية الصعبة في دول المصدر والرخاء المعيشي في دول المقصد وتبيان حجم الفجوة بينهما على المستوى الاقتصادي والاجتماعي، الأمر الذي زاد من إصرار العديد على شد الرحال، كما لعبت الانترنت دورا موازيا لما تطمره من معلومات وأفكار ورؤى اجتماعية وثقافية تصل إلى الفرد في عقر داره صورا قزحية على الوجود الغربي مشكلة بذلك ما أصطلح على تسميته بسيكولوجية الرفاهية أدى إلى إنعاش تجارة الأوهام التي تحترفها شبكات منظمة في مناطق مصدر ومرور المهاجرين السريين[3].

---

[1]–مصطفى عبد العزيز مرسي، قضايا المهاجرين العرب في أوروبا، الطبعة الأولى، مركز الإمارات للدراسات البحوث الإستراتجية، أبوظبي 2010، ص 274.

[2]–نجوى حافظ، إيمان شريف، إستراتيجية متكاملة مناقشة النتائج و اقتراح الحلول، مجلة البحوث الجنائية والاجتماعية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، قسم بحوث الجريمة، القاهرة 2010، ص 274.

[3]– مليكة حجاج، مرجع سابق، ص 56.

ب- سلوكيات المغتربين أثناء عودتهم: من الأسباب التي أدت إلى خوض تجربة الهجرة إلى دول المقصد ومن ثم ساعدت في انتشار جريمة تهريب المهاجرين عملية التأثير التي يمارسها المهاجرين العائدين من الخارج، باقتناء أجهزة متطورة من سيارات وآلات الكترونية والسكن في منازل ضخمة واقتناء ملابس ذات الجودة العالية والدخول في مشاريع واستثمارات ضخمة، فهذه المظاهر وغيرها كان لها تأثير على الأشخاص الآخرين وبعث روح المغامرة في نفوسهم لتجربة الهجرة[1].

الفرع الثالث: العوامل المستقلة عن دول النبع ودول المقصد

تبرز بعض العوامل التي لا تتعلق بدول المنشأ أو المصدر للمهاجرين موطن الاتجار بالأشخاص، واستغلال إنسانيتهم من قبل جماعات التهريب، أو بدول المقصد موطن الرخاء والمستقبل الزاهر الموعود – على الأقل كما يضن المهاجرون المهربون – ومن بين أهم هذه العوامل:

أولا: تحقيق الثراء السريع

يعود سبب انتشار جريمة تهريب المهاجرين وتزايد مرتكبيها لما تدره من أرباح قدرت ب 10 مليون كل سنة، فهو من أكثر المجالات تحقيقا للثراء الفاحش، والربح بعد تجارة المخدرات والسلاح.

ثانيا : التقدم المذهل في تقنيات الاتصال

من بين الآثار التي أفرزتها العولمة التقدم في تقنية الاتصال لدرجة أصبح العالم أشبه بالقرية الصغيرة الأمر الذي استغلته عصابات التهريب في أحكام سيطرتها على فروعها وامتداد نشاطها عبر الدول، بل أصبح لها الدور في تقوية الفساد الحكومي تفويض سياسة وسيادة القانون[2].

ثالثا: العوامل التاريخية

إن العلاقات الغير متكافئة بين الشمال والجنوب والدافعة إلى الهجرة ليست جديدة فهناك بعض الكتابات تضع هذه العلاقات الاقتصادية الدولية في إطارها التاريخي لتفسير لماذا

[1]-رضا محمد هلال، تداعيات هجر ة العمالة على أمريكيا اللاتينية، مجلة السياسية الدولية، العدد 889، يناير 1995، ص 62.

[2]-مليكة حجاج، مرجع سابق، ص 57.

تتجه مجموعات مهربة كبيرة من دول بعينها إلى دول غنية دون غيره؟! ففي هذه الحالة لا يكون عامل الظروف الاقتصادية للفرد وحده هو المحدد للهجرة إنما يرتبط بأمر ما هو أبعد من ذلك أي بالعلاقات من تجارة الرقيق والاستعمار إلى جذب العمالة الرخيصة، فهذا الاحتراف الخارجي الذي تم تطويره تاريخيا ليتحول من الدفع البشري إلى تقديم الحافز الاقتصادي أو استغلال الروابط الثقافية الناتجة عن العلاقات الاستعمارية القديمة ظل دافعا مهما إلى الهجرة حيث هاجرة أعداد كبيرة من شمال إفريقيا إلى جنوب فرنسا على الرغم من إمكانية وجود مميزات أخرى في دول أجنبية أخرى[1].

يعد عرض عوامل استفحال انتشار تيارات تهريب المهاجرين إلى مقولة "ايفرتلي" في مقال له بعنوان "نظرية الهجرة " حيث أنه استنتج في عام 1966 أن بلد المهاجر الأصلي، البلد المهاجر إليه عوامل جذب، وعوامل دفع وعوامل محايدة وجميعها تدخل في عملية اتخاذ القرار[2].

على الرغم من أهمية الإعلام المرئي إلا أنه يحمل في طياته العديد من السلبيات التي لا يمكن تجاهلها من أكاذيب وألاعيب تدنس الحقيقة وتطمس الهوية فالدول المتقدمة من أكبر الدول التي ينتشر فيها الفساد كما يعود الفضل في زيادة الفجوة بين الشمال والجنوب وامتلاء بطون عصابات التهريب بالأموال واتساع نشاطها ونفوذها إلى عدم وجود الوعي السياسي والمدني في ضرورة التخلص من واقع الإقتداء والتأثر بالغرب وفشل سياسة الدول المتخلفة في إيجاد حلول حقيقية تمكنها من كسب ثقة مجتمعاتها المدنية واتحادها[3].

[1]–مصطفى عبد العزيز مرسي، مرجع سابق، ص 54.

[2]–فضيل دليلو، عدلي غربي، الهاشمي مقراني، الهجرة العنصرية في الصحافة الأوربية، مخبر علم الاجتماع الأبطال، مؤسسة الزهراء للفنون المطبعية، قسنطينة 2003، 54.

[3]–رحيمة الطيب، البرامج التلفزيونية الوافدة ودورها في اتجاهات الشباب نحو الهجرة، (الشباب الجامعي بالجزائر نموذجا)، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني الرابع حول الهجرة غير الشرعية، إشكالية جديدة للقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي 16–20 أفريل 2009، ص 114.

المطلب الثاني

انعكاسات جريمة تهريب المهاجرين

إن جريمة تهريب المهاجرين تمس آثارها جميع أطراف العلاقة التي تقوم عليها ولكن هذا المساس تختلف شدته بين الضرر والنفع، بحسب طبيعة الطرف بين الاستفادة أو عدم الاستفادة المطلقة والنسبية، وهذا ما سنوضحه بنوع من التفصيل.

الفرع الأول: آثار جريمة تهريب المهاجرين على المهاجر المهرّب

إن أعمال تهريب المهاجرين تلقي بظلالها السلبية على كل مهاجر مهرّب أراد الرحيل لمعانقة الضفة الأخرى، لتبدأ رحلته بالمخاطرة بحياته، وسلامته البدنية، حيث قد تحطم آماله على صخور السواحل الأوربية وإذا نجح بالعبور بسلام وأمان حدود دولة المقصد تبقى دقات قلبه في ارتجاف دائم واحتراس ملؤه الخوف والقلق من إلقاء القبض عليه من قبل سلطات الدولة التي دخل إليها بدون استئذان ليتحول المهاجر المهرب من كائن اجتماعي وثقافي إلى كائن بيولوجي محض معتقل أفكاره وحبيس مبادئه التي يحملها معه من وطنه تلك التي يواجهها في بلد المهجر بين تناقضات ومسارات تكاد تفتك كل منها الأخرى، وتشكل اغتراب نفسي وإنساني يؤدي للدخول في عالم الإجرام واحترافه ومن نجا من الجريمة لا تكون حياته أكثر حظا لأنه بمجرد أن يجد عملا سريا يمارسه بطريقة لا يراعى فيها أبسط الحقوق والقيم الإنسانية، كما يمكن أن يبقى على ما هو عليه مدة طويلة على أن يكسب ما يخلصه من وضعه غير القانوني الذي يعيشه[1]. ولقد أثبتت الوقائع العملية أن عمليات التسوية القانونية لأوضاع المهاجرين غير القانونين التي انتهجتها بعض الدول الأوربية كإسبانيا لم تنجح في العديد من المناطق بسبب جشع الكثير من أرباب العمل لتمكن من الاستمرار في تشغيل المهاجرين بأجور منخفضة والتملص من مجموعة الضمانات التي تكفل للعامل حقوقه كالتأمين الصحي، والتقاعد. وحسب بعض الخبراء فإن منطقة موريسيا الاسبانية تحتل رقما قياسيا فيما يتعلق بالتشغيل غير القانوني، لذا شهد ضعف إقبال المهاجرين المقيمين بهذه

[1]–محمد المرابطي، الحماية الدولية للمهاجرين، الجالية المغربية باسبانيا نموذجا، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، قسم القانون العام، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، فاس المغرب، دون سنة النشر، ص 92.

المنطقة على تقديم طلبات التسوية لان عملية التسوية تتطلب من المستغلين –أرباب العمل– القيام بمجموعة من الإجراءات والتدابير لفائدة العمال[1].

بالإضافة إلى كل هذه المشاكل التي يعاني منها المهاجر غير القانوني، نظرة الحكومات الأوربية وشعوبها على أنه متخلف أمي أصولي ولقد كشف استطلاع الرأي العام سنة 1997 لمصالح **اللجنة الأوروبية والجهاز التنفيذي للمجموعة الاقتصادية الأوروبية** أن الأوربيين يرفضون استقبال المهاجرين الدنمركيين بنسبة 37 وفرنسا بنسبة 34 وهولندا بنسبة 43 وبلجيكا بنسبة 33[2] ولقد تزايدت هذه الردود بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 في الولايات المتحدة الأمريكية وأحداث مدريد 2004 وأحداث فرنسا 2007 مع مبالغة وسائل الإعلام الغربية وهبوبها هبوب الرياح العاتية في تشويه صورة العرب أهم معالمها البداوة وانخفاض مستوى المعيشة والمكانة الوضعية للمرأة العربية والطباع الاستبدادية وقد تأثرت الرؤية الأمريكية بالكتابات الأوربية عن العرب فتم تصويرهم على أنهم أصوليون إرهابيون خطرون وباتت مظاهر عدم التسامح والتمييز العنصري ضدهم وأصبحت مسألة الإسلام مظهرا شائعا وعاديا في المجتمعات الغربية وبصفة خاصة في الواليات المتحدة الأمريكية وأوربا ومناداة بعض المتطرفين من الأوربيين بطرد المهاجرين واعتقالهم بكل الطرق وشتى السبل وهذا ما يمس كرامة المهاجرين خاصة المهاجرين المسلمين بالأقلام والأقوال، فشهد العالم الغربي العديد من أعمال العنف التي مورست حيال الأجانب كإحراق بيوت الأتراك في ألمانيا أو تفجير مقاهي المغاربة في باريس وتوجد العديد من الأدلة تعزز هذا الاتهام أهمها ما بينه استطلاع فرنسي للرأي سنة 2006 أجراه معهد سي إس أي في مار س بتكليف من اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان تزايد العنصرية في المجتمع الفرنسي تصل إلى الثلث لتعتبره اللجنة دليلا على اضطراب اجتماعي واقتصادي[3].

---

[1]–محمد المرابطي، مرجع سابق، ص 92.

[2]–فريد بلفراق، التجمعات العربية الإفريقية في المهجر و مسألة الهوية، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول الهجرة غير الشرعية إشكالية للقانون جديدة جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أم البواقي، 19–20 أفريل 2009، ص27.

[3]–وليد الشيخ، أوربا وقضايا الهجرة معضلة الأمن والاندماج، مجلة السياسة الدولية، العدد 165، المجلد 41، القاهرة 2006، ص 68.

بعيدا عن التهديدات التي يشكلها التهريب على الدولة وعلى المجتمع الذي ينبغي على الحكومات حمايته، فإن مخاطره على الأفراد يعتبر من أهم الأسباب التي حركت المجتمع الدولي باتجاه تبني سياسات تهدف لمحاربته، هذا مع العلم أن الصكوك الدولية لا تعامل الأشخاص موضوع التهريب على أنهم ضحايا لمجموعة من الاعتبارات التي أبرزناها في معرض الحديث عن تمييز جريمة تهريب المهاجرين عن الاتجار بالبشر.

لكن انتفاء صفة الضحية قائم على أساس افتراض وجود ركن الرضا في الاتفاق المبرم بين المهرب والمهاجر غير الشرعي[1]. وهذا السند أي الرضا ينتهي بمجرد الدخول في مرحلة التنفيذ، بحيث يفقد المهاجر الذي يصبح الطرف الضعيف في العلاقة، جميع الخيارات ويصبح خاضعا خضوعا مطلقا لإرادة العصابة وعليه فإن فكرة غياب مركز الضحية بالنسبة للمهاجرين[2] ينبغي بالفعل إعادة النظر فيها لأنها قد تؤدي إلى هضم حقوق المهاجرين غير الشرعيين، من طرف مختلف أجهزة الدولة المكلفة بتطبيق القوانين وذلك تحت غطاء التشريعات التي يتم سنها.

إذ تفيد المعلومات الواردة من المهاجرين أنهم كثيرا ما تعرضوا هم أو مرافقيهم لاعتداءات شديدة لفظية وجسدية، كما أن هناك الكثير منهم من يتم ابتزازهم أو السطو عليهم، بل وفي بعض الأحيان يتم التخلص منهم في عرض البحر في حالة وجود زيادة في الحمولة مثلا أو في وسط الصحراء ومن المؤكد أن وجود مجموعة من الأجانب الذين لا يفهمون لغة الدولة ولا يعرفون مخارجها ومداخلها يقعون في يد مجرمين لا يهمهم سوى المال سوف يكون مصيرهم هو الاستغلال ولا يهم في أي جانب يتم ذلك بل المهم أن هذه الفئة أيضا هي فئة ضعيفة بحاجة إلى الحماية[3].

---

[1]– على ذلك فإن بروتوكول الأمم المتحدة لمكافحة تهريب المهاجرين في المادة 5 لم يستعمل مصطلح "ضحية" وعوضه بمصطلح "هدفا"، إذ تنص المادة على ما يلي:" لا يصبح المهاجرون عرضة للملاحقة الجنائية بمقتضى هذا البروتوكول، نظرا لكونهم هدفا للسلوك المبين في المادة 5 من هذا البروتوكول، أنظر بروتوكول الأمم المتحدة لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين عن طريق البر البحر والجو، مرجع سابق.

[2]– أنظر تقرير الأمم المتحدة حول استعراض تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر البحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

[3]– صايش عبد المالك، مرجع سابق، ص 180.

بعيدا عن الأخطار التي يتعرض لها المهاجرون من قبل عصابات التهريب فهناك عامل آخر يتمثل في ظروف النقل ووسائله، فليس هناك أدنى مقاييس السلامة يتم مراعاتها أثناء عمليات التهريب وهو ما يفسر ارتفاع نسب المهاجرون القتلى والمفقودين، ليس هذا فحسب بل إن عددهم يتزايد بصفة مطردة مع كل زيادة للإجراءات المتخذة من قبل الدول لوقف موجات الهجرة القادمة إليها وأكثر من ذلك أن هناك مخاطر جمة يتعرضون لها، ويرجع سبب أكثرها كونهم موضع التهريب ولكن مصدرها هم أعوان الدولة، إذ أن بعض المعلومات المتوفرة في هذا المقام تؤكد تعرض المهاجرين إلى معاملة مهينة من طرف بعض الموظفين في أجهزة الدولة، وأن هناك منهم من تم الاعتداء عليه ومنعهم من تم سلب ممتلكات وهذا بطبيعة الحال وسط تكتم تام للحكومات المعنية، بل أكثر من ذلك أن بعض الدول ترفض استقبال المهاجرين الذين يصلون إليها وتمنعهم حتى من النزول من القوارب وتتركهم يصارعون مصيرهم المجهول في عرض البحر[1].

الفرع الثاني: آثار جريمة تهريب المهاجرين بالنسبة لدول المقصد

إن التهديد الأولي الذي تشكله جريمة تهريب المهاجرين إنما يقع على سيادة الدولة من خلال خرق حدودها الإقليمية، والذي يمكن أن نصفع بالتحدي الخطير والأمر سيان بالنسبة للدولة المقصودة أو الدولة التي تتخذ كمعبر، إذ أن الأصل أن الدولة وحدها من يقرر كيف يتم دخول الأجانب إلى إقليمها وأعدادهم وجنسياتهم ومؤهلاتهم وغير ذلك من الشروط كالتي تحددها لضمان مصلحتها ومصلحة شعوبها، من خلال قوانين وأنظمة تحددها وتمنح بواسطتها الحق في الدخول إلى نطاق سيادتها الذي يعين بحدودها الإقليمية[2].

غير أن تدخل المهربين بالمساعدة التي يقدمونها للمهاجرين يضرب بكافة هذه الشروط عرض الحائط ومعها القوانين التي تنظم بها حركت الأشخاص ولما كان القانون هو الأداة الأساسية للتعبير عن السيادة فإن عدم التقيد بقوانين الدولة يعد مساسا صارخا بها وهذا ما ذهبت إيه الأمم المتحدة، وهذا ناهيك عن المشاكل المطروحة في هذا المقام والمتعلقة بمعرفة

[1]–صايش عبد المالك، مرجع سابق، ص 181.

[2]–صايش عبد المالك، المرجع نفسه، ص 177.

طبيعة الأشخاص الذين يتم إدخالهم إلى إقليمها وهدفهم من وراء ذلك وطبيعة الأنشطة التي سيمارسونها[1].

الفرع الثالث: آثار جريمة تهريب المهاجرين على دول المصدر

تمتاز دول المقصد بزيادة عدد سكانها، ولكن هذا لا يعني أن تضحي بأبنائها وتقدمهم لحيتان البحر، فالرحلات التي تنظمها عصابات التهريب تعرض حياة مواطني الدولة إلى الموت أثناء تهريبهم، أو تعرضهم فيما بعد إلى مخاطر، ومتاعب حتمية وظروف شاقة الأمر الذي قد يوقعهم فريسة للمرض النفسي أو قد يتحولوا إلى أشخاص حاقدين منتقمين من ظروفهم الأسرية والاجتماعية بما يدفع بهم إلى الانحراف السلوكي وقد يتحولوا إلى مجرمين ويتورطون في ارتكاب العديد من الجرائم بعد عودتهم وإذا بقوا في دولة المهجر فإن هذا بدوره ومع مرور الزمن سيؤدي إلى استنزاف عدد كبير من شباب بلد المقصد باعتباره القاعدة الأساسية للهرم السكاني وهذه النتيجة يترتب عليها نتائج أخرى ذات علاقة ولا تقل خطورة على دولة المقصد فإذا تناقص السلم الهرمي للشباب فالأكيد حدوث خلل في التوازن بين الذكور والإناث وبالتالي تضعف نسب الزواج وتنخفض معدلاته فتؤدي إلى انتشار ظاهرة العنوسة في المجتمع[2].

الفرع الرابع: أثار جريمة تهريب المهاجرين على مرتكبيها

تعد جريمة تهريب المهاجرين من أكبر المشاريع الإجرامية، في العالم لما تدره من أرباح طائلة على مرتكبيها لقلة اكتشافها وزيادة دخلها، كما أن توسع نطاق شبكات القائمين بها أدى إلى تخطي كل الحدود العالمية، فلم يعد يقتصر عملها على خط واحد أو عبر حدود دولتين وإنما امتدا نشاطها ليجعل من العالم قرية صغيرة أبوبها ونوافذها حدود يسهل خرقها والدخول إليها أو الخروج منها، مهما كانت محكمة الإغلاق ومهما اشتدت الحراسة عليها وبفضل اتساع نطاق التهريب أصبح لمرتكبيها اتصال بشبكات أخرى تقوم بأعمال مشابهة كجريمة الاتجار بالبشر وتهريب المخدرات والأسلحة وهذا ما أدى إلى ازدهار الجريمة

[1]–هناك علاقة وطيدة بين مهربي المهاجرين وبعض المنظمات الإجرامية الأخرى سواء الإرهابية أو المختصة في المخدرات أو المتاجرة بالأشخاص والأعضاء البشرية.

[2]–محمد معمر، أسباب ودوافع الإقبال على الهجرة، رسالة للنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاجتماعية، قسم علم الاجتماع، جامعة الجزائر 2008–2009، ص 128.

المنظمة واحتوائها العديد من الأنشطة الإجرامية وتزايد الترابط فيما بينها مما هدد السلم والأمن وإضعاف الجهود الدولية لتحقيق التنمية واحترام السيادة الوطنية للدول وشحوب العلاقات في الكثير من الأحيان بين دول المقصد والمنبع وتبادل أصابع الاتهام عن السبب الحقيقي وراء انتشار هذه الجريمة[1].

[1]–مليكة حجاج، مرجع سابق، ص 63.

خلاصة الفصل الأول:

لم تكن علاقة الإنسان بأخيه الإنسان في أحسن أحوالها منذ الأمد البعيد، فإذا كان الطرف الضعيف في هذه العلاقة يسعى لتغيير حالته بتغيير مكان عيشه صوب الطرف القوي فيها، فإن هذا الأخير لم يكن مضايفا ليتقبل الوافد إليه، إلا إذا كان فيه ما ينفعه ولعل هذا ما يفسر ظاهرة العبودية التي ظن أن المجتمع تخلص منها ولكن في الحقيقة أخذت صوراً جديدة لتتعايش بها مع الظروف والمستجدات، فكان الاتجار بالبشر أبرز صورها، ولكن يبدو أن تهريب المهاجرين أيضا يعكس أحد أوجهها الحديثة.

يعتبر البروتوكول الدولي الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق الجو والبحر والبر الإضافي لاتفاقية الجريمة المنظمة الوثيقة الأولى المعالجة لجريمة تهريب المهاجرين بكل أبعادها التجريمية والردعية، فإذا كان الطابع العام لهذا البرتوكول يهدف إلى حماية المهاجرين المهربين من مخالب وأطماع عصابات التهريب ودعوة دول الأطراف إلى التلاحم من أجل تبادل المعلومات والأدلة لمتابعة وملاحقة مرتكبي هذا النوع من الجرائم.

على الرغم من أن تهريب المهاجرين من الظواهر الإجرامية المستحدثة، إلا أن وجود إطار دولي خاص به مكننا من الوصول إلى معرفته وتحديد تعريفه، بالاستعانة بما يرتبط به من ألفاظ وتمييزه عن بعض الجرائم القريبة منه التي وجدنا أن لها علاقة به، ثم أن جميع التحليلات التي تم تقديمها من خلال هذه الدراسة تجعلنا نضع ظاهرة تهريب المهاجرين ضمن خانة خاصة مقارنة مع باقي الجرائم الأخرى وحتى تلك التي توصف بأنها عابرة للحدود.

جريمة تهريب المهاجرين تعد في الكثير من الأحيان ووفق البرتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين من الجرائم المنظمة ووجه التصميم في تخطيط وترتيب على ارتكاب هذا النوع من الجرائم والذي ترتكبه جماعات إجرامية منظمة متسلسلة ومستمرة في أعمالها وأيضا يمكن أن ترتكب من قبل جماعة صغيرة وبسيطة تحترف هذا العمل دون أن ترقى إلى نهج التنظيم الذي تتطلبه الجرائم المنظمة، ولعل من خصائص هذه الجريمة أن تحققها يتطلب وجود خرق أو نية انتهاك الحدود الدولية بصورة محققة، فتحققها مرهون بنقل فرد أو عدة أفراد من إقليم دولة إلى دولة أخرى بصورة تحظرها أو تمنعها القواعد القانونية للدولتين وهذا

الفعل الإجرامي يتطلب لتحققه في معظم حالاته فترة زمنية للتمكن من الخروج من إقليم دولة ما ودخوله إلى دولة أخرى.

إن هذه الخصائص التي تتمتع بها جريمة تهريب المهاجرين يجعلها ترتبط في الكثير من الأحيان ببعض الجرائم المشابهة لها، كجريمة الهجرة غير القانونية وتتجلى أوجه التشابه في بعض النقاط المتعلقة بعدم احترام الحدود الدولية والنظم القانونية من قبل مرتكبيها وما ينجر عن ذلك من أخطار وأضرار بالنسبة لدول المقصد والمنبع مما يشكل تحدي صعب للتخلص من أثار الجريمتين على الساحة الدولية والوطنية وعلى الرغم من القواسم المشتركة بين الجريمتين، إلا أن هناك بعض الفوارق والاختلاف بينهما تتجلى في طبيعة كل منهما كون جريمة الهجرة غير القانونية تمس بشكل مباشر الحدود أو الإقليم الدولي بالدخول والخروج دون إتباع الإجراءات القانونية المرتبطة بها، في حين تعد جريمة تهريب المهاجرين تمس بشكل مباشر الكيان البشري في شخصه وماله. وأيضا هناك تشابه بين جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الاتجار بالبشر كونهما تهدد الكيان البشري وذلك بمحاولة التلاعب بأرواح الأبرياء وبكرامتهم ومالهم وعلى الرغم من نقاط التشابه بين الجريمتين، إلا أن هناك بعض نقاط الاختلاف وعدم التوافق يتجلى في كون جريمة الاتجار بالبشر لا تقوم بخرق الحدود الدولية في كل الأحوال وإنما يمكن أن تستغل العديد من الفئات داخل إقليم الدولة على العكس من جريمة تهريب المهاجرين التي تحققها مرهون بخرق الحدود الدولية بصفة غير قانونية.

أصبحت جريمة تهريب من الجرائم ذات الآثار والتداعيات الخطيرة للعديد من الجهات، فهي تمس الإنسان بالدرجة الأولى لأن عملية نقله من دولة إلى أخرى قد يعرضه إلى الموت وفي حالة نجاحه بالدخول إلى الدولة المراد الدخول إليها فانه لا يستطيع العيش بأمن وأمان لملاحقة سلطات الدولة التي دخل إليها وفكرة ترحيله أو إلقاء القبض عليه تبقى تراوده وتهدده طيلة فترة بقائه في هذه الدولة. كما أن دول الانطلاق إمكانية فقدانها لأبنائها معتبرة موتهم أثناء رحلتهم وبالنسبة لدولة المقصد فإنها تصبح مهددة بدخول عناصر أو أفراد لا ترغب في دخولهم إليها، مما قد يزيد في تكاليف إنشاء مراكز إيواء وانتظار في حالة القبض عليهم دون معرفة هويتهم.

تعتبر في كل الحالات جريمة تهريب المهاجرين جريمة عابرة للحدود، ويكفي هذا العنصر وحده للإقرار من جهة بصعوبة احتواء هذا العمل الإجرامي ومن جهة ضرورة البحث عن الحلول الملائمة له من خلال تنسيق دولي شامل ومن خلال أنظمة قانونية صارمة وأجهزة رقابة فعالة.

الفصل الثاني

الإطار العقابي لجريمة تهريب المهاجرين

تعد الجريمة سلوكا إنسانيا شاذا، وتعاقب عليه القوانين بما تراه مناسبا من الجزاءات لردعه، غير أنه من الناحية القانونية فإن أي سلوك لا يعد جريمة إلا إذا توافرت فيه شروط وعناصر معينة تسمى عادة بأركان الجريمة، التي استقر رأي الفقه القانوني بشأنها على أنها تقسم إلى نوعين من الأركان الأولى تسمى بالأركان العامة لأنها أركان تتطلب في جميع الجرائم وأنها تساعد في تمييز الجريمة عن الفعل المباح والثانية تسمى أركانا خاصة وهي مرتبطة بنوع معين من الجرائم دون غيرها وتساعد في تمييز الجرائم عن البعض[1].

الهدف من قانون العقوبات هو بث الطمأنينة في نفوس الأفراد بتأمين حقوقهم الأساسية وكفالة حرياتهم وحتى يقوم بأداء وظيفته المتقدمة فإن المشرع وضع نصوصا يتعين على الأفراد احترامها وعدم مخالفتها وإلا فإن قانون العقوبات يتدخل وذلك بعقاب كل من تسول له نفسه الخروج عليه ومخالفة أحكامه. ونظرا لخطورة الجزاءات المقررة في نصوصه التي قد تصل إلى حد سلب الإنسان حق حياته، فقد أحاط المشرع تطبيقه بقواعد وضمانات عديدة حتى تكفل عدالة العقوبات المطبقة ومن أبرز هذه القواعد قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات ومقتضى هذه القاعدة ألا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص قانوني يحدد بصورة جلية الأفعال المؤثمة ويحدد بصورة واضحة عقوبة هذه الأفعال فالقيود التي تفرضها القوانين الجزائية على الحرية الشخصية، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، تقتضي أن تصاغ أحكامها بما يقطع كل جدل في شأن حقيقة محتواها ليبلغ اليقين بها حدا يعصمها من الجدل ولأن القوانين الجزائية يجب أن تحدد بصورة جلية مختلف مظاهر السلوك التي لا يجوز التسامح فيها على ضوء القيم التي تبنتها الجماعة واتخذتها أسلوبا لحياتها وحركتها لتطورها وأنه لا يجوز انفلات عبارات النصوص العقابية أو تعدد تأويلاتها وانتفاء التحديد الجازم لضوابط تطبيقها التي من شأنه أن تعرقل الحقوق التي كفلها الدستور[2].

من خلال هذا الفصل سنتطرق إلى نقطتين مهمتين، تتمثل النقطة الأولى في أركان جريمة تهريب المهاجرين الذي يتمحور على النحو الأتي: الركن المادي ويتمثل عادتا في فعل أو امتناع عن فعل وقع مخالفا للقانون ونتيجة معينة يتحقق بها الاعتداء على الحقوق والمصالح

[1]–الخلف علي حسين، الشاوي سلطان عبد القادر، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، العراق 2006، ص137.

[2]–محمد سمير، الجريمة المستحيلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة 2011، ص 03.

التي يكفلها القانون وعلاقة سببية تربط بين الفعل والنتيجة، بالإضافة إلى بعض الحالات المهمة المرتبطة به كالشروع والمساهمة الجنائية وركن معنوي يتمثل عادة في علاقة نفسية بين الواقعة الإجرامية التي تتخذ صورة القصد الجنائي(مبحث أول).

نظرا لما يحمله تهريب المهاجرين من خطورة إجرامية تهدد العديد من المصالح الجديرة بالحماية، كان لابد من خلق مجموعة من السياسات، ترمي إلى شل حركات المهربين وإقناع المهاجرين المهربين وهذا ما تتطلبه قواعد القانون الجنائي وما يرضيه الضمير الاجتماعي وذلك بمكافحتها دوليا واحتواءها محليا بسن نصوص ردعية تخاطب من يحاول الإخلال بحدودها والمساس بأفرادها(مبحث ثان).

المبحث الأول

أركان جريمة تهريب المهاجرين

السلوك لا يعد جريمة من الناحية القانونية إلا بتوافر مجموعة من شروط وعناصر تسمى الأركان وجريمة تهريب المهاجرين لا تختلف من حيث أركانها العامة عن باقي الجرائم، المتمثلة في الركن الشرعي، الركن المادي والمعنوي، فنظرا لخطورة هذه الجريمة قامت بعض الدول بمعالجتها تشريعيا من خلال إدخالها في إطار سياسة التجريم والعقاب وذلك بإضفاء الصفة الإجرامية على الأفعال المكونة لها وتحديد الجزاءات الجنائية لمرتكبها[1].

طالما أن مصدر عدم المشروعية في المجتمعات الحديثة هو القانون، فإنه لا يوصف أي سلوك على أنه غير مشروع إلا بالاستناد إلى نص قانوني ما، أما إذا لم يكن هناك نص صريح فإن العقوبة التي تفرض على الفاعل لإتيانه سلوك معين تعد خرقا لأحد أهم المبادئ التي تحميها الدساتير والقوانين الوطنية والمواثيق الدولية وهو ما يبين الأهمية البالغة للركن الشرعي بين الركنين المادي والمعنوي باعتباره من يحدد معالم الجريمة وكيفية تطبيق العقوبة وحالات انتفائها أو تخفيضها أو تشديدها، فالركن الشرعي هو الذي يعطي الصورة النظرية للجريمة والتي يقوم القاضي بإسقاطها على الصورة العملية ليتأكد من مدى ملائمة الفعل مع السلوك المبين في القانون[2].

يتمثل الأساس القانوني لجريمة تهريب المهاجرين في المادة 303 مكرر 30 من القانون 09-01[3] وكذا المادة 46 قانون 08-11[4] التي تعاقب على تسهيل أو محاولة تسهيل دخول أو تنقل أو إقامة أو خروج أجنبي من إقليم الجزائري بصفة غير قانونية، هذا إلى جانب المادة 175 مكرر 1 من قانون العقوبات[5] التي تناولت مغادرة الإقليم بصفة غير قانونية.

---

[1]- عيواز نهلة، جريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري وآليات مكافحتها، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2018-2019، ص 17.

[2]- صايش عبد المالك، مرجع سابق، ص 205.

[3]- قانون 09-01 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن لقانون العقوبات، مرجع سابق.

[4]- قانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر، مرجع سابق .

[5]- المادة 175 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق، التي تنص على أنه: "دون الإخلال بالأحكام التشريعية الأخرى السارية المفعول، يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 60.000 دج أو

فمن خلال هذا المبحث سنحاول إبراز أركان جريمة تهريب المهاجرين وذلك من خلال التطرق إلى الركن المادي (مطلب أول) وكذا الركن المعنوي (مطلب ثان).

المطلب الأول

الركن المادي لجريمة تهريب المهاجرين

لقيام أية جريمة، يشترط بصفة عامة أن تظهر بشكل مادي إلى العالم الخارجي لكي لا يقع في المجتمع اضطراب أو زعزعة للأمن ولا يصيب الحقوق المحمية انتهاك أو عدوان. وعلى ذلك يترتب لدينا نتيجتان، أن القانون الجنائي – داخلي أو دولي– لا يقيم وزنا للإرادة وحدها دون أن تفضي إلى سلوك خارجي يعكسها في الواقع، فالإرادة المجردة التي لا تصاحبها ماديات وتبرز إلى العالم الخارجي لا يعاقب عليها القانون بصورة عامة.

يعرف الركن المادي على أنه سلوك إنساني محظور يخل بأمن المجتمع وسلامته مجسّدا في شكل فعل أو الامتناع عن الفعل في العالم الخارجي متخذا مظهرا ملموسا يتدخل من أجله القانون تجريما وعقابا[1].

الركن المادي هو السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه، أي كل ما يدخل في كيان الجريمة وتكون له طبيعة مادية بحيث تلمسه الحواس وهو ضروري لقيامها، إذ لا يعرف القانون جرائم بدون ركن مادي. ولذلك سمّاه البعض بماديات الجريمة مما يترتب عليه أن لا يعتبر من قبيل الركن المادي ما يدور في الأذهان من أفكار ورغبات وتطلعات طالما لم تتخذ سبيلها إلى الحيز الخارجي بمظهر ملموس لانعدام الركن المادي فيها[2].

من خلال هذا المطلب سنحاول إبراز الركن المادي بكل تفاصيله من خلال التطرق إلى السلوك الإجرامي وذلك بمحاولة إبراز صوره وطرقه (فرع أول)، ثم محل الجريمة (فرع ثان)، كما سنتطرق إلى الصور المرتبطة بالركن المادي(فرع ثالث).

بإحدى هاتين العقوبتين، كل جزائري أو أجنبي مقيم يغادر الإقليم الوطني بصفة غير شرعية، أثناء اجتيازه أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية...".

[1]– معن أحمد، محمد الحياري، الركن المادي للجريمة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 07.

[2]– عبد القادر حسين جمعة، مرجع سابق، ص 381.

الفرع الأول: السلوك الإجرامي في جريمة تهريب المهاجرين

إن السلوك الإجرامي لجريمة تهريب المهاجرين يتميز بخاصيتين أساسيتين تم ذكرهما في اتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة عرب الوطنية وبروتوكولها، تتمثل في التنظيم الذي يقصد به اعتماد برنامج معين وآلية محددة للعمل يتم من خلالها تحديد علاقاتهم مع هذه الشبكات التي ينتمون إليها، كما أن التنظيم قد يقوم على أساس تقسيم الأدوار بين أعضاء هذه العصابات ويؤدي أيضا إلى عدم ارتكاب الجريمة بطريقة عشوائية ويساهم أيضا في خلق نوع من التجانس. وأما الخاصية الثانية؛ هي الاستمرارية التي تطغى على الجريمة بصفة عامة وجريمة تهريب المهاجرين بصفة خاصة ويرجع ذلك لطبيعة النشاط الذي تزاوله الشبكات الإجرامية[1].

يتمثل السلوك الإجرامي في جريمة تهريب المهاجرين في الاستعانة بالمهربين من أجل مغادرة إقليم دولة ما، دون التقيد بالشروط المنظمة للهجرة ومن هنا يتبين أن الفعل الإيجابي للسلوك الإجرامي يتمثل في التسلل خفية بمساعدة المهربين من أجل مغادرة التراب الوطني ويكون ذلك أما باجتياز أحد المراكز الحدودية البرية البحرية أو الجوية باستعمال التزوير أو الاحتيال أو أي وسيلة أخرى أو باللجوء إلى العبور عن طريق منافذ غير المراكز الحدودية[2].

يقوم السلوك الإجرامي في جريمة تهريب المهاجرين على نوعين: سلوك إيجابي وسلوك سلبي وهو ما سنبينه في النقطتين التاليتين:

أولا: السلوك الإجرامي الإيجابي في جريمة تهرب المهاجرين

تعدد سلوك النشاط الإجرامي واختلف في جريمة تهريب المهاجرين تبعا للنص الجنائي المنظم له في البرتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجر ين و التشريع الجزائري وهو على النحو التالي:

1-صور السلوك الإيجابي:

يتكون السلوك الإيجابي في جريمة تهريب المهاجرين من 4 صور وهي:

[1]- بوسعود حليمة، جريمة تهريب المهاجرين في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الحادي عشر، العدد الأول الجزائر 2018، ص 97.

[2]- عبد القادر حسين جمعة، مرجع سابق، ص 382.

أ-تدبير الدخول غير المشروع لشخص إلى إقليم دولة: يعد تدبير الدخول غير المشروع أحد صور السلوك الإجرامي المكون للركن المادي في جريمة تهريب المهاجرين وهذا ما نص عليه بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين بموجب المادة 03 منه والمادة 05 فقرة (أ)[1] من القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين، موضحا أن المقصود بالتدبير أنه الحصول على شيء أو التسبب في نتيجة ما عن طريق جهد مبذول ومعنى ذلك أن التدبير لا يشمل فقط السعي الذهني والتفكير المنظم الداخلي، بل وترجمته في وسائل مادية بموجبها يتحقق النشاط الإجرامي وذلك إما بالحصول على وسائل مساعدة على التهريب، كتزوير وثائق السفر أو إعطاء رشوة لموظف لتمكين المهرب من الدخول غير المشروع

ب-تدبير الخروج غير المشروع لشخص من إقليم الدولة: يعد تدبير الخروج غير المشروع لشخص أو عدة أشخاص من الإقليم الوطني صورة السلوك الإجرامي المكون للركن المادي في جريمة تهريب المهاجرين في قانون العقوبات الجزائري، بغض النظر عن الوسيلة المستعملة وتتحقق هذه الصورة بتدبير الفاعل لشخص الخروج غير المشروع من الإقليم الجزائري، إما بتهيئة وسيلة للنقل سواء كانت برية أو بحرية أو جوية، أو تزويده بجواز سفر أو تأشيرة مزورة مع استعمال المهاجر المهرب هذه الوسائل وفي هذه الحالة لا يشترط مرافقة الفاعل المهاجر المهرب مع تحقق السلوك الإجرامي في حقه وأما قيام الفاعل بقيادة الرحلة بنفسه بواسطة وسيلة نقل أو مشيا على الأقدام، لإخراج المهاجر المهرب من الإقليم الوطني وفي هذه الحالة يستغرق السلوك الإجرامي فترة زمنية تطول بطول المسافة الفاصلة بين الحدود الدولية[2].

ج-تدبير البقاء غير المشروع لشخص في إقليم الدولة: تعد صورة تدبير البقاء غير المشروع في إقليم دولة ما من الصور المرتبطة بجريمة تهريب المهاجرين التي انفرد في معالجتها البروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين بموجب المادة 06 الفقرة 03 منه وتحقق هذه الصورة مرتبط بالدخول غير المشروع لشخص محل هذا الفعل إلى إقليم الدولة المستهدف إبقاؤه ضمن إقليمها، فهو يقع حتى وإن كان الدخول مشروعا، أي أنه لا يشترط وجود ترابط بين

[1]- نص المادة 05 فقرة (أ) من القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين، مرجع سابق: " ترتكب جريمة ويعاقب عليها بتدرج العقوبة أي شخص يتولى عمدا من اجل الحصول على نحو مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى تدبير دخول شخص ما على نحو غير مشروع إلى دولة طرف في البرتوكول ليس ذلك الشخص من رعاياه أو من المقيمين فيها".

[2]- مليكة حجاج، مرجع سابق، ص 113.

البقاء في إقليم الدولة على الرغم من عدم توافر شروط الإقامة المشروعة فيه دون حاجة للبحث فيما إذا كان دخول هذا الشخص إلى إقليم الدولة تم على نحو غير مشروع أو مشروع. وترجع مبررات إدراج هذه الصورة ضمن صور التهريب من حيث التجريم في البرتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين، تمكين الأجانب من البقاء بصورة غير قانونية أحد العوامل السالبة للنظام العام والاستقرار الداخلي للدول نظرا لما تمثله من تحد صارخ في قانون بقاء الدول، وما يحدثه من خلل في مقومات الأمن الوطني وما يضعفه من تماسك في النسيج الاجتماعي لما فيه من زعزعة التوافق السكاني وتدني روح الانتماء إلى وطن واحد تقوده قيم مشتركة[1].

د-**تزوير وثيقة سفر أو هوية مزورة أو إعدادها أو تدبير الحصول عليها أو حيازتها:** تعد هذه الصورة الرابعة من السلوك الإجرامي للركن المادي لجريمة تهريب المهاجرين وتقوم هذه الوسيلة على أساس اجتياز الحدود عن طريق انتحال هوية أو استعمال وثائق رسمية مزورة ويعد التزوير من أكثر الوسائل المستعملة في ارتكاب هذه الفعال وأكثرها شيوعا، وقد نص عليه البروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر، البحر والجو.

أما ما سارت عليه التشريعات الوطنية المقارنة فهي تختلف عما جاء به البروتوكول الدولي ونصوصها تعد أفضل مما جاء به البروتوكول الدولي، لأن إدراج التزوير ضمن الأفعال المكونة لهذه الجريمة يؤدي إلى مسائلة الفاعل عن جريمة التزوير إذا لم يتمكن المزور من استخدام التزوير في ارتكاب جريمة تهريب المهاجرين بالإضافة لذلك فإن احتمال عدم التمكن من فرض عقوبة جريمة التزوير إلى جانب العقوبة المقررة لجريمة تهريب المهاجرين تبقى قائمة إن كان ارتكاب الجريمتين يهدف إلى تحقيق غرض واحد وهذا سيؤدي إلى نشوء ترابط وثيق لا يقبل الفصل بينهما، بالتالي تطبيق عقوبة الجريمة الأشد فقط، لذلك من الأفضل أن يكون النص على التزوير ضمن الظروف المشددة للعقوبة المقررة لهذه الجريمة[2].

2-طرق تهريب المهاجرين:

لا تقتصر جريمة تهريب المهاجرين على دولة واحدة أو قارة واحدة دون غيرها فنشاطهم ممتد برا، بحرا وجوا، ذلك باستعمال عدة طرق مختلفة نبينها في النقاط التالية:

[1]-محمد صباح السعيد، مرجع سابق، ص 160.

[2]-عبد القادر حسين جمعة، مرجع سابق، ص 385.

أ-منافذ التهريب عن طريق البحر: يعتبر البحر منفذا من منافذ نقل البضائع والأشخاص بين أجزاء الكرة الأرضية، إلا أنه أصبح محل استغلال من طرف العديد من العصابات التي تمتهن مختلف الأنشطة غير المشروعة وعلى رأسها تهريب الأفراد عبر الحدود الدولية، لعل السبب في ذلك هو السعة الهائلة لحمولة السفينة وانخفاض أجور تسييرها وصيانتها وقدرتها على نقل أعداد كبيرة من المهاجرين المهربين، فضلا عن كونه أكثر أمنا بالنسبة للمهربين فاحتمالات الضبط قليلة نظرا للمساحات الشاسعة التي لا يمكن السيطرة عليها ومراقبتها خاصة بالوسائل التقليدية[1].

ب-منافذ التهريب عن طريق البر: لم تنج الحدود البرية من خطط المهربين فكانت محط أمالهم في تهريب أكبر عدد ممكن من المهاجرين المهربين خاصة إذا كانت الحدود الجامعة بين الدولتين شاسعة، ذلك لعدم إمكانية توفر المراقبة الكلية للحدود خاصة أمام التغيرات

[1]-رضا شحاته، دراسة عن ظاهرة الهجرة غير النظامية من البلاد العربية إلى دول الإتحاد الأوربي وخبرات الدول العربية في مكافحة هذه الظاهرة، ورقة عمل شاركت بها وزارة القوى العاملة في جمهورية مصر العربية في الاجتماع الخاص بوزراء العرب المعنيين بالهجرة والمغتربين في الخارج في إطار الإعداد لقمة التنمية العربية، يومي 18 و 19 فيفري 2008،ص26.

ومن أهم المنافذ البحرية المستعملة في التهريب على طول الحدود البحرية الجنوبية للإتحاد الأوربي وأقصر الطرق للعبور هو البحر المتوسط من الجنوب مضايق أوترنتو ومضيق جبل طارق حيث المسافة بين اسبانيا والمغرب لا تزيد عن 14 كلم، ومن الناحية الشرقية تعد ليبيا الدولة الرئيسية للهجرة غير النظامية المتجهة إلى أوربا عبر شرقي المتوسط وجزئه الأوسط عن طريق الخط الساحلي الليبي الممتد على ثمانية ألاف كلم والذي يبعد عن جزر بانسيليريا والمبيد وزامن حيث المسافة مائتان وثمانون كلم، كما تعد تركيا بحكم حدودها الجامعة بين قارتي أسيا وأوربا نقطة عبور للمهربين خاصة عن طريق بحر ايجة المطل على اليونان من الناحية الغربية، وبالنسبة لدول الخليج تعد دولة اليمن من بين الدول التي ينتشر فيها نشاط تهريب البشر بسبب ساحلها الجنوبي المطل على بحر العرب وساحلها الغربي المطل على البحر الأحمر المتصل بخليج عدن، ويتميز هذا الأخير بانتشار الهجرة المنظمة والعفوية الوافدة منا لقرن الإفريقي خاصة من الصومال واثيوبيا. أما بالنسبة للجزائر فهي تتمتع بموقع استراتيجي يجعلها حمل اهتمام لكل المهربين، وذلك بتهريب المهاجرين إلى اسبانيا من الناحية الشمالية للبحر الأبيض المتوسط ومن الناحية الشرقية وجهتهم تكون جزيرة سردينيا الايطالية انطلاقا من ولاية عنابة التي تبعد عنها بمسافة 24 كلم، وتعد مدينة تلمسان أقرب مسافة إلى السواحل الإسبانية انطلاقا من مدينة الغزوات التي تبعد عن جزيرة ألميريا الإسبانية بمسافة 154 كلم، وتستعمل عصابات بمسافة 24 كلم، وتعد مدينة تلمسان أقرب مسافة إلى السواحل الإسبانية انطلاقا من مدينة الغزوات التي تبعد عن جزيرة ألميريا الإسبانية بمسافة 154 كلم، وتستعمل عصابات التهريب العديد من الوسائل لتمكين المهاجرين من الوصول لوجهتهم أهمها استعمال قوارب متهالكة غير صالحة للملاحة البحرية، وكذلك استعمال لنشات جديدة من النوع السريع تتجاوز محركاتها المحركين، بالإضافة إلى استعمال القوارب سوداء اللون التي يصعب رؤيتها في البحر وإن تعرضت لأشعة ضوئية من طرف سلطات المراقبة، وعادة ما يكون قادة قوارب التهريب كبيرة كانت أم صغيرة من الأشخاص المحترفين اللذين يحفظون مسارات البحر عن ظهر قلب ويستطيعون قيادة المركبة في الظلام الدامس اهتداء بالنجوم كما تكون لديهم القدرة على المناورة والكر والفر إذا ما طاردهم حراس السواحل أنظر مليكة حجاج، مرجع سابق، ص ص 116-117.

المناخية وما تحمله من أمطار وعواصف رملية وغيرها تساعد المهربين في طمس أثارهم وتعذر تعقبهم في كثير من الأحيان.

ج-منافذ التهريب عن طريق الجو: تهريب المهاجرين عبر الحدود الجوية قليل إذا ما قارناه بالتهريب البحري والبري وسبب ذلك يعود لشدة المراقبة والحراسة على مستوى المطارات حفاظا على سلامة المواطنين... نظرا كذلك لمحدودية مساحة المطارات وسهولة الكشف عن التزوير باستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة. تقتصر وسائل التهريب الجوي على تزوير جوازات السفر وتصاريح التأشيرات للمهربين واللجوء إلى رشوة المسئولين على الحدود أو موظفي الهجرة وشركات الطيران للحصول على تأشيرات وتصاريح الإقامة وتزويد منظمات تهريب المهاجرين المهربين بالشيكات السياحية وبطاقات الائتمان النقدية المزورة للبلدان التي تطلب أدلة على أموال كافية لمدة الإقامة فيها[1].

ثانيا: السلوك الإجرامي السلبي في جريمة تهريب المهاجرين

إن الأفعال السابقة لم تتضمن أداة التنفيذ المادي في هذه الجريمة والتي بموجبها يتوصل الجاني إلى بلوغ مقصده في تمكين الشخص من اجتياز الحدود الإقليمية للدولة أو تدبير بقائه فيها أو إخراجه منها بهدف إدخاله إلى إقليم دولة أخرى على نحو غير مشروع، مما يعين إمكانية ارتكابها باتخاذ سلوك سلبي يتمثل في الإحجام عن إتيان سلوك يوجب القانون العام القيام به في وقت معين والذي ينجم عنه دخول شخص إلى إقليم الدولة أو خروجه منه أو الإقامة فيه بصورة غير مشروعة، أي أنه يتمثل في الامتناع عن عمل وأن يتخذ الجاني موقفا سلبيا من قاعدة جنائية تفرض عليه كأن يمتنع ضابط الحدود عن مراقبة جواز وتأشيرة السفر فالسلوك السلبي قوة مانعة عن العمل أو امتناع حارس الحدود من التدقيق في مراقبة تأشيرة المهاجر المهرب أو امتناعه عن إلقاء القبض على الشخص المتسلل إلى الحدود بطريقة مخالفة للقواعد القانونية، أو امتناع المكلف بخدمة عامة الذي يعمل في دائرة الإقامة عن مطالبة الشخص بتمديد مدة إقامة المنتهية[2].

[1]-بوسعود حليمة، مرجع سابق، ص 98.

[2]-محمد صباح السعيد ، مرجع سابق، ص 167.

الفرع الثاني: محل جريمة تهريب المهاجرين

يعد محل جريمة تهريب المهاجرين من المسائل الجوهرية التي تستدعي التفصيل والتعمق وربما، فبالرجوع إلى النموذج القانوني المنظم لها سواء على مستوى برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، أو على مستوى التشريع الجزائري يبدو أن محل الجريمة هو الحصول على المنفعة المادية أو أية منفعة أخرى ولكن مسألة الحصول على منفعة مادية أو أية منفعة أخرى تعود إلى قصد الجاني من ارتكاب الجريمة، مما يحتم استبعاد هذه الفكرة عن مدار المحل لارتباطها الجوهري بالركن المعنوي، وبالتالي ففكرة المحل تنصب انطلاقا من إرادة المشرع الجزائري في جعلها من الجرائم الواقعة على الأشخاص أي ضد الأفراد وهؤلاء الأفراد هم المهاجرين المهربين الذين يفترض أن يكون أثناء تهريبهم أحياء وهذا الأمر يتوافق مع أحكام برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، غير أن هذا الأخير أضاف عنصر أخر يتمثل في ضرورة أن يكون المهرب أجنبي أي لا يتمتع برابطة المواطنة، أو ليس له حق الإقامة الدائمة في الدولة المراد الدخول إليها بصفة غير قانونية[1].

وعليه سنتطرق في هذا الفرع إلى محل جريمة تهريب المهاجرين المتمثل في أن يكون الشخص المهرب إنسان(أولا)، وأن يكون المهاجر المهرب أجنبيا على دولة المقصد(ثانيا)، وأن لا يكون للمهاجر المهرب حق الإقامة الدائمة في دولة المقصد(ثالث).

أولا: أن يكون الشخص المهرب إنسان

تدخل جريمة تهريب المهاجرين في زمرة الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الجزائري، وفق ما دعا إليه البروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين في ديباجته من أن هدفه حماية أرواح المهاجرين المهربين باعتبارها جريمة تمس الكيان الإنساني واعتداء وعليه فإن جريمة تهريب المهاجرين لن تتحقق إلا إذا كان الشخص المراد إخراجه أو إدخاله إلى إقليم الدولة أو انتقاله بصفة غير مشروعة إنسان حي، فأرواح الناس جميعا سواسية دون تفريق بين ذكرا أو أنثى، كبيرا أو صغيرا غني أو فقير، عالم أو جاهل، قوي أو ضعيف... والهدف من ذلك المحافظة على حقوق الإنسان وصيانتها[2].

[1]– مليكة حجاج، مرجع سابق، ص 127.

[2]– مليكة حجاج، المرجع نفسه، ص ص 127–128.

ثانيا:أن يكون المهاجر المهرّب أجنبيا على دولة المقصد

لم يكتف البروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين بأن يكون الشخص المهرب إنسانا حي بل اشترط أن يكون الشخص المراد إدخاله إلى حدود إقليم دولة أو تمكينه من البقاء فيها بصفة غير قانونية أجنبي على هذه الدولة أو ليس من المقيمين الدائمين فيها، بمفهوم المخالفة فإن البروتوكول استثنى عدم تحقق الجريمة في حالة تمتع المهاجر المهرّب بحق إقامة دائمة في دولة المقصد[1].

ثالثا: أن لا يكون للمهاجر المهرّب حق الإقامة الدائمة في دولة المقصد

دعا البروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين[2] بعدم تحقق الوصف الجنائي في حالة ما إذا كان المهرب يتمتع بالإقامة الدائمة فيها، طالما لم يتم إلغاء هذه الإقامة من جانب سلطات الدولة، غير أن البروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين لم يبين شروطها أو مدتها لتعلقها بالتشريع الداخلي لكل دولة، فهي التي تملك الحرية في كيفية تنظيم المركز القانوني للأجانب منذ دخولهم إقليمها وحتى خروجهم منها، باعتبارها الأقدر على تبيين مدى ما يتمتعون به من حقوق في إقليمها وقدر ما يتحمله من تكاليف والتزامات وكل ذلك وفقا لظروفها ومصالحها وسياستها الخاصة انطلاقا من مفهوم السيادة بحيث لا يمكن أن يتمتع الأجنبي بحق ما في الدولة ما لم تقيده في قانونها الداخلي[3].

---

[1]–عرف الأجنبي أنه:" الشخص الموجود على أرض دولة لا يتمتع بالجنسية الوطنية وفقا للأسس والمعايير القانونية المتخذة في قانون جنسيتها مهما كانت الروابط الاجتماعية أو الدينية التي تربط شعب الدولة. وهناك جانب عرفه "هو كل من ليس وطنيا ".

الملاحظ أن الصفة الأجنبية للشخص هي صفة نسبية من حيث المكان والزمان فمن حيث المكان والزمان فالأجنبي عن دولة معينة يعد مع ذلك وطنيا في الدولة التي يتمتع بجنسيها إذن فالصفة الأجنبية تظهر عند حركته عبر الحدود وهي ليست دلالة مطلقة مكانيا إلا في حالة عديم الجنسية، أما من حيث الزمان فإن الصفة الأجنبية للشخص قد تتغير إزاء نفس الدولة، كما نجد بعض الحالات التي تندرج تحت لواء الأجنبي وهي "اللاجئ"الذي هو كل شخص يتعرض إلى الاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتسابه إلى فئة اجتماعية معينة وكذا "عديم الجنسية" الذي هو الشخص الذي لا يتمتع بجنسية أي دولة، أنظر مليكة حجاج، مرجع سابق، ص 131.

[2]–البروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين، مرجع سابق.

[3]–يونس بن يونس، المركز القانوني لأجانب في المملكة الأردنية الهاشمية، الطبعة الأولى، دار المطبوعات والنشر، عمان 2011، ص163.

نستنتج من خلال ما سبق أن بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر، الجو والبحر[1] اشترط لتحقق الجريمة أن يكون المهرب لا يتمتع برابطة المواطنة أو ليس له حق الإقامة الدائمة فيها، على عكس المشرع الجزائري الذي لم يحدد جنسية المهرب مكتفيا بتجريم الفعل بمجرد تعريض الفرد للخطر والاعتداء على إقليمه الوطني ونرى أن ما دعا إليه البروتوكول الدولي له ما يبرره إذ لا يحتاج الوطني إلى من يهربه للدخول إلى وطنه أو البقاء فيه، فهذا حق مكرس في الدساتير الوطنية والمواثيق العالمية[2].

الفرع الثالث: الصور المرتبطة بالركن المادي

إن الفاعل لا يرتكب الجريمة المقصودة عادة بمجرد ولادتها في أذهنه، لأنه يهيئ نفسه لها ويعد لها الوسائل لكي يسير في طريقها حتى يصل إلى هدفه، وهذا الطريق كثيرا ما يكون طويلا، يسير فيه متحسبا ولكنه يمضي جازما عازما، غير أنه كثيرا ما يقف على مدخل الطريق يفكر في الجريمة ويستعرض النتائج، حتى إذا رجحت في ذهنه كفة الإقدام على كفة الإحجام.

وعليه سنتطرق في هذا الفرع إلى الصور المرتبطة بالركن المادي المتمثلة في الشروع في جريمة تهريب المهاجرين(أولا)، المساهمة في جريمة تهريب المهاجرين(ثانيا).

أولا: الشروع في جريمة تهريب المهاجرين

تقوم الجريمة بتوجيه الفاعل إلى ارتكاب الفعل وإرادة النتيجة وبهذا نكون أمام الجريمة التامة، غير أنه في بعض الأحيان يأتي الفاعل نشاطه الإجرامي ولكن لا يستطيع إتمامه وقد

[1]–البروتوكول الدولي لمكافحة جريمة تهرب المهاجرين، مرجع سابق.

[2]–غير أن هناك بعض الحالات الاستثنائية التي يضطر بسببها المواطن اللجوء إلى من يهربه للدخول إلى إقليم وطنه أو إقامته فيه بطريقة غير مشروعة إذا كان مطالب قضائيا من قبل دولته أو كان يريد الدخول لأسباب شخصية إلا أن الظروف لم تسمح له بالدخول بشكل رسمي ولم يجد الدخول إلى الدولة المتمتعة بجنسيتها أوله حق الإقامة الدائمة فيها إلا بواسطة التهريب وبالتالي كان على واضعي البروتوكول أن يتفطنوا إلى مثل هذه الحالة لشمول نطاق التجريم لعدم تنصل المهربين من المسؤولية، أنظر مليكة حجاج، مرجع سابق، ص 137.

يتمكن من إتمامه ولكن لا يستطيع تحقيق نتيجته الإجرامية نظرا لتدخل ظروف خارجة عن إرادته منعته من تنفيذ جريمته وهذا ما يصطلح عليه قانونا وفقها بالشروع[1].

الشروع المعاقب عليه انطلاقا من السياسة الجنائية التي انتهجتها التشريعات الجزائية والعقاب عليه لما يحمله من عدوانا على حق من الحقوق التي يحميها القانون، ومن جهة أخرى يكشف عن خطورة إجرامية لابد من الرد عليها بعقوبة جزائية[2].

بالرجوع إلى البرتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين برا، بحرا وجوا[3]، نجده قد نص صراحة في أحكامه، على تجريم الشروع وألزم جميع الدول الأعضاء بأن تعتمد كل ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير للعقاب عليه في حالة ما ارتكبت بأحد الأفعال المجرمة في المادة السادسة منه وذلك رهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني.

كذلك بالرجوع إلى النص الجنائي الجزائري المتعلق بهذه الجريمة نجده أن المشرع عاقب على الشروع في الجريمة بعقوبة الجريمة التامة وهذا ما نصت عليه المادة 303 مكرر 39 من قانون العقوبات[4] "الشروع في ارتكاب الجنح المذكورة في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجريمة التامة"، يستنتج من نص المادة أن المشرع جرّم الشروع في جريمة تهريب المهاجرين دون أن

---

[1]– استعمل المشرع الجزائري مصطلح المحاولة في الفصل الثاني من الكتاب الثاني الذي يحمل عنوان الأفعال والأشخاص الخاضعون للعقوبة المتضمن قانون العقوبات واستعمل المشرع الفرنسي مصطلح LA TENTATIVE، في المادة 313–03 من قانون العقوبات، بينما استعمل المشرع المصري مصطلح الشروع بموجب المادة 40 من قانون العقوبات والمادة 199 من قانون العقوبات السوري، علما أن كلمة المحاولة أو الشروع لهما نفس المعنى، أنظر مليكة حجاج، مرجع سابق، ص 140.

[2]– يمر الشروع في الجريمة بثلاث مراحل، مرحلة التفكير: استقرت التشريعات الجزائية بما فيها التشريع الجزائري على عدم العقاب على مرحلة التفكير في ارتكاب الجريمة، فالقانون لا يتدخل فيما يكنه الأفراد من نوايا شريرة لبعضهم البعض، حتى ولو اعترفوا بها ماداموا لم يعبروا بأجسامهم عن ونواياهم بأفعال ملموسة. أنظر:سمير الشناوي، الشروع في الجريمة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الدراسات القانونية، جامعة القاهرة،دار النهضة العربية، القاهرة 1981،ص 107.

مرحلة التحضير:يدخل في مرحلة التحضير الأعمال التي من خلالها يحضر الجاني لارتكاب نشاطه الإجرامي، أو هي مرحلة تتوسط التفكير في الجريمة وتنفيذها وعلى الرغم من كونها مظهرا خارجيا ماديا للتصميم علي الجريمة فهي لا تدخل في تنفيذه، مرحلة التنفيذ: إذا تجاوز الجاني مرحلة التحضير ومضى في مشروعه الإجرامي في صورة تنفيذ الجريمة كإطلاق النار على المجني عليه فقتله، أو قام بسرقة المجني عليه وأخذ ماله ففي هذا النوع من الجرائم لا تقوم مشكلة ألن النتيجة تتحقق والعقاب محقق، أنظر مليكة حجاج، مرجع سابق، ص ص 141–142.

[3]– البروتوكول الدولي لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين، مرجع سابق.

[4]–الأمر 66–156 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

يتعرض إلى تفاصيل أكثر مما ينبغي الرجوع إلى القواعد العامة المتعلقة بالشروع وتطبيقها على جريمة تهريب المهاجرين.

ثانيا: المساهمة الجنائية في جريمة تهريب المهاجرين

قد تكون جريمة تهريب المهاجرين ثمرة جهد شخص واحد بمفرده يفكر فيها ويصمم عليها وينفذها بدون مساعدة أحد، إلا أن المساهمة الجنائية تعد الصورة الغالبة لها لأن ارتكابها يحتاج إلى تدخل أكثر من فاعل يضطلع كل واحد بدور يتنوع في صورته ويتفاوت في أهميته فقد يكون دوره مباشر لاقتراف الفعل المادي وقد يكون غير مباشر يكمن في مساعدة الفاعل للوصول إلى هدفه أثناء اقترافه للجريمة، أو بعد تحققها ولقد ميز القانون الجزائري بين حالات تباين أدوار المساهمين التي تندرج ضمن المساهمة الجنائية ومسؤولية كل مساهم على النتائج المحتملة، كما دعا البروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين الدول الأعضاء على ضرورة أخذ التدابير التشريعية التجريمية لكل مشارك متواطئ في جريمة تهريب المهاجرين أو الجرائم المرتبطة بها، أو قام بتوجيه أو تنظيم أشخاص آخرين لارتكاب جريمة تهريب المهاجرين أو الجرائم المرتبطة بها باعتبارها من الجرائم المنظمة المرتكبة من قبل جماعات إجرامية منظمة تعمل عبر مناطق جغرافية واسعة ونطاق أوسع[1].

المطلب الثاني

الركن المعنوي لجريمة تهريب المهاجرين

يعد الركن المعنوي الجانب الشخصي أو النفسي للجريمة التي لا تقوم بمجرد قيام الواقعة المادية وفق نموذجها القانوني، بل لا بد من أن تصدر الواقعة عن إرادة فاعلها وترتبط بها ارتباطا معنويا أو أدبيا، فالركن المعنوي هو الرابطة المعنوية أو الصلة النفسية التي تربط بين ماديات الجريمة ونفسية فاعلها، وشرط توفر هذه الصلة لقيام الجريمة والتمييز بين ما يمكن وما لا يمكن المساءلة عنه، فمن جهة يميز القانون بين أفعال الإنسان وأعمال الطبيعة أو الحيوان حيث تكون الصلة صفة في الأولى دون الثانية من أعمال الطبيعة أو الحيوان حيث تنعدم الرابطة النفسية، وبالتالي فلا تقوم الجريمة أصلا ومن جهة ثانية يميز القانون بين أفعال الإنسان التي ترتبط بإرادته وبين أفعال الإنسان التي لا ترتبط بإرادته ففي الأولى يكون الإنسان

[1]– مليكة حجاج، مرجع سابق، ص 150.

مسؤول عن القيام الجريمة وفي الثانية لا يسأل حيث تنعدم الرابطة النفسية، وبالتالي فلا قيام للجريمة قصدا ولو تحقق بفعله ضررا[1].

لما كانت جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم القصدية[2] فإن جوهر ركنها المعنوي المميز لها يتمثل في صور القصد الجنائي وعليه سوف نبين عناصر القصد الجرمي لجريمة تهريب المهاجرين في (فرع أول)، كما أننا سنتطرق إلى صور القصد الجريمي وأنواعه (فرع ثان)، وكيفية إثباته (فرع ثالث).

الفرع الأول: عناصر القصد الجرمي في جريمة تهريب المهاجرين

الأصل في الجرائم أنها تعكس تكوينا مركبا باعتبار أن قوامها تزامن بين يد اتصل الإثم بعملها وعقل واع خالطها ليهيمن محددا خطاها متوجها إلى النتيجة المترتبة على نشاطها ليكون القصد الجنائي عنصرا جوهريا مكملا للركن المادي ومتلائما مع الشخصية الفردية في ملامحها وتوجهاتها وهذه الإرادة الواعية هي التي تتطلبها الأمم المتحضرة في مناهجها في مجال التجريم بوصفها ركنا في الجريمة وأصلا ثابتا كامنا في طبيعتها وليس أمرا دخيلا مقحما عليها أو غريبا عن خصائصها[3].

عرف القصد الجنائي من الناحية الفقهية بأنه العلم بعناصر الجريمة مع اتجاه الإرادة إلى تحقيقها أو قبولها[4]. أو هو انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون[5]. أو هو علم الفاعل بعناصر الجريمة، وتوجه إرادته إلى ارتكابها وفق ما

---

[1]– عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات القسم العام، (الجريمة)، الجزء الأول، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 232.

[2]– تنقسم الجرائم تبعا للركن المعنوي للجريمة إلى جرائم قصديه يكون محورها علم الفاعل بعناصر الجريمة و توجه إرادته إلى ارتكابها، وجرائم غير قصديه أو ما يسمى بالخطأ الجزائي ويكون محورها مجموعة من الصور متروكة لسلطة القاضي في مدى توفرها وعادتا ما تكون ناتجة عن تقصير في مسلك إنسان لا يقع من شخص عادي وجد في نفس الظروف الخارجية . وأهم المواد المعالجة لمثل هذا النوع من الجرائم: القتل الخطأ المادة 288 من قانون العقوبات، الجرح الخطأ المادتان 289 و442 من قانون العقوبات، والحريق غير العمدي المادة 450 من قانون العقوبات الجزائري.

[3]– علي عوض، جريمة التهريب الجمركي، دار الكتاب القانونية، مصر 2000، ص 53.

[4]– سمير عالية، شرح قانون العقوبات القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان 1998، ص 241.

[5] – أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 106.

يتطلبه نموذجها القانوني[1]. وتعد جريمة تهريب المهاجرين كقاعدة عامة من الجرائم المنظمة التي تنصرف إرادة الفاعل فيها إلى تحقيق النتيجة الإجرامية بعد التصميم المتأني والتخطيط والعلم بكافة عناصرها الأساسية فبروتوكول مكافحة جريمة تهريب المهاجرين اشترط لاكتمال الجريمة أن يكون العمد عنصر جوهريا فيها، يفهم من نص المادة 330 مكرر30 من قانون العقوبات[2] لقيام جريمة تهريب يدبر المهرب خروج المهرب بصفة غير قانونية وكلمة تدبير تحمل في طياتها معنى التخطيط والتركيز مما يؤكد توافر القصد الإجرامي بعنصريه فيها[3].

أولا: العلم في جريمة تهريب المهاجرين:

يراد بالعلم الحالة الذهنية التي يكون عليها الجاني ساعة ارتكاب الجريمة وتتمثل هذه الحالة في امتلاك الجاني القدر اللازم من المعلومات عن العناصر التي تكون الجريمة على الوجه الذي يحدده القانون[4] وعناصر الواقعة الإجرامية التي يلزم العلم بها لقيام القصد هي كل ما يتطلبه المشروع لإعطاء الواقعة وصفها القانوني ويميزها عن غيرها من الوقائع الإجرامية الأخرى وأيضا عن الوقائع المشروعة[5].

---

[1]–عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الجريمة المنظمة التعريف والأنماط والاتجاهات، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 1999 ص22.

[2]–أمر رقم 55–156 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[3]– نصت المادة السادسة من البروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين برا بحرا جوا: "يتعين على كل دولة طرف أن تعمد ما قد يلزم عمدا ومن أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى".

ولعل ما قصده واضعو البروتوكول توفر القصد الجرم يأنه يترادف لفظ العمد مع لفظ القصد كذلك في القانون الجزائري والمصري على العكس من التشريعين السوري واللبناني فالنية يرادفها القصد، أما العمد فهو ينصرف إلى معنى القصد مع سبق الإصرار وهو ظرف مشدد في بعض الجرائم ، وتحديده متروك لسلطة القاضي التقديرية، والقصد المقصود في البروتوكول هو العام والخاص، أنظر مليكة حجاج، ص 176..

[4]–عبود سراج، التشريع الجزائي المقارن في الفقه الإسلامي والقانون السوري، الجزء الأول، جامعة دمشق 1993، ص 221.

[5]–عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 250.

فإذا انتفى العلم بأحد هذه العناصر الجوهرية بسبب الجهل أو الغلط انتفى القصد بدوره وهذه القاعدة بشقيها ليست مطلقة وإنما تحتاج إلى تحديد بالنسبة لموضوع العلم من ناحية أثر الجهل أو الغلط على العلم من ناحية أخرى، وعليه فإن النموذج القانوني لجريمة تهريب المهاجرين يتطلب لتحقيق قصدها الإجرامي العلم بوقائع معينة لاكتمال بنائها من الناحية المعنوية أو الذهنية ومعرفة اثر الجهل أو الغلط على العلم الجنائي باعتباره أحد عناصر القصد الجنائي، مليكة حجاج، مرجع سابق، ص 176.

1- الوقائع التي لا يشترط العلم بها لتحقق القصد الجنائي:

يجب أن ينصب علم الجاني على جميع العناصر القانونية للجريمة، لكن ما هي العناصر القانونية التي يجب العلم بها؟ إذا أخذنا بمنطق الرأي الذي يرى أن للجريمة ركنا شرعيا يفيد عدم مشروعية الفعل، فإنه يجب علينا القول بضرورة علم المجرم بهذا الركن حتى يتوافر القصد الجنائي لديه، هذا يعني ضرورة انصراف علم الجاني إلى أن السلوك الذي يرتكبه غير مشروع جنائيا أي أنه يعتبر جريمة في قانون العقوبات ولكن من المسلم به افتراض العلم بقانون العقوبات استنادا إلى مبدأ "عدم الاعتذار بجهل القانون". وبعبارة أخرى فإن الجهل أو الغلط المتعلق بقانون العقوبات لا يؤثر على توافر القصد ولا يؤثر بالتالي على قيام الجريمة وواضح مدى التعارض الذي يقع فيه أنصار هذا الرأي فهم يسلمون بأن الجهل أو الغلط في قانون العقوبات لا يحتج به ولكنهم من جهة ثانية يتطلبون انصراف علم الجاني إلى جميع أركان الجريمة ومنها الركن الشرعي. أما بالنسبة للإتجاه الذي يرى استبعاد الركن الشرعي من أركان الجريمة، فإنه لا يوجد مجال للتعارض السابق، إذا لا يلزم انصراف علم الجاني للصفة غير المشروعة للفعل، فلا يعتبر العلم بها عنصرا في القصد ولا يشترط بالتالي علمه لقانون العقوبات[1].

2- الوقائع التي يشترط العلم بها لتحقق القصد الجنائي:

يعد علم الفاعل بموضوع الحق المعتدى عليه من الوقائع الجوهرية التي يشترط توفرها لقيام القصد، لأن علة النص الجنائي هي صيانة حق قدر الشارع جدارته بالحماية الجنائية وافترض العلم بهذا الحق باعتباره فكرة قانونية، لا يتصور دون محل ينصب عليه ولهذا المحل كيان مادي في أغلب الحالات وعليه يقع فعل الجاني وفيه تتحقق النتيجة التي يعاقب عليها القانون. ويفترض القصد الجنائي علم الجاني بتوافر هذا المحل واستعمال الشروط التي تجعله صالحا لأن يتعلق الحق به، فإن جهل الفاعل ذلك انتفى لديه الاعتداء على الحق وانتفى لديه القصد الجنائي تبعا لذلك[2].

---

[1]-علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص جرائم الاعتداء على المصلحة الخاصة وعلى الإنسان والمال، الطبعة الثانية، دار الحلبي الحقوقية، بيروت 2002، ص 379، أنظر أيضا فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2009 ، ص 175.

[2]محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الحنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، دار النهضة العربية، القاهرة 1978، ص 63.

مرتكب جريمة تهريب المهاجرين يجب أن يكون عالما بأن الشخص الذي يود نقله من إقليم دولة إلى أخرى إنسان حي، أو إنسان ليس من مواطني الدولة المراد إدخاله إليها إذا اعتقد الفاعل بأن سلوكه مقتصر على إدخال أو إخراج الأشياء من أو إلى إقليم الدولة في حين أن السلوك الذي يرتكبه يؤدي إلى دخول أو خروج الأشخاص من إقليم الدولة دون علم منه، أو كعدم علم قبطان السفينة بوجود أشخاص على متن سفينته لا يمتلكون سمة دخول إلى الدولة التي يتوجه إليها فلا يعد قصده الإجرامي متوفرا وبالتالي لا يمكن مساءلته على هذه الجريمة[1].

كما يجب أن يكون الفاعل على علم بخطورة الفعل على المصلحة المحمية قانونا، كونه يشكل اعتداء غير مشروع على حق يحميه القانون فمن يقدم على تهريب فرد أو عدة أفراد يجب أن يكون على دراية بخطورة هذا السلوك، لإمكانية تعريض حياة هؤلاء الأفراد إلى الخطر أثناء رحلتهم، فقد يتعرضون إلى الغرق إذا كانت رحلتهم عن طريق البحر، أو يتعرضون إلى الجوع والعطش إذا كانت رحلتهم عن طريق البر، بالإضافة إلى إمكانية إلقاء القبض عليهم من قبل حراس حدود دولة المقصد وما يمكن أن يتعرضوا له من تعذيب وامتهان لإنسانيتهم وكرامتهم[2].

يجب أيضا أن يكون الفاعل على علم بأن هذا الفعل هو اعتداء على أمن حدود الدول بمخالفة إجراءات الدخول أو الخروج التي تنظمه داخل منظومتها القانونية وما يمكن أن يسببه هذا الفعل من آثار متعددة الأضرار والأخطار على دول المقصد والمنبع والعبور، وما يسببه نقل المهاجرين من أمراض متعددة الأضرار على دول العبور والمقصد وعلى هذا النحو فربان السفينة عندما يرى أحدهم يتجول داخلها، ويظنه من المسافرين القانونيين ففي هذه الحالة ينتفي لديه العلم بحقيقة هذا الفرد بحيث لو علم به لألقى القبض عليه فورا[3].

وعليه، فإن سائق الشاحنة الذي يلقى فردا على الحدود ويحمله ظنا منه أنه حامل أوراقه الرسمية وتأشيرات دخوله إلى بلد المقصد خاصة بعد أن يسأله على ذلك لا يعد مهربا لانتفاء علمه بمخالفة هذا الفرد لإجراءات الدخول القانوني وان أمكن توفر الخطأ لديه.

---

[1]–محمد سعيد الصباح، مرجع سابق، 200.

[2]–مليكة حجاج، مرجع سابق، ص ص178–179.

[3]–محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 65.

بالرجوع إلى قواعد البروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين، اشترط لتحقق الجريمة أن يكون المهرب المهاجر يتمتع بصفة أجنبي، أو لا يتمتع بإقامة دائمة في الدولة المراد الدخول إليها وبالتالي إذا لم يكن الفاعل على علم بأن المهاجر المهرب أجنبي أو ليس له حق الإقامة الدائمة ينتفي لديه القصد الجنائي.

من بين العناصر التي يشترط توفر العلم بها لتحقق القصد الجرمي، العلم بمكان ارتكاب الجريمة، فأصل قاعدة تجريم السلوك الإجرامي في أي مكان وفي أي زمان. إلا أن المشرع في بعض الجرائم خرج عن هذه القاعدة تبعا لطبيعة الجريمة وأساس تجريمها بإضفاء عنصر يتعلق بمكان ارتكابها إذا لا يكتسي الفعل الصفة الإجرامية إلا إذا اقترفه الفاعل في مكان معين ويفسر هذا الخروج كون الفعل لا يمثل خطورة على الحق إلا إذا ارتكب في هذا المكان فإن اقترفه في مكان آخر تجرد من الخطورة وأضحى غير جدير بالتجريم[1].

تطبيقا على ذلك يمكن أن تستنتج أن كل من البرتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين وقانون العقوبات الجزائري أقرا تحقق ارتكاب جريمة تهريب المهاجرين بعبور المهرب بالمهرّب المهاجر الحدود الدولية، أي تمكين فرد أو عدة أفراد من الخروج من إقليم دولة أو الدخول إلى إقليم الدولة، فالشخص المرتكب لهذه الجريمة يجب أن يكون على علم بأنه يحتوي سلوكه على نقل المهاجرين من حدود دولة إلى حدود دولة أخرى دون التقيد بإجراءات الدخول أو الخروج المنظمة في كلتا الدولتين، أما إذا ظن الفاعل بأن الدولتين تشتركان في التاريخ والأصل ولا تشترط لدخول أي واحدة من رعايا الدولة الأخرى إجراءات معينة ينتفي في حقه القصد الجرمي والأمر ذاته عندما يقوم بنقل أفراد من بداية حدود الدولة إلى نهاية حدودها لا يعد مرتكب تهريب المهاجرين لانتفاء شرط المكان المتمثل في إرادة عبور حدود دولة أخرى[2]..

3- تحديد أثر الجهل أو الغلط في توفر القصد الجنائي:

إن الدفع بعدم العلم بالوقائع والظروف الجوهرية المكونة للجريمة عن جهل أو غلط ينفي القصد الجنائي، أما الدفع بعدم العلم بالوقائع والظروف الخارجة عن جوهر الجريمة فهذا لا يؤثر في توفر القصد وقيامه، إلا أنه في الكثير من الأحيان قد ينصب على القانون ذاته وذلك بالدفع بجهله أو الوقوع في غلط عند تفسيره فهل هذا يبقى القصد الجرمي أم يعدمه؟

[1]- محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 78.

[2]- مليكة حجاج، مرجع سابق، ص 180.

يتفق فقهاء القانون الجنائي على أن الفرق بين الغلط والجهل أن هذا الأخير هو انتفاء العلم بواقعة ما والغلط فيها هو العلم بها على نحو يخالف الحقيقة ولذلك يمثل الجهل وضعا سلبيا في حين يمثل الغلط وضعا ايجابيا إذا أن الجهل يعني انعدام كل رابطة تصل بين الواقعة والذهن أما الغلط فهو انصراف العلم إلى الواقعة دون أن يحيط بها الإحاطة الصحية الشاملة والحكم في الحالتين واحد لأن عدم العلم بوجود النص، أو المبدأ القانوني الذي يقدر العقاب وتفسيره الخاطئ في مرتبة واحدة[1].

ثانيا: الإرادة في جريمة تهريب المهاجرين

تعد الإرادة حالة نفسية يكون عليها الجاني ساعة إقدامه على ارتكاب الجريمة ويمكن تصوير هذه الحالة بعزم الجاني على ارتكاب الجريمة أو اتخاذه قرار تنفيذها، ثم إصدار الأمر إلى أعضاء جسمه للقيام بالأفعال المكونة لها وقيادة هذه الأعضاء إلى أن تتحقق النتيجة المطلوبة ومرحلة الإرادة هي مرحلة لاحقة لمرحلة العلم، فالعلم حالة ذهنية أو عقلية تشتمل على معلومات معينة يعرفها الجاني ثم تأتي الإرادة وهي حالة نفسية فتبني على هذه المعلومات قرارها بارتكاب الجريمة[2].

تعد جريمة تهريب المهاجرين من جرائم الخطر التي لا يتطلب نموذجها القانوني تحقق نتيجة، لذا يكفي أن تتوجه إرادة الفاعل نحو اتخاذ السلوك الإجرامي الذي يتطلبه نموذجها القانوني المشتمل على فعل الإدخال أو الإخراج لفرد أو عدة أفراد بصفة غير قانونية ومن ثم لا يكون الشخص قد توافر لديه القصد الجرمي لارتكاب هذه الجريمة، إذا ثبت أنه ارتكبها تحت تأثير إكراه أو نوم ولا يتوفر القصد الجرمي كذلك فيما لو ارتكب السلوك الذي أدى إلى إدخال الشخص أو إخراجه من أو إلى إقليم الدولة عن طريق الخطأ، فلو سمح ضابط الجوازات المختص بدخول شخص لا يمتلك جواز سفر ساري المفعول أو غير حائز لسمة الدخول سهوا لا تقوم جريمة تهريب المهاجرين بحقه. انتقاء القصد الجرمي يترتب عليه انتفاء المسؤولية عن جريمة مقصودة لكن هذا لا يمنع من انطواء السلوك الإجرامي في جريمة تهريب المهاجرين على خطأ يترتب مسؤولية فاعليه عن جريمة غير مقصودة.

---

[1]–علي عبد القادر القهواجي، مرجع سابق، ص 400. أنظر عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 256، ومحمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 87.

[2]–عبود سراج، مرجع سابق، ص 225.

فإذا كانت الإرادة الإجرامية نشاط نفسي تتجه إلى غرض غير مشروع وهي تمثل المرحلة الختامية من مراحل هذا النشاط، فهذا الأخير يبدأ بالإحساس بحاجة معينة ثم الرغبة في إشباع هذه الحاجة بوسيلة معينة وأخيرا القرار الإرادي بتحقيق هذه الرغبة وفي الحقيقة أن هناك تسلسل وربط بين هذه العناصر المتمثلة في الغرض والغاية والدافع وسوف نحاول أن نميز بينهم في جريمة تهريب المهاجرين[1].

1-الغرض:

هو الهدف القريب الذي تسعى الإرادة الي تحقيقه كنتيجة مباشرة لنشاطها، فالغرض في جريمة تهريب المهاجرين هو نقل الفاعل الأفراد من إقليم دولة إلى دولة أخرى بصورة غير قانونية والسعي إلى تحقيق ذلك بكل الطرق بإزالة كل العوائق التي يمكن أن تعترض نشاطه[2].

2-الغاية:

هي الهدف البعيد الذي تسعى الإرادة إلى تحقيقه بعد وصولها إلى الغرض كنتيجة مباشرة لنشاطها وتتمثل في إشباع حاجة أو تحقيق رغبة، ما يميز الغاية أنها تختلف من جريمة إلى أخرى وتختلف في الجريمة الواحدة باختلاف الجناة فجريمة تهريب المهاجرين مثلا يرتكبها شخص من أجل الشهرة والثاني من أجل المال وآخر من أجل تخليص الشباب من أوضاعهم المزرية[3].

3-الدافع:

هو عبارة عن حالة نفسية تبنى على تصور الغاية في الذهن وتتكون من الاندفاع النفسي أو الحركة النفسية لبلوغ هذه الغاية والصلة بين الغاية والباعث وثيقة، فالغاية إشباع حاجة معينة والباعث عبارة عن تصور لهذه الغاية أو الوجه النفسي لها، أو هو الباعث أو الدافع لإشباعها وبعبارة أخرى فإن الغاية ذات وجود حقيقي أي لها طابع. موضوعي بينما الباعث مجرد انعكاس نفسي لهذا الوجود أي الجانب النفسي أو التصويري للغاية وكقاعدة عامة لا يعتمد القانون بالباعث إلا إذا نص عليه المشرع صراحة وهو أمر نادر لأنه يخرج عن دائرة الركن

[1]-مليكة حجاج، مرجع سابق، ص 187.

[2]- عبود السراج، مرجع سابق، ص235.

[3]-مليكة حجاج، المرجع نفسه، ص 188.

المعنوي للجريمة فمن يقدم على ارتكاب جريمة تهريب المهاجرين يعد مرتكبا لهذا الفعل بغض النظر عن الدافع لذلك[1].

الفرع الثاني: أنواع القصد الجرمي في جريمة تهريب المهاجرين

للقصد الإجرامي عدة أنواع أهمها القصد العام والقصد الخاص، القصد المحدد والقصد غير المحدد.

أولا: القصد العام والقصد الخاص

تتكون كل الجرائم من قصد عام يتمثل في علم الجاني بجميع أركان الجريمة مع توجه إرادته إلى ارتكابها، كما يجب توفر القصد الخاص في بعض الجرائم المتمثل في الغاية من ارتكاب الجريمة.

1-القصد العام:

هو القصد الإجرامي، ويتحقق باتجاه إرادة الجاني إلى اقتراف الركن المادي للجريمة مع العلم به وبالعناصر التي يتطلبها القانون أو هو انصراف إرادة الجاني نحو القيام بفعل وهو يعلم أن القانون ينهى عنه أي إرادة الجاني الواعية في مخالفة القانون فجريمة تهريب المهاجرين جريمة عمديه تتطلب قصدا عاما، فالقانون يفترض في الجاني علمه بأنه يقوم بفعل مجرم قانونا، كما يشترط توجه إرادة الجاني المعتبرة قانونا إلى القيام بهذا الفعل المجرم وتحقيق نتيجة والقصد العام وهو القصد اللازم والكافي في معظم الجرائم لقيام الجريمة المقصودة لكن هناك بعض الجرائم المقصودة لا تكفي لقيام المسؤولية عنها توافر القصد العام وإنما يلزم أيضا قصد خاص فلا تقوم المسؤولية بدونه وهي فئة قليلة من الجرائم كالقتل والتزوير[2].

2-القصد الخاص:

القصد الخاص ما هو إلى قصد عام مضافا إليه عنصر جديد يتمثل في الرغبة في حصر العوامل التي واجهت الإرادة الإجرامية عند المجرم والتي تظهر إما في باعث معين يكون هو الدافع إلى ارتكاب الجريمة وإما في نتيجة حددها الجاني ابتداء وأرادها كمحصلة لفعله[3].

[1]-عبود سراج، مرجع سابق، ص 235.

[2]- سمير عالية، مرجع سابق، ص 449.

[3]-فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد محمد الزعبي، مرجع سابق، ص 187.

يعرف أيضا على أنه: "حالة نفسية متعلقة بنتيجة معينة أو باعث خبيث ولا علاقة له بالركن المادي للجريمة، ولهذا فهي لا تفترض لمجرد ثبوت السلوك المادي بل لا بد من إثباتها إثباتا خاصا[1].

هناك من اعتبر القصد الخاص هو قصد إضافي او شرط تجريم في بعض الجرائم التي لا يكفي فيها وجود العلم والإرادة بمفهومها العام وإنما يجب فوق ذلك أن يكون متجهين إلى النتيجة الجرمية التي تشكل الغرض البعيد لكل جريمة من هذه الجرائم، حيث أن الجاني يتأثر بعوامل مختلفة كالحاجة واللذة والرغبة في الانتقام والطمع وتولد عنده حالة من الحالات الانفعالية التي تكون محركا للنشاط الإجرامي لديه[2].

الملاحظ أن إقران القصد الخاص في جريمة تهريب المهاجرين بالحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى برأينا يضيق في مجال حماية المصالح للآثار المترتبة على ذلك بإفلات العديد من الجناة بحجة أن القصد من وراء نقل الأفراد عبر الحدود الدولية كان بهدف تحقيق أغراض إنسانية أو اجتماعية أو لكسب رضاء شخص ما دون توجه نيته إلى تحقيق أغراض مادية، مما ينفي القصد الخاص للجريمة وهذا ما تفطن إليه المشرع الجزائري بعدم حصر القصد الخاص في حصول الجاني على منفعة مالية أو أي منفعة مادية أخرى، ذلك أن القصد الخاص يتحقق بمجرد حصول الجاني على أي منفعة مالية أو مادية أو أي منفعة أخرى[3].

إذا كان من السهل إثبات المنفعة وبالتالي إثبات القصد الخاص في بعض الأحيان في إطار وجود أدلة مادية، أموال، سلع، لدى الجاني تؤكد حصوله على تلك المنفعة وفي بعض الأحيان الأخرى قد تكون هناك ظروف تشير بقوة إلى سداد منفعة مادية، كأن يكون لدى شخص ثروة مالية غير مفهوم أسبابها وقد وجدت المحاكم أن مثل تلك الأدلة الاستنتاجية من الظروف قد تكون كافية للتدليل على تلك المنفعة، ففي إحدى القضايا التي فصلت فيها المحكمة البلجيكية لاحظت أنه من غير المعتاد أن يكون في حيازة المشتبه فيه وهو شخص يعمل على نحو متفرغ بأجر بسيط، هاتفان محمولان ومبلغ كاف من المال للإنفاق على طعام وإقامة شخصين لم يقابلهما من قبل في ألمانيا وفي فرنسا وخلصت المحكمة أن يكون عليها من مصدر آخر إلا

[1]– سمير عالية، مرجع سابق، ص 449.

[2]– فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، مرجع سابق، ص 186.

[3]–مليكة حجاج، مرجع سابق، ص 191.

أنه وفي بعض الأحيان يصعب إثبات قصد الفاعل عندما يتعلق الأمر بأمور ليست مالية ولا مادية وإنما متعلق بأمور إنسانية أو اجتماعية الأمر الذي ينفي القصد الخاص في الجريمة[1].

ثانيا: القصد المحدد والقصد غير المحدد

يكون القصد محددا عندما يقدم الفاعل على ارتكاب جريمة معينة بذاتها ومحددة كمن يريد تزوير هوية شخصية، فيغير الحقيقة فيها، وتبعا لذلك تعد جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم محددة بمعرفة عدد المهاجرين المهربين ووسائل تسفيرهم ووجهتهم. أما القصد غير المحدد، فيكون عندما يقدم الفاعل على ارتكاب جرم غير محدد كمن يحرق مزروعات حقل، ولا يعلم مسبقا ما هي الأماكن التي سيمتد إليها الحريق، وما هو مقدار الضرر الذي سينجم عن فعله ولا تفرق التشريعات الجنائية ومن بينها التشريع الجزائري فكلهما يقعا في نطاق المسؤولية الجزائية[2].

الفرع الثالث: توفر القصد الجنائي وإثباته

توفر القصد الجنائي وإثباته من المسائل الجوهرية التي من خلالها تتأكد المحكمة من إسناد الجريمة لصاحبها وهذا الأمر يتطلب في بعض الأحيان مجهود للنيابة العامة باعتبارها سلطة اتهام ولقاضي الموضوع أن يستخلصه وفق أسس عادلة ومنطقية تنطلق من تحديد لحظة توفر القصد (أولا) وكيفية إثباته (ثانيا).

أولا: توفر القصد الجنائي

الأصل أن القصد الجنائي عاما كان أو خاصا متوفر في جميع عناصر الركن المادي فيجب أن يتوافر وقت ارتكاب السلوك الإجرامي، فيظل قائما في لحظة تحقق النتيجة الإجرمية ولا صعوبة في الأمر متى توفر القصد أثناء مراحل تحقق عناصر الركن المادي كلها بداية من السلوك وانتهاء بالنتيجة الجرمية[3].

يتوفر القصد الجرمي في جريمة تهريب المهاجرين على نحو مخالف نوعا ما لاختلاف طبيعة الجريمة باعتبارها من جرائم السلوك فسلوك الفاعل يحمل أفعال تدل دلالة قاطعة ومؤكدة على نقل الأفراد عبر الحدود الدولية بصفة غير قانونية أو تزوير لمجموعة من الأفراد جوازات

[1]–مشار إليه لدى مليكة حجاج، مرجع سابق، ص ص191–192.

[2]–عبود سراج، مرجع سابق، ص 230.

[3]– فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميد الزعبي، مرجع سابق، ص 189.

السفر للانتقال إلى إقليم دولة ما أو تجهيز وسائل النقل وتحضير كل الإجراءات التي من شأنها تسهيل عمليات الانتقال بصورة آمنة وسالمة يتوفر بموجبها القصد الجرمي ويسأل الجاني عن جريمة مقصودة إذا العبرة بتوافر القصد الجنائي وقت السلوك الإجرامي لأنه الوقت الذي يتحقق فيه الاعتداء على الحق[1]، أو المصلحة التي يحميها القانون طالما أن الجاني اتجهت إرادته إلى السلوك والعلم بها.

مما يجب الإشارة إليه أنه قد لا يتوفر القصد الجنائي وقت السلوك الإجرامي ولكن يتوفر وقت تحقق النتيجة التي لم يشترطها النموذج القانوني للجريمة محل الدراسة، مثال ذلك أن يخطأ حارس الحدود بتمرير فرد عبر الحدود الدولية لا يمتلك جواز سفر أو انتهت صلاحيته أو لا يمتلك تأشيرة الدخول إلى بلد المقصد، أو انتهت صلاحيتها ثم يكتشف خطأه بعد ذلك إلا أنه يمتنع عن تنبيه سلطات الدولة القادم نحوها ذلك الفرد، وفي هذه الحالة يتوقف توفر القصد من عدمه على قدرة الفاعل في الحيلولة دون وقوع النتيجة أم عدم قدرته على ذلك، فإذا كان الفاعل قادرا على منع وقوع النتيجة الإجرامية ولم يحل دون وقوعها فوقعت بالفعل يكون مسئولا مسؤولية مقصودة وسبب ذلك يعود إلى أن السلوك المكون للجريمة ليس هو الفعل الإيجابي وحده المتمثل في ترك الفرد يغادر الإقليم بصورة غير قانونية، بل هو أيضا الموقف السلبي الذي تمثل في امتناع تحذير دولة المقصد من دخول هذا الشخص إلى إقليم دولتها، أو حتى امتناع تحذير سلطات دولته بإعادته إلى إقليمها أما إذا كان الفاعل في وضع لا يستطيع منع دخول الفرد إلى إقليم دولة ما فلا يسأل مسؤولية قصديه وان كان يسأل مسؤولية غير قصدية[2].

ثانيا:إثبات القصد الجنائي

يعد القصد الجنائي ركنا من أركان الجريمة المقصودة لا تقوم بدونه ومن ثم يلزم بيانه وإقامة الدليل عليه دون افتراضه حتى يتسنى لمحكمة القانون ممارسة رقابتها على صحة تطبيق القانون والقصد باعتباره نية باطنية لا تستطيع المحكمة إثباته بطريق مباشر، فإن سببها المحكمة في معرفته والتأكد من توافره هو الاستدلال عليه من المظاهر الخارجية التي تكشف عنه وتظهره ويستعين القاضي في هذا الخصوص بالأفعال التي صدرت عن الجاني والظروف الخارجية التي أحاطت بها وهذا يعني أن استخلاص القصد الجنائي مسألة موضوعية بحتة

[1]–فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميد الزعبي، مرجع سابق، ص 189 .

[2]–علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 422.

تخضع لتقدير قاضي الموضوع بحسب ما يقوم لديه من الدلائل ولا رقابة لمحكمة القانون عليه في ذلك طالما أن استخلاصه سائغا. وعليه فان القصد الجنائي هو الركن المعنوي في الجريمة المقصودة، لا يفترض بل يجب بيانه في الحكم وبالتالي فإن القول بتوافره أو عدم توافره يخضع للمحكمة العليا وإن كان ليس على محكمة الموضوع التعبير عليه صراحة بل يكفي أن يكون مفهوما من عبارات الحكم وظروف الواقعة كما أورده[1].

المبحث الثاني

آليات مكافحة جريمة تهريب المهاجرين

نظرا لما تحمله جريمة تهريب المهاجرين من خطورة إجرامية تهدد العديد من المصالح الجديرة بالحماية، كان لابد من خلق مجموعة من السياسات ترمي إلى شل حركات المهربين وإقناع المهاجرين المهربين وهذا ما تتطلبه قواعد القانون الجنائي وما يرضه الضمير الاجتماعي وذلك بمكافحتها دوليا واحتواءها محليا بسن نصوص ردعية تخاطب من يحاول الإخلال بحدودها والمساس بأفرادها، وتحاكم من علم بذلك وتوجهت إرادته لانتهاكها، مراعية ظروف قد تطرأ على فعل الانتهاك فتزيد من جسامته، وقد تمس سلوك الفاعل فتزيد من خطورته، مما يستوجب تشديد العقاب وتغليظه كما تراعي النصوص التشريعية كل من بلغ عن هذا المشروع الإجرامي بإعفاء أو التخفيف لمساعدته الجادة في التخلص مما قد يلحقه من إضرار وأخطار.

أصبح موضوع الهجرة غير القانونية وما يترتب عنها من مظاهر سلبية وعلى رأسها تهريب المهاجرين من أخطر جرائم الساعة فأصبح محور اهتمام مختلف اللقاءات والدراسات الأكاديمية ومنعرجا أساسيا في السياسات الداخلية والخارجية للعديد من الدول، خصوصا بالنسبة لمحاور جغرافية معينة خاصة في ظل التحولات الاقتصادية والاجتماعية المتميزة والمختلفة التي تلت الحرب العالمية الثانية وبروز طاقات هائلة للهجرة الدولية لذا سعت الدول إلى إحداث آليات لمكافحة هذه الجريمة.

[1]– رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، معيار سلطة العقاب تشريعا وتطبيقا، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص 422 وما يليها، أنظر أيضا علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 421.

من خلال هذا المبحث سنحاول إبراز الآليات الوطنية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين في الجزائر(مطلب أول)، كما أننا سنتطرق إلى الآليات الدولية المتبعة للحد من هذه الجريمة (مطلب ثان).

المطلب الأول

الآليات الوطنية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين

لم تعد الجزائر بلد مصدر للهجرة فقط، وإنما أصبحت بلد يعاني من استقبال جحافل المهاجرين غير القانونيين الوافدين من أفريقيا، وما يترتب عن دخولهم التراب الوطني من مشاكل إنسانية وأمنية واقتصادية.

وفق هذه المقتضيات اتبعت الجزائر العديد من الآليات للحد من الهجرة غير القانونية بمختلف مساراتها وتوجهاتها من جهة ومحاربة شبكاتها، التي أصبحت أكثر خطورة من الهجرة غير القانونية ذاتها لتحكمها في تياراتها وتوجهاتها واستغلال مهاجريها غير القانونين وإخضاعهم لظروف قاسية ومعاملات غير إنسانية خلال المدة اللازمة لإيصالهم إلى بلد المقصد. ومن مظاهر الآليات المتبعة خاصة للقضاء على شبكات التهريب باعتبارها محور دراستنا. سن المشرع الجزائري مواد تنظيمية زجرية لردع هذه الشبكات بموجب قانوني العقوبات، وشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وتنقلهم فيها و إقامتهم بها (فرع أول)، نظرا لاتسام أغلبية عمليات التهريب بطابع السرية والكتمان، وتشابك أفعالها وانسجام مرتكبيها وصعوبة اكتشافها، اتبع المشرع الجزائري سياسة التخفيف والإعفاء من العقاب في حالة التبليغ عنها لتقصي آثارها، وكشف ضحاياها وملاحقة مرتكبيها (فرع ثان) ولن تتحقق جدوى العقاب وجدية الملاحقة وفعالية الحماية، إلا بوجود أجهزة تسهر على حماية الحدود الوطنية من التسلل إلى داخلها أو الخروج منها بصورة غير قانونية، وتوضح أخطار التهريب البشري على سيادة الدولة وشعبها (فرع ثالث).

الفرع الأول: العقوبات المقررة لجريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري

يظهر الأثر التهديدي لقانون العقوبات من خلال الأوامر والنواهي بأحكامه، فتكون باعثا أو مانعا لهم من إتيان الفعل المحظور جنائيا ومع ذلك قد لا يستجيب الفرد إلى هذا الأمر أو النهي، فيأتي سلوكا ماديا يتطابق مع الواقعة القانونية المكونة للجريمة كما حددها القانون أو المشرع بموجب المادة 303مكرر30 من قانون العقوبات في جميع عناصرها، فينشأ عن ذلك رد الفعل القانوني المترتب على مخالفة هذا الأمر في شكل جزاء جنائي، إذ أنه قد يستهدف الفرد في حياته أو في حريته أو في ذمته المالية، ويطلق عليه العقوبة وتستمد هذه الأخيرة شرعيتها من كونها المقابل لمخالفة أمر القانون إذ لا جريمة بدون عقوبة[1].

وضّح المشرع الجزائري العقوبات المقررة للشخص الطبيعي وذلك بتقسيمها إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية، كما تطرق أيضا إلى العقوبات المقررة للشخص الاعتباري وهذا ما سنبينه بالتفصيل.

أولا: العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي

اختلفت نظرة المشرع الجزائري وتوجهت إلى إرساء عقوبات تتأرجح تبعا لجسامة الفعل وطبيعته والآثار التي يخلفها أو يحملها في طياته فسوف نبين طبيعة العقوبات المقررة للشخص الطبيعي في جريمة تهريب المهاجرين.

بيّن المشرع الجزائري بموجب المادة الخامسة من قانون العقوبات[2]، العقوبات الأصلية[3]، أنها الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت، الحبس، الغرامة، وتنحصر العقوبات الأصلية في مواد الجنايات في الإعدام، السجن المؤبد، أما العقوبات الأصلية في مواد الجنح فتنحصر في الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمسة سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا

[1]– أمر رقم 66–156 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق

[2]– أمر 66–156 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[3]– العقوبات الأصلية هي العقوبات التي فرضها المشرع باعتبارها الجزاء الأساسي أو الأصلي المباشر للجريمة أو التي بها يتحقق معنى الجزاء المقابل للجريمة وتتميز العقوبات الأصلية بأنها: يجوز الحكم بها منفردة دون أن يكون توقيعها معلقا على الحكم بعقوبة أخرى، وهذا ما نصت عليه المادة الرابعة من قانون العقوبات الجزائري والمعدلة بموجب القانون رقم06–23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، العقوبات الأصلية هي تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى، وأنه لا يمكن تنفيذها إلا إذا نص عليها القاضي صراحة في حكمه مع بيان نوعها ومقدارها.

أخرى والغرامة التي تتجاوز 20.000 دج وتكون العقوبات الأصلية في مواد المخالفات الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر، الغرامة من 2.000دج إلى 20.000 دج[1] .

الملاحظ أن العقوبات الأصلية يمكن تصنيفها إلى ثلاثة أنواع هي: العقوبة البدنية بإعدام المحكوم عليه وعقوبة سالبة للحرية كالسجن والحبس والغرامة المالية وتطبيقا على هذه القاعدة تصنف جريمة تهريب المهاجرين على أنها جنحة انطلاقا من نص المادة 303 مكرر30 من قانون العقوبات "يعاقب على تهريب المهاجرين بالحبس من ثالث سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى500.00 دج" وتبعا لذلك فإن عقوبة هذه الجريمة تتمحور في وجهين عقوبة سالبة للحرية وغرامة مالية.

1-العقوبة السالبة للحرية:

تعرف العقوبات السالبة للحرية على أنها العقوبات التي تنطوي على حرمان المحكوم عليه من حقه في التنقل بحرية وذلك بعزله في أحد الأماكن المعدة لذلك وفصله عن بيئته الطبيعية، مع خضوعه لبرنامج يومي محدد طيلة الفترة المحكوم عليه بهان وذلك تحت إشراف ورقابة الدولة[2]، من أهم أنواع العقوبات السالبة للحرية[3] الحبس المقرر لجرائم الجنح والمخالفات، وحدد له القانون كقاعدة عامة حدا أقصى بخمس سنوات، وحدا أدنى بيوم واحد وباعتبار جريمة تهريب المهاجرين من جرائم الجنح تراوحت عقوبتها كحد أدنى بالحبس من ثلاث سنوات وكحد أقصى خمس سنوات.

بالرجوع إلى نص المادة 13 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[4] نجدها حددت طريقة حساب مدة العقوبة السالبة للحرية بما فيها الحبس، يبدأ

---

[1]-المادة 5 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[2]-سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2010، ص142.

[3]-ارتفعت الأصوات في المؤتمرات الدولية تنادي بإلغاء العقوبات السالبة للحرية وضرورة إيجاد بدائل لها لما تحتويه من سلبيات كثيرة أهمها الجمع بين أشكال مختلفة من المساجين في مكان واحد مع اختلاف الجرائم، عزل المحكوم عليه عن المجتمع مدة طويلة يؤدي إلى إصابته بأمراض نفسية تضعف إمكانية مواجهته للحياة، كما أنها تؤثر أيضا على اقتصاد طعام المساجين، وعلى الرغم من هذه العيوب نجد التشريعات الجزائية بما فيها المشرع الجزائري يأخذ بالعقوبات السالبة للحرية في أغلب الجرائم، للتو سع أنظر منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة 2006، ص264.

[4]-قانون رقم 05-04 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 6 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، جريدة رسمية عدد 12 صادر ب 13 فيفري 2005..

سريان مدة العقوبة السالبة للحرية تسجيل مستند الإيداع الذي يذكر فيه تاريخ وساعة وصول المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية وتحسب عقوبة (يوم) بأربع وعشرين (24) ساعة وعقوبة عدة أيام بعددها مضروبا في (24) ساعة، عقوبة (شهر واحد) بثلاثين يوم وعقوبة (سنة واحدة) باثني عشر(12) شهرا ميلاديا، وتحسب من يوم إلى مثله من السنة وعقوبة عدة أشهر من اليوم إلى مثله من الشهر.

2-الغرامة المالية:

تعد الغرامة[1] عقوبة مالية تفرض على المحكوم عليه ويلزم بموجبها دفع مبلغ من النقود يقدره القاضي في قرار الحكم إلى خزينة الدولة، ولقد اعتبرها المشرع عقوبة أصلية حدها الأدنى 20.000 دج، وحددها في جريمة تهريب المهاجرين من 300.000 دج إلى 500.000 دج، والملاحظ أن هذه الغرامة تتراوح بين حدين مما يسمح للقاضي باستخدام سلطته في تقدير المبلغ بين هذين الحدين مراعيا إلى جانب جسامة الفعل خطورة الفاعل ومركزه الاقتصادي، وإذا حكم على عدة أشخاص في جريمة واحدة فإنهم يعتبرون متضامنين في الغرامة ورد الأشياء والمصاريف[2].

ثانيا: العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي

إلى جانب العقوبات الأصلية التي يتعين على القاضي أن يحكم بها إذا ما ثبتت التهمة في حق المتهم، ثمة عقوبات تكميلية[3] منصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من قانون

---

[1]- يرجع أصل عقوبة الغرامة إلى نظام الدايات الذي كان شائعا في كثير من الشرائع القديمة، وهو نظام يختلط فيه التعويض بالعقاب، إلا أنه استقر هذا الأخير كمظهر مميز للغرامة، ثم اتخذت هذه الأخيرة مظهرها الحالي في التشريع بوصفها عقوبة خالصة مجردة من كل معاني التعويض، الهدف منها مواجهة الجرائم التي يكون محركها الطمع في مال الغير والاستفادة غير المشروعة، وتتسم الغرامة بجميع خصائص العقوبات وأحكامها فجوهرها الإيلام المقصود وخضوعها لمبدأ الشرعية فلا تقع إلا بناءا على نص خاص يبين الفعل المستوجب لها ويحدد قدرها، كما أنها تخضع لمبدأ القضائية، أي أنها لا تقع إلا من محكمة مختصة، كما أنها تعد عقوبة شخصية فلا تصيب غير مرتكب الجريمة ولا يحكم بها على المسئول مدنيا ولا على الورثة، كما أنها تخضع لأسباب سقوط العقوبة كالتقادم والعفو، للتوسع أنظر علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 213.

[2]- منصور رحماني، مرجع سابق ، ص 264.

[3]-كان قانون العقوبات الجزائري يفرق بين نوعين من العقوبات الإضافية وهي: العقوبات التبعية التي تترتب على عقوبة أصلية ولا يصدر الحكم بها وا نما تطبق بقوة القانون. والعقوبات التكميلية التي يجب على القاضي الجنائي أن يقضي بها في الحكم مقترنة بالعقوبة الأصلية، إلا أنه بصدور القانون رقم 06-23 المعدل للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، ألغيت هذه التفرقة وألغيت المواد 6-7-8 من ذات القانون وتم إدماجهم في المادة 9 من القانون 06-23.

العقوبات[1] على أنها "لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة وهي إما إجبارية أو اختيارية". وبالرجوع إلى الأحكام الجزائية المتعلقة بجريمة تهريب المهاجرين تنص المادة 303 مكرر 33 من قانون العقوبات تطبق عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة التاسعة من ذات القانون على كل شخص طبيعي حكم عليه بسبب ارتكابه جريمة تهريب المهاجرين، وبالعودة إلى المادة التاسعة من قانون العقوبات نجد العقوبات التكميلية على النحو التالي:

1-الحجر القانوني:

يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية وتتم أدارة أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي[2].

2-الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية:

تنص المادة 14 من قانون العقوبات على أنه يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة أو في الحالات التي يحددها القانون أن تحضر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية الواردة في المادة التاسعة مكرر 1، وذلك لمدة لا تزيد عن 5 سنوات[3].

3-المصادرة الجزائية للأموال:

إن تجريم السلوك الذي تستمد منه أرباح ضخمة غير مشروعة ليس كافيا لمعاقبة أو ردع الجناة فبعض هؤلاء المجرمين حتى وإن تم توقيفهم وإدانتهم سوف يكون بوسعهم التمتع بمكاسبهم غير المشروعة لاستخدامها لأغراضهم الشخصية أو لأغراض أخرى، وعلى الرغم من توقيع بعض العقوبات سوف يظل الشعور باقيا بأن الجريمة مستمرة في مثل هذه الظروف لهذا

[1]-أمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[2]-أنظر المادة 9 مكرر من القانون 06-23، المعدل للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[3]-أنظر المادة 9 مكرر1 من القانون 06-23، المرجع نفسه.

تطبق هذه العقوبة على كل من كان سلوكه يمثل خروجا على أصول العمل وانتهاكا لواجباته، والغاية من هذه العقوبة حماية أفراد المجتمع من الأشخاص الذين لا تتوفر فيهم الضمانات الأخلاقية أو العلمية لممارسة مهنة أو عمل من الأعمال كقيام حارس الحدود بإخراج فرد أو عدة أفراد دون أن تتوفر فيهم شروط الخروج المشروع.

كان من الضروري اتخاذ تدابير عملية للحيلولة دون استفادة المجرمين من مكاسب جرائمهم ومن أهم الوسائل للقيام بذلك هو ضمان توفر أنظمة تقضي بمصادرة الأموال[1].

4-تحديد الإقامة:

هو إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، ويبدأ تنفيذ تحديد الإقامة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه، ويبلغ الحكم إلى وزارة الداخلية التي يمكنها أن تصدر رخصا مؤقتة للتنقل خارج المنطقة[2].

5-المنع من الإقامة:

تنظم أحكام هذه الحالة المادة 12 و 13 من قانون العقوبات[3] حيث تنص على أن: "المنع هو حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن ولا يجوز أن تفوق مدته خمس سنوات في مواد الجنح وعشر سنوات في مواد الجنايات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك عندما يكون المنع من الإقامة مقترنا بعقوبة سالبة للحرية فإنه يطبق من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه"، ومتى تم حبس شخص بعقوبة سالبة للحرية (الحبس) فهذه المدة لا تطرح من مدة المنع من الإقامة، ويعاقب الشخص الممنوع من الإقامة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 25.000 دج إلى 300.000 دج إذا خالف أحد تدابير المنع من الإقامة، يجوز أن يحكم بالمنع من الإقامة في حالة الإدانة بارتكاب جريمة أوجنحة عندما ينص القانون على عقوبة المنع من الإقامة في التراب الوطني يجوز الحكم بها إما نهائيا أو لمدة 10 سنوات على الأكثر على كل أجنبي مدان لارتكابه جناية أو جنحة وعندما يكون هذا المنع مقترنا بعقوبة سالبة للحرية فإن تطبيقه يوقف طوال آجال تنفيذها ويستأنف بالنسبة للمدة المحددة بحكم الإدانة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

---

[1]- عرف المشرع الجزائري المصادرة بموجب المادة 15 من قانون العقوبات على أنها " الايلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة من أموال معنية أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء".

ولقد نصت اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بموجب المادة 12 تحت عنوان المصادرة والضبط "يتعين على الدول الأطراف أن تعتمد إلى أقصى حد ممكن في حدود نظامها القانوني الداخلي ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة: العائدات الإجرامية المتأتية من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية أو ممتلكات تعادل قيمتها، الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو يراد استخدامها في ارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية.

[2]- المادة 06 من قانون العقوبات المعدلة بموجب القانون رقم 06-23، مرجع سابق.

[3]- قانون 06-23 المتضمن قانون العقوبات، المرجع نفسه.

ويترتب عن المنع من الإقامة في التراب الوطني اقتياد المحكوم عليه الأجنبي إلى الحدود مباشرة عند انقضاء عقوبة الحبس أو السجن ويعاقب الشخص الأجنبي الذي يخالف عقوبة المنع من الإقامة بالتراب الوطني المحكوم عليه، بالحبس من ثالثة أشهر إلى ثالث سنوات وبغرامة 25.000 دج إلى 300.000 دج.

6-إغلاق المؤسسة:

يقصد بإغلاق المؤسسة منع المحكوم عليه من ممارسة ذات العمل الذي كان يمارسه قبل إنزال هذه العقوبة والغاية من ذلك عدم السماح للمحكوم عليه من الاستعانة مرة أخرى بظروف العمل وارتكاب جرائم جديدة مشابهة.

ويحكم بهذه العقوبة إما بصفة نهائية، أو لمدة لا تزيد عن عشرة سنوات في حالة الإدانة بارتكاب جناية وخمس سنوات في حالة الإدانة بارتكاب جنحة[1].

7-الإقصاء من الصفقات العمومية:

تعد هذه العقوبة من العقوبات التكميلية الاختيارية المستحدثة بموجب القانون 06-23 وقد تضمنت أحكامها المادة 16 مكرر 02 من قانون العقوبات بنصها "يترتب على عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أي صفقة عمومية إما نهائيا أو لمدة لا تزيد عن عشر سنوات في حالة الإدانة بارتكاب جناية وخمس سنوات في حالة الإدانة بارتكاب جنحة، ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء"[2].

الفرع الثاني: سياسة المشرع الجزائري المشددة على مرتكب جريمة تهريب المهاجرين

تزداد خطورة جريمة تهريب المهاجرين في حالات عديدة تتطلب تدخل المشرع لمساسها بمصالح جديرة بالحماية القانونية منها ما يرتبط بالشخص المهرب فتدل على خطورة إجرامية ومنها ما يرتبط بالمهاجر المهرب لتدل على ضعفه وعجزه، وفي الحالتين يقع تشديد العقاب على الفاعل لاستغلال ظروف ترتبط به دون غيره أو استغلال غيره مما يستدعي ردعه بعقوبة أشد أو تخفيفها في حالات معينة[3].

[1]-أنظر المادة 16 مكرر 1 المعدلة بموجب القانون رقم 06-23 المعدل لقانون العقوبات، مرجع سابق.

[2]-المادة 16 مكرر 02 من القانون 06-23 المتضمن تعديل قانون العقوبات، المرجع نفسه.

[3]-مليكة حجاج، مرجع سابق، ص 228.

أولا: الظروف المشددة في عقوبة جريمة تهريب المهاجرين

تعد ظروف التشديد[1]، عملا بالأحكام المنظمة لجريمة تهريب المهاجرين نجد المشرع الجزائري شدد العقوبة في حالة توفر ظروف معينة وقسمها إلى نوعين، النوع الأول ظرف التشديد يعود إلى الخطورة التي قد تلحق بالمهاجرين المهربين لتصبح العقوبة من خمس سنوات حبسا إلى عشرة سنوات، وبغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج هنا يقتصر التشديد على العقوبة دون التأثير في وصفها الجنائي بينما النوع الثاني ظرف التشديد فيه يعود إلى خطورة الجاني لتصبح العقوبة من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 1000.000دج إلى 2000.000 دج وهنا يشمل التشديد على العقوبة والتأثير في الوصف الجنائي للجريمة[2].

ثانيا: تطبيق أحكام الفترة الأمنية على مرتكب جريمة تهريب المهاجرين

بعد الانتهاء من دراسة الظروف المشددة الخاصة بجريمة تهريب المهاجرين وفي إطار دراسة خطة المشرع في تشديد العقاب وتغليظه على مرتكبي جريمة تهريب المهاجرين، نص على تطبيق الفترة الأمنية على هؤلاء ،وهي إجراء مشدد اتخذه المشرع الجزائري بموجب المادة 60 مكرر و 60 مكرر 01 إثر تعديله بموجب قانون رقم 06-23[3] وهي وجوبيه في بعض الجرائم إذا توفرت شروطها واختيارية في البعض الآخر ويعد تطبيق الفترة الأمنية وجوبي في جريمة تهريب المهاجرين لخطورتها، وذلك إعمالا بأحكام المادة 303 مكرر41 من قانون العقوبات مما يستدعي الإشارة إلى تعريفها وشروط تطبيقها، ومدتها.

[1]- الظروف المشددة عبارة عن وقائع إذا اقترنت بالجريمة شددت عقوبتها، سواء كان التشديد مغيرا لوصف الجريمة أو مبقيا على هذا الوصف،أو هي مجموعة من الأحوال التي إن توفر إحداها وجب على القاضي إن جاز له أن يحكم أشد نوعا أو أكبر مقدارا من المقرر للعقاب على الجريمة أنظر: علي بن عبد العزيز الفضلا، الجريمة عبر الحدود الوطنية كظرف مشدد في نظام مكافحة االاتجار بالأشخاص السعودي، دراسة أصلية مقارنة، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، ،كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية الجامعة العربية للعلوم الأمنية 2011، ص 107

[2]- قانون 06-23 المعدل للأمر 66-156 المتضمن تعديل قانون العقوبات، مرجع سابق.

[3]- قانون 06-23 المعدل للأمر 66-156 المتضمن تعديل قانون العقوبات، المرجع نفسه.

1-مفهوم الفترة الأمنية:

عرف المشرع الجزائري الفترة الأمنية بموجب المادة 60 مكرر من قانون العقوبات[1]على أنها: "حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، إجازات الخروج والحرية النصفية والإفراج المشروط". ومن خلال نص المادة يفهم أن تطبيق الفترة الأمنية هو حرمان المحكوم عليه المدان بجريمة تهريب المهاجرين من الاستفادة من التدابير المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[2].

2-تطبيق الفترة الأمنية:

قد يكون تطبيق الفترة الأمنية اختياري أو إجباري بقوة القانون وهذا ما ينطبق على الجريمة محل الدراسة وفي هذه الحالة تطبق الفترة الأمنية تلقائيا متى توفرت شروطها دون حاجة للنطق بها وتنحصر شروطها في:

- صدور حكم بعقوبة سالبة للحرية؛
- أن تكون مدة العقوبة تساوي عشر سنوات أو تفوق لجناية أو جنحة؛
- من أجل جريمة من الجرائم التي نص فيها المشرع صراحة على فترة أمنية؛
- احترام القواعد المقررة في المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية[3] في حالة صدور حكم ما لفترة أمنية من قبل محكمة الجنايات.

3-تخفيض وإنهاء الفترة الأمنية:

نصت المادة 60 مكرر 01 من قانون العقوبات على أنه: "ما لم ينص مرسوم العفو خلاف ذلك يترتب على تخفيض عقوبات الممنوحة خلال الفترة الأمنية تقليص هذه الفترة بقدر مدة التخفيض من العقوبة ويترتب على استبدال عقوبة السجن المؤبد لمدة عشرين سنة تقليص الفترة الأمنية إلى عشر سنوات".

---

[1]-أمر رقم 66-156 المتعلق بقانون العقوبات، مرجع سابق.

[2]-قانون رقم 05-04، المتضمن إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق.

[3]-أمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06-22 مؤرخ في 10 نوفمبر 2006 .

باستقراء نص المادة نلاحظ أن مسألة تخفيض أو إنهاء الفترة الأمنية مقترن وفقط بصدور العفو وهذا قبل انتهائها. وأن تخفيض أو تقليص أو انتهاء الفترة الأمنية إلى عشر سنوات في حالة استبدال تخفيض عقوبة السجن المؤبد إلى عشرين سنة والملاحظ كذلك أن صياغة المادة 60 مكرر 01 في بدايتها بنصها عبارة ما لم ينص مرسوم العفو على خلاف ذلك تكون على فرضيتين:

-إمكانية إبقاء مرسوم العفو على مدة الفترة الأمنية كما وردت في الحكم حتى مع تخفيض العقوبة.

-قد ينص مرسوم العفو مع تخفيض مدة العقوبة مع إلغاءها تماما، ويعتبر سكوت مرسوم العفو حول الفترة الأمنية على أنه تخفيض لها بحسب ما إذا كانت العقوبة مؤقتة أو سجنا مؤبدا مما يعني أن التخفيض ليس مقصودا لذاته وإنما نتيجة مترتبة فقط على تخفيض أو استبدال العقوبة.

ثالثا: إستراتيجية تحفيز الإبلاغ والكشف عن جريمة تهريب المهاجرين

في إطار الرؤية التشريعية القائمة على أولوية الهدف المتمثل في استئصال جريمة تهريب المهاجرين ولاعتبارات تعلو على ضرورة تسليط العقاب وتشديده خاصة وأن هذا النوع من الجرائم يتم في الظلام وفي الكتمان، مما يصعب عملية الملاحقة وإقامة الدليل لذا اتخذ المشرع الجزائري سياسية التحفيز لكشف الجريمة والإبلاغ عنها[1]. ويتخذ التحفيز للإبلاغ عن جريمة تهريب المهاجرين صورة الإعفاء والتخفيف من العقاب بالنسبة للمساهمين وهذا ما أوجبته اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على الدول الأطراف باتخاذ بعض من التدابير الملائمة لتشجيع الأشخاص الذين شاركوا أو كانوا يشاركون في جماعات إجرامية منظمة على الإدلاء بمعلومات مفيدة إلى الأجهزة المختصة لأغراض التحري والإثبات، مع إتاحة إمكانية اللجوء في الحالات المشابهة إلى تخفيف عقوبة الشخص المتهم الذي يقدم عونا كبيرا في إجراءات التحقيق أو الملاحقة بشأن إحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

[1]-وهذا الخيار التشريعي ليس بالجديد في القانون الجزائري فقد تم الأخذ به في العديد من الجرائم الخطيرة والمتشابكة من بينها استفادة المبلغ بموجب نص المادة 2/92 من قانون العقوبات عن الجنايات والجنح ضد أمن الدولة، والمادة 129 في حالة الإبلاغ عن جريمة تزوير النقود والمادة 2/205 من قانون العقوبات في حالة الإبلاغ عن جريمة تقليد أختام الدولة.

1-حالات الإعفاء من العقاب في جريمة تهريب المهاجرين:

تختلف معايير تطبيق سياسة التخفيف والإعفاء من العقاب للمبلغ عن الجريمة تهريب المهاجرين بحسب ما إذا كانت الجريمة لازالت تحاك خيوطها دون أن تظهر إلى العالم الخارجي ولم تحرك الدعوى العمومية للملاحقة والمتابعة، أو برزت معالمها للوجود إلا انه لم يتم القبض على مرتكبيها[1].

2-التخفيف من العقاب:

تناول المشرع الجزائري التخفيف من العقاب مع الإعفاء منه في نفس المادة وبالتالي فتعريف التخفيف من العقاب نصت عليه المادة 1/52من قانون العقوبات السالف الذكر ونصت المادة 303 مكرر 36الفقرة الثانية من قانون العقوبات[2] "تخفض العقوبات إلى النصف إذا تم الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية أو إذا أمكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة".

من خلال نص المادة نلاحظ أن استفادة الشخص المساهم من التخفيف من العقوبة لن يتأتى إلا بشروط معينة، بالإضافة إلى الشرط الأول المتعلق بإبلاغ السلطات المختصة السابق ذكره في شروط تحقق الإعفاء من العقاب يجب توفر أحد الشرطين، إما الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى، وإما في حالة تمكن من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة.

[1]-تعريف الإعفاء: عرف المشرع الجزائري في الفصل الثالث من القسم الثاني من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الأعذار القانونية معرفا هذه الأخيرة بموجب نص المادة 1/52 من قانون العقوبات هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر تترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر تترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت معفية ما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة، وهذه الأعذار قد تكون عامة تسري على كل جريمة متى توفرت شروط العذر ومثال على ذلك المادة 49 من قانون العقوبات وقد تكون خاصة تسري على جريمة معينة.

[2]-أمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

الفرع الثالث: الأجهزة الوطنية الناشطة في مجال مكافحة جريمة تهريب المهاجرين

تبنت الجزائر مقاربة شمولية لمكافحة شبكات الهجرة السرية، من خلال سنها لتدابير تشريعية بموجب قانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها[1] هذا الأخير الذي نظم في أحكامه إجراءات دخول الأجانب إلى الجزائر وتنقلهم فيها والعقوبات المترتبة في حالة مخالفة هذه الإجراءات، بالإضافة إلى تعديل قانون العقوبات، الذي بدوره عاقب على عدم احترام إجراءات الخروج من الإقليم الوطني وكل من يساهم في ذلك، كما بادرت إلى استحداث بعض المؤسسات للتطويق آثار وأضرار الهجرة غير القانونية باعتبارها دولة مقصد وعبور أو باعتبارها دولة منبع، فضلا عن الأجهزة الأمنية الأخرى والتي تقوم بدورها بالتنسيق بين وحداتها وفرقها بمراقبة الشريط الحدودي منعا لأي تسلل داخل أو خارج الإقليم الوطني.

لذا سنقوم بتبيان دور الأجهزة الأمنية الوطنية في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين(أولا)، بالإضافة إلى دور الإعلام الوطني في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين(ثانيا).

أولا: دور الأجهزة الأمنية الوطنية في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين

تتكون الدولة من ثلاث عناصر رئيسة هي الإقليم، الشعب، السلطة وهذه العناصر هي التي تعطي لها الشخصية القانونية الدولية وتجعلها من المخاطبين بأحكام القانون الدولي العام وتعد الحدود الدولية بمثابة خطوط وهمية تفصل بين الدولة وغيرها من الدول المجاورة من حيث السيادة والنفوذ، هذا ما يعطي لها حق فرض التشريعات الوطنية في إطار إقليمها الوطني ونظرا لوجود الأخطار التي تأتي عبر الحدود البرية والبحرية والجوية وتهدد كيان الدولة فكان عليها أن تقوم بحماية حدودها من الاختراق والانتهاكات غير القانونية[2].

تتعدد المصالح المتخصصة بحماية الإقليم الوطني من الانتهاكات والاعتداءات على اقتصاده أمنه وأفراد مجتمعه، ومن بين أهم المصالح المتخصصة في التصدي للهجرة غير القانونية بما فيها تهريب الأجسام البشرية الوافدة من دول الجنوب نحو الجزائر أو الوافدة من الجزائر إلى دول الشمال.

[1]-قانون 08-11 المتضمن شروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، مرجع سابق.

[2]-مليكة حجاج، مرجع سابق، ص 256.

1-الجمارك:

نظم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق لـ21 يوليو 1979 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 98-10 المؤرخ في 29 ربيع الثاني 1419الموافق لـ 22 غشت سنة 1998 كل الأحكام المتعلقة بالجمارك[1]، وإن كان لم يعرف لنا الجمارك، فإنها على العموم بأنها هيئة رقابية نظامية ذات بعد استراتيجي تتميز بطبيعة مركبة أو مزدوجة تجمع في طياتها عدة خصائص اقتصادية، مالية،عسكرية وأمنية متأتية أصلا من مهامها وصلاحياتها الكثيرة والمختلفة، وهي عادة ما تتبع الوزارة المكلفة بالاقتصاد المالية من حيث الوصاية، تطبق القوانين والنظم الجمركية كما تطبق القوانين والنظم الأخرى لصالح العديد من الدوائر الوزارية كوزارة الدفاع الوطني، وزارة الداخلية، ووزارة الثقافة[2].

تتشكل إدارة الجمارك على مستويين المستوى المركزي وعلى رأسه المدير العام والديوان المساعد له، وعلى المتفشية العامة، وتتسم بالطابع التقني[3] والمديريات المركزية وتتفرع بحسب طبيعة العمل الموكل إليها[4]. وفي الأخير نجد المصالح الخارجية ذات الاختصاص الوطني مراكز الوطنية[5]أما على المستوى المحلي فتتكون إدارة الجمارك من المديريات الجهوية[6] الولائية ومتفشيات الأختام والمفتشيات الرئيسة ومصالح الفرق[7].

---

[1]-قانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق لـ21 يوليو 1979 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 98-10 المؤرخ في 29 ربيع الثاني1419 الموافق لـ 22 غشت سنة 1998 المتضمن قانون الجمارك.

[2]-موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، الطبعة الأولى، دار الحديث للكتاب للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 92.

[3]-وهي ثالث مفتشيات الأولى مكلفة بمراقبة التسيير والثانية بمراقبة القابضات والثالثة بتنفيذ الخدمة.

[4]-وعددها تسعة أهمها مديرية التشريع والتنظيم والتقنيات الجمركية ومديرية الموارد البشرية ومديرية الوقاية والأمن.

[5]-وعددها أربعة المركز الوطني لإعلام الآلي والإحصائيات، المركز الوطني للإعلام والتوثيق، المركز الوطني للإشارة، المركز الوطني للتكوين الجمركي.

[6]-تتركز أغلب المديريات الجهوية في الولايات الغربية من الحدود أهمها، المديرية الجهوية لعنابة، المديرية الجهوية لتمنراست، المديرية الجهوية لبشار، المديرية الجهوية لتلمسان، أما عن المديريات الولائية فتوجد في كل ولاية من ولايات الوطن.

[7]-تتشكل مصالح الفرق من المفتش الرئيسي للفرق، ضابط إدارة الفرق رئيس المركز أو رئيس الفرقة، وتتنوع هذه الفرق فمنها الفرقة البحرية وفرقة تفتيش المسافرين، الفرقة المتجولة، الفرقة المتنقلة، الفرقة البحرية، فرقة الحراسة العامة، فرقة متعددة الخدمات.

2-الدرك الوطني:

بالاستناد إلى النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بإنشاء الدرك الوطني وتنظيمه وسيره يعد قوة عسكرية تابعة لوزارة الدفاع الوطني تخضع لقوانين وأنظمة الجمهورية ويطبق النصوص التشريعية التنظيمية والإدارية السائدة في الدولة مثل قوانين الإجراءات الجزائية، والعقوبات، الجمارك، التهريب، مكافحة الفساد، من أهم المصالح التابعة له حرس الحدود[1].

3-حراس السواحل:

هي مصلحة تابعة لوزارة الدفاع الوطني تنحصر مهمتها في مراقبة الحدود البحرية التي يبلغ طولها 1200 كيلو متر والتي وضعت تحت حماية هذه الهيئة بمقتضى القانون رقم 98-05 المتضمن القانون البحري[2]، وهذه الوحدات مدعمة بتواجد حراس لمراقبة المرور البحري على السواحل الوطنية و تعمل بالتنسيق مع شرطة الحدود البحرية.

4-شرطة الحدود:

هيئة تابعة لوزارة الداخلية تخضع في تنظيمها الإداري إلى السلطة المباشرة لمديرية شرطة الحدود وهي مهيكلة على النحو التالي على المستوى المركز يتكون مديرية شرطة الحدود من خمسة نيا بات مديرية وهي: نيابة مديرية شرطة الحدود الجوية، نيابة مديرية شرطة الحدود البرية، نيابة مديرية شرطة الحدود البحرية، نيابة مديرية شرطة المحفوظات والإحصائيات، نيابة مديرية أمن الموانئ والمطارات وعلى المستوى الخارجي توجد سبعة مصالح لشرطة الحدود وهي تتواجد في كل من ولاية قسنطينة، وهران، إليزي، ورقلة، تمنراست، مغنية، سوق أهراس، ومؤخرا فتحت مصلحة جديدة لشرطة الحدود ببشار

5-الديوان المركزي لمكافحة الجريمة:

هو مصلحة أو جهاز مركزي تابع للمديرية العامة للأمن الوطني أنشأ سنة 2004 تنظيميا وإداريا وهو هيئة للقيادة والتخطيط والتنظيم والتنشيط والتنسيق لمكافحة الهجرة غير القانونية ويتكون من أربعة فرق جهوية للبحث الأولى على مستوى الولاية الجزائرية والفرق الثلاثة

[1]-موسى بودهان، مرجع سابق، ص 116.

[2]-قانون 98-05، مؤرخ في 014 ربيع الأول 1419 الموافق ل 25 جوان 1998، يعدل ويتمم الأمر رقم 76-80مؤرخ في 29 شوال 1396 الموافق ل لالا23 أكتوبر 1976 متضمن القانون البحري، جريدة رسمية عدد 47، صادر في تاريخ 27-06-1998.

الأخرى تتواجد بالمصالح الجهوية لشرطة الحدود بمغنية، إليزي، تمنراست، بالإضافة إلى خمس فرق محلية للبحث وتتمركز في كل من والية وهران، قسنطينة، بشار، ورقلة، سوق أهراس، كما يظم الديوان تسعة وثلاثون فرع محلي للبحث على مستوى مصالح الشرطة العامة والتنظيم بأمن الولايات عبر التراب الوطني[1].

في إطار مكافحة جريمة تهريب المهاجرين أنشئت الولايات المتحدة الأمريكية مركز مكافحة تهريب المهاجرين والاتجار بهم سنة 2004 وشارك في الإشراف على هذا المركز كل من وزير الخارجية، وزير الأمن الداخلي، النائب العام وأعضاء من المجتمع الإستخباري من خلال فريق توجيهي رفيع المستوى مشترك بين الوكالات، ويهدف إلى تحقيق قدر أكبر من التكامل والفعالية الكلية في جهود حكومة الولايات المتحدة الأمريكية لمكافحة تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص، وينسق المركز أنشطة مع حكومات أجنبية لضمان معالجة الجهود على الصعيد العالمي.

6-اللجنة الوطنية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمة:

استحدثت هذه اللجنة من أجل مكافحة جميع الجرائم التي تهدد استقرار وأمن المجتمع الجزائري بما فيها جريمة تهريب المهاجرين وتتشكل من وزير الداخلية أو ممثليه رئيسا، ممثل عن وزير الدفاع الوطني ممثل عن وزارة العدل، ممثل عن وزارة التجارة، ممثل عن وزارة الدرك الوطني، ممثل عن المديرية العامة لألمن الوطني، ممثل عن المديرية العامة للجمارك، ممثل عن المديرية العامة للضرائب، وتجتمع اللجنة كل شهر وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بناءا على استدعاء من رئيسها.

ثانيا: مهام الأجهزة الأمنية الوطنية في مكافحة تهريب المهاجرين:

يختلف مهام الأجهزة الأمنية الوطنية حسب اختلاف أنواعها، فلكل نوع مهام مختلف عن الآخر.

1-مهام الديوان المركزي لمكافحة جريمة الهجرة غير الشرعية:

تتعدد مهام الديوان المركزي في مكافحة الهجرة غير الشرعية أهمها:

[1]-محمد أوزكان، إشكالية الهجرة على ضوء القانون رقم 03-02 ،المتعلق بالدخول والإقامة، مداخلة مقدمة إلى الندوة الوطنية التي تضمنتها وزارة العدل ووزارة الداخلية حول اللجان والهجرة غير المشروعة بالمملكة المغربية مراكش، يومي 19-20 ديسمبر 2003 ص 39.

– التصدي لشبكات ووحدات الدعم للدخول غير المشروع للأجانب داخل التراب الوطني؛
– مكافحة تشغيل الأجانب المقيمين بطريقة غير شرعية داخل التراب الوطني؛
– مكافحة التزوير للوثائق الخاصة بالتجول والإقامة، والتشغيل للأجانب المقيمين بطريقة غير شرعية بالتراب الوطني؛
– العمل على رسم خطة إستراتيجية فعالة لمكافحة الهجرة غير الشرعية؛
– مكافحة خلايا وشبكات الدعم للنقل غير الشرعي للأجانب داخل التراب الوطني؛
– مساعدة مصالح الشرطة والمصالح الأمنية الأخرى في مهام طرد وإعادة الأجانب المقيمين بطريقة غير شرعية؛
– ضمان تكوين وتأهيل أعوان المراقبة عبر الحدود في مجال تزوير الوثائق المختلفة؛
– التعاون الدولي في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية[1].

2–مهام إدارة الجمارك:

لقد ساد نقاش واختلاف حول تحديد طبيعة المهام ونوعية الصلاحيات الملقاة على كاهلها فهناك من اعتبرها جبائية محضة تتوقف عند تحصيل الحقوق والرسوم المخصصة لفائدة خزينة الدولة، وهناك من رأى بأنها اقتصادية انطلاقا من نظرية قانون الجمارك الذي يعد أداة فعالة في حماية اقتصاد الدولة بينما هناك من اعتبر دورها أمني انطلاقا للمفهوم الواسع الذي يتميز به الأمن العام من اقتصادي واجتماعي سياسي، ثقافي أما بالنسبة لدورها في مكافحة الهجرة غير القانونية فبحكم تواجد مصالحها عبر نقاط الحدود البرية والجوية والبحرية فبإمكانها تقديم معلومات قيمة في مجال مكافحة والتصدي للهجرة الغير قانونية بما فيها تهريب المهاجرين ومساعدة المصالح المكلفة بذلك[2].

3–مهام مصالح حراس السواحل:

تقوم هذه الأخيرة بحراسة كامل السواحل الجزائرية كما تتمتع بإمكانيات حديثة وبحارة أكفاء يشاركون بطريقة فعالة ومحكمة لضبط الأشخاص المتورطين في الهجرة غير الشرعية وتجوب

[1]–خديجة بتقة، السياسة الأمنية الأوربية في مواجهة الهجرة غير الشرعية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية جامعة محمد خيضر، بسكرة 2013، ص114.

[2]–مليكة حجاج، مرجع سابق، ص 262.

فرق حراس السواحل كامل الإقليم البحري الجزائري وتقوم بتدخلات لإيقاف كل المركبات والقوارب التي تستعمل لتهريب الأشخاص باتجاه الدول المجاورة كإيطاليا، اسبانيا، فرنسا لإحباط كل أشكال الهجرة غير القانونية كما تقوم بمراقبة وحراسة البواخر الأجنبية في الإقليم البحري الجزائري[1].

4-دور اللجنة الوطنية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمة:

من تسميتها يمكن استنتاج أن مهمتها الأساسية هي: مكافحة الجريمة بجميع أشكاله، ضمان تنسيق تبادل المعلومات والأعمال والوسائل التي تسخرها مختلف المصالح للوقاية من كل المظاهر الإجرامية وإفشالها، اقتراح كل التدابير التي من شأنها تحسين التنسيق والفعالية في مكافحة الجريمة تعديد الوضعية وإعداد حصيلة الأعمال التي باشرتها مختلف المصالح في مجال المكافحة[2].

المطلب الثاني

الآليات الدولية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين

تعد السياسة الوطنية المتخذة لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين على الرغم من أهميتها غير كافية ما لم تدعم بنهج دولي يشمل العديد من الآليات الفاعلة في مجال المكافحة، خاصة وأن جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، تشترك في أثارها العديد من الأطراف وفي ارتكابها العديد من الجهات المتغلغلة في قلب النظام والمتجذرة في وسط المجتمعات، الأمر الذي حتم اتخاذ سياسة دولية محكمة للمواجهة تتفرع عنها آليات متعددة منها ما يتعلق بسن نصوص دولية تعالج تدابير مكافحته، وتدعو الدول الانضمام لها لتكاثف الجهود وتكثيفها للقضاء على أساليب الإجرام المنظم واحتواءه، ويظهر هذا من خلال اتفاقية

[1]- تعد شرطة الحدود من القطاعات الهامة التي تتولى حماية الحدود البرية والبحرية وجميع منافذ حدود الإقليم الوطني من عمليات التسلل غير الشرعي أو عمليات التهريب التي يحاول بعض المهربين القيام بها مستغلين المساحات الشاسعة مترامية الأطراف خاصة من الجهة الجنوبية كما تتولى مصالح حرس الحدود التطبيق للتعليمات المنظمة لحركة عبور الأشخاص، أنظر مليكة حجاج، مرجع سابق، ص 263.

[2]-كما تتوفر اللجنة على لجنة تنسيق وتقييم ومتابعة على مستوى كل ولاية وتكلف بمتابعة تطور التصرفات الإجرامية، واقتراح التدابير العملية للقضاء على هذه الآفات، وتسهر على الصعيد الميداني على تنسيق الأعمال التي تقوم بها ضد هذه الظواهر من خلال عمليات مشتركة وتدعيم فعاليتها، تتكون هذه اللجنة من الوالي رئيسا قائد مجموعة الدرك الوطني، رئيس أمن الولاية، مدير التجارة، رئيس مفتشية أقسام الجمارك، أنظر مليكة حجاج، مرجع سابق، 264.

مكافحة الجريمة المنظمة(فرع أول)، وبرتوكولها التكميلي الخاص بمكافحة جريمة تهريب المهاجرين عن طريق الجو، البحر، البر(فرع ثان).

الفرع الأول: مكافحة جريمة تهريب المهاجرين بموجب اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

تعد اتفاقية الجريمة المنظمة[1] بمثابة الاتفاقية الأم المعالجة لآليات المكافحة الشاملة لصور الإجرام المنظم العابر للوطن، بما فيه جريمة تهريب المهاجرين، وفي الحقيقة أن ميلاد الاتفاقية كان ناتج عن كفاح العديد من السنوات تبلورت في العديد من المؤتمرات الدولية اصطلح على تسميتها بمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، والتي تعقد كل خمس سنوات بشكل دوري وما تصدره مجموعة من التوصيات تشمل أوجه التعاون الدولي في مجال منع الجريمة.

أولا: أهداف الاتفاقية

تعد اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أداة فعالة للتعاون الدولي ووسيلة لاستصدار التشريعات واتخاذ التدابير المناسبة، بغية الانضمام إليها بما يحقق الملائمة بين التشريعات الداخلية وأحكامها ووفق طبيعة اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية فهي تتناول العديد من المجالات أهمها:

-احترام حقوق الإنسان والحريات العامة؛

-تطبيق تدابير خاصة بعملية الشهود والمتعاونين مع العدالة بما فيها تدابير تعزيز التعاون مع أجهزة القانون، والتعاون في مجال إنفاذ القانون، وجمع وتبادل وتحليل المعلومات عن الجريمة المنظمة والتدريب والمساعدة الفنية.

كما حاولت الاتفاقية في نصوصها إعطاء مفهوم مقرب للجريمة المنظمة دون حصرها أو تحديد طبيعتها المواكبة للتطورات الاقتصادية والاجتماعية مع تحديد ملامح مرتكبيها، وصفاتهم وتمييز أعمالهم عن غيرهم من المنظمات.

ولقد ركزت الاتفاقية على الجانب الاقتصادي لما لهذا الأخير في الوقت الحالي من أهمية متزايدة ومؤثرة على باقي أوجه التنمية الأخرى حيث أصبحت قدرات الدول تقاس في الوقت

[1]- تحتوي اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة على 41 مادة أغلبها تعالج تدابير مكافحة الإجرام المنظم، انظر المواد من 9-7 ومن المادة 13 إلى المادة 22 ومن المادة 25 إلى المادة 31.

الحاضر بمدى قدرتها الاقتصادية[1]، والإخلال بهذا المحرك الأساسي في عجلة تنمية الدول من قبل عصابات الإجرام المنظم يؤدي إلى العديد من الآثار السلبية أهمها[2]:

-السيطرة على الحكومات وإضعافها عن طريق إفساد العملية السياسية والديمقراطية؛

-خلق التحالفات أكثر إستراتيجية عبر الوطنية يهدد الأمن القومي والنظام العالمي؛

-تخريب التنظيم الاجتماعي عن طريق الفساد؛

-شل نظم العدالة الجنائية لمعظم الدول بحيث تصبح غير قادرة على السيطرة على أنشطة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بصورة فعالة مما يساعد على بقاء المفسدين والمجرمين بعيدا عن طائلة القانون.

ثانيا: لمحة عن الجرائم المشمولة بالاتفاقية

تناولت اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة في نصوصها بعض الظواهر لما لها من أهمية في تهديد أمن المجتمع واستقراره وتهديم القيم الإنسانية في كيانها ومقوماتها ولما لها كذلك من عالقة بالإجرام المنظم، فسوف ندرس هذه الجرائم على النحو الأتي:

1-تجريم غسيل الأموال:

عالجت اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية غسيل الأموال بموجب المادتين السادسة والسابعة وركزت على العديد من النقاط يمكن توضيحها كالآتي:

أ-أركان جريمة غسيل الأموال وفق أحكام اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

لكل جريمة بنيان قانوني يتجاوز الفكر والمفاهيم القانونية التقليدية لأركان الجريمة ليضم مختلف المكونات التي يتطلبها النص التجريمي لقيام هذه الجريمة قانونا ولا يقتصر ذلك على ركنيها التقليديين المادي والمعنوي فحسب، بل يشمل أيضا ما قد يتطلبه النص من شروط أولية أو أركان مفترضة أو عناصر خاصة يؤثر توافرها أو تخلفها على الجريمة وجودا أو عدما[3]،

---

[1]-وهذا ما يؤكده نص المادة 30 من الاتفاقية في الفقرة الأولى منها، ولقد وردت بعنوان تدابير أخرى لتنفيذ الاتفاقية من خلال التنمية الاقتصادية والتقنية.

[2]-شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة 2004، ص52.

[3]-محمد عبد الرحمن بوزيد، المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن جرائم غسيل الأموال دراسة أصلية مقارنة للقانون رقم 35 لسنة 2002 ،بشأن مكافحة عملية غسيل الأموال، مجلة الحقوق، العدد الثالث، جامعة الكويت، الكويت 2004، ص 82.

وعلى هذا النحو اشترطت اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة ثلاثة أركان لتتحقق جريمة تبييض الأموال تتمثل في الركن المفترض، المادي والمعنوي[1].

ب-علاقة غسيل الأموال بجريمة تهريب المهاجرين: تنصب أهداف عصابات ومنظمات الإجرام المنظم إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من المال، هذا الأخير لا يمكن التعامل به إلا من خلال غسله عن طريق مؤسسات مالية عالمية ولقد ساهمت التجارة الحرة ووسائل الاتصال السريعة في تسهيل القيام بأنشطة مالية معقدة منها غسيل الأموال عبر الحدود الوطنية بما يقدر بنحو مليون دولار من عوائد الجريمة يتم تحويلها الكترونيا كل يوم.

من خلال هذا يتضح أن عملية غسيل الأموال ما هي إلا صورة من صور الإجرام المنظم العابر للحدود، ترتكبها عصابات ومنظمات لإخفاء عائداتها الإجرامية عن طريق خرق النظم القانونية للدول والبحث عن ثغرات تمكنها من زيادة أرباحها الغير مشروعة وخلطها مع أعمال مشروعة. ويمكن القول أن غسيل الأموال يلتقي مع تهريب المهاجرين في عبور الأفعال المكونة لهما الحدود الوطنية للدول، أو على الأقل محاولة ذلك، بالإضافة إلى الآثار المترتبة عليهما حسب الخطورة الإجرامية والتهديد بالسلامة الدولية كما إن العائدات المالية المحصلة من نشاط تهريب المهاجرين قد تزايد من دابر عصابات غسيل الأموال من خلال توسيع نشاطها وامتداد أفعالها على نطاق أوسع بما فيه تهريب المهاجرين[2].

2- الفساد:

[1]- تتمثل أركان جريمة غسيل الأموال في الركن المفترض وهو وقوع جريمة أخرى سابقة عليها وهو ما يعرف بالجريمة الأولية أو الأصلية التي تحصلت عن الأموال غير المشروعة، الركن المادي تتمثل صور السلوك المادي في:تحويل الممتلكات أو نقلها، النقل المادي للأموال، أنظر: عيد الرحمان بوزيد، مرجع سابق، ص 63، إخفاء وتمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها او ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، أنظر: صايش عبد المالك، مرجع سابق، ص 370.اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها، ويعتبر محل جريمة غسيل الأموال في أموال غير مشروعة المحصلة من العمل الإجرامي بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جرم، أنظر: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في نص المادة الثامنة فقرة (ه)، ويتمثل الركن المعنوي في أن أن يكون مرتكبها على علم بها، وأن تتجه إرادته إلى ارتكابها ولما كان من الصعب اكتشاف النية الإجرامية لمكافحة مرتكب السلوك الإجرامي المكون للجريمة فإنه يمكن اكتشافه والاستدلال عليه من خلال الملابسات الوقائعية الموضوعية، أنظر نبيل صقر، قمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة للتهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، موسوعة الفكر القانوني دار الهدى، عين مليلة 2008، ص 146.

[2]-مليكة حجاج، مرجع سابق، ص ص 280-281.

كان ولابد أن يكون الفساد هو احد المحاور المهمة لاتفاقية باليرمو، نظرا للعلاقة الوطيدة بينه وبين الجريمة الحديثة بشكل عام، وعلى الرغم من وجود اتفاقية كاملة للأمم المتحدة بشان الفساد[1]، فان اتفاقية باليرمو أصرت على تجريم الفساد وذلك في شكلين الأول ورد في الفقرة الفرعية (أ) من المادة 8 فقرة 1 ويتعلق بتجريم وعد أو منح موظف عام، بشكل مباشر أو غير مباشر، أي مزية له أو لشخص آخر أو هيئة ما من اجل القيام بعمل أو الامتناع عن أدائه ضمن أداء مهامه الرسمية، أما الثاني فورد في الفقرة الفرعية (ب) من نفس المادة وهو متعلق بحالة التماس الموظف بنفسه له أو لشخص آخر أو هيئة ما هذه المزية[2].

3-المشاركة في جماعة إجرامية:

فدول الأعضاء ملزمة وفقا للاتفاقية بوضع ما تراه مناسبا من النصوص التشريعية لتعطي فيها الصفة التجريمية، للمشاركة في مجموعة إجرامية وبحسب المادة 2 فقرة (أ) من الاتفاقية "يقصد بتعبير جماعة إجرامية منظمة " جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من اجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى"[3].

4-إعاقة السير الحسن للعدالة:

هي من الجرائم المشار إليها في اتفاقية باليرمو، هي إعاقة السير الحسن للعدالة وذلك عن طريق استعمال القوة أو التهديد والترهيب أو بتقديم أو الوعد بتقديم مزية من أجل الحصول على شهادة زور أو منع شاهد عن الإدلاء بشهادته أو تقديم أدلة ذات أهمية، كما يدخل في هذا

[1]-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل لجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك في 31 أكتوبر 2003، التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 19 أفريل 2004، جريدة رسمية عدد 26 صادر بتاريخ 25 أفريل 2004.

[2]-صايش عبد المالك، مرجع سابق، ص 223.

[3]-تضيف الفقرة (ج) من نفس المادة أنه يقصد بتعبير "جماعة ذات هيكل تنظيمي "جماعة غير مشكلة عشوائيا لغرض الارتكاب الفوري لجرم ما، ولا يلزم أن تكون لأعضائها أدوار محددة رسميا، وأن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون ذات هيكل تنظيمي". أنظر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق.

الإطار أيضا استعمال الوسائل المشار إليها آنفا لمنع موظفي العدالة عن أداء مهامهم بصورة طبيعية[1].

الفرع الثاني: مكافحة جريمة تهريب المهاجرين في ظل بروتوكول تهريب المهاجرين

اقتضت عملية الإجرام المنظم عبر الوطن وتشعبه في شتى المجالات، إلى ضرورة سن قواعد مفصلة لمعالجة أشكال محددة من الإجرام المنظم عبر الوطن وهذا ما جسد في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين الذي يعد الوثيقة الدولية الرئيسية في مجال المكافحة[2]، ولقد تناول في ديباجته اتخاذ تدابير فعالة لمنع ومكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر، البحر والجو تتطلب نهجا دوليا شاملا وفي حالة عدم وجود هذا التعاون بين مختلف الجهات الفاعلة المشمولة في التصدي لتهريب تكون معالجة مترجلة فاشلة في تحقيق المكافحة الشاملة ذات النسق الدولي، لذا يجب على الدول أن تعد العدة والعتاد لتتمكن من اتخاذ تدابير للتصدي لهذه الجريمة بمختلف وسائلها وأشكالها، وفي الحقيقة أن العديد من مواد البروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين نصت على إيلاء الاهتمام بضرورة التعاون بين الدول الأطراف[3].

أولا: التدابير الوقائية للحيلولة دون ارتكاب جريمة تهريب المهاجرين

يقصد بهذه التدابير مجموعة الإجراءات التي تتخذها عادة الجهات الأمنية في أي دولة، والملاحظ أن نصوص بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر، البحر،و الجو احتوت على العديد من الإجراءات تتضمن دعوة الدول الأطراف إلى تطبيقها والأخذ بها لمجابهة خطر الجريمة المحدق بها.

---

[1]–أنظر المادة 23 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق.

[2]– -لقد سعت العديد من الجهود الدولية إلى إصباغ نوع من الحماية للمهاجرين وخاصة المهربين إلا أنها كانت متعثرة وغير شاملة للتصدي لجميع أنواع التهريب والمسائل المرتبطة به، ومن أهم هذه الجهود نجد إعلان الحق في التنمية لعام 1986 ،اتفاقية بشأن المساواة في المعاملة من الوطنيين وغير الوطنيين في مجال الضمان الاجتماعي1962 واتفاقية حقوق العمال المهاجرين 1985.

[3]– وردت أحكام بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين في خمسة وعشرين مادة مقسمة إلى أربعة أقسام: القسم الأول خاص بالأحكام العامة من المادة 1 إلى 6، والقسم الثاني خاص بتهريب المهاجرين عن طريق البحر من المادة 7 إلى 9، والقسم الثالث خاص بالمنع والتعاون والتدابير الأخرى من المادة 10 إلى المادة 18 وأخيرا القسم الرابع خاص بالأحكام الختامية من المادة 19 إلى المادة 25.

1-تبادل المعلومات:

لكي تؤدي تبادل المعلومات وظيفتها في الكشف عن جريمة تهريب المهاجرين وإلقاء القبض على مرتكبيها يجب معرفة **تعريف المعلومات:** فهي عبارة عن بيانات، وأخبار تتلقاها وتجمعها الأجهزة المعنية بمكافحة نشاط تهريب المهاجرين والأفعال المرتبطة به من أجل استخدامها للقبض على مرتكبي هذا النوع من الجرائم، أو التحقيق معهم، أو لصياغة سياسات عامة تهدف إلى تذليل مخاطر التهريب.

أ-مجالات تبادل المعلومات: إن مسألة تبادل المعلومات في مجال مكافحة تهريب المهاجرين تتسع إلى العديد من المجالات المختلفة بتوافر واحدة أو أكثر منها قد يؤدي إلى الكشف المبكر للجريمة وإلقاء القبض على مرتكبيها[1].

ب-مصادر الحصول على المعلومات: إن معرفة السياق الوطني والإقليمي والدولي الذي يجري فيه تهريب المهاجرين والبحث فيه شرط مسبق لوضع استراتيجيات مكافحة تهريب المهاجرين وتنفيذها مقترن بصياغة سياسات قائمة على الأدلة لإزالة مكامن اللبس[2]، ولن يتأتى ذلك إلا من خلال جمع البيانات عن طريق قنوات فاعلة في رصد المعلومات حول جريمة تهريب المهاجرين[3].

---

[1]-ذلك من خلال تبادل المعلومات عن أماكن التهريب ومسالكها، تبادل المعلومات في المجال التشريعي، تبادل المعلومات حول هوية المهربين ووسائلها المستعملة، أنظر مليكة حجاج، مرجع سابق، ص 301.

[2]-مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، اتخاذ تدابير في مجال العدالة الجنائية للتصدي لتهري المهاجرين، الصلات بالجريمة المنظمة العابرة للوطنية، البرازيل، 12-19 أبريل 2010، ص 16.

[3]-وذلك بناءا على طريقتين: الجمع بناءا على مهام تكليفية وذلك من خلال عدة أساليب تتمثل هذه الأساليب في إنشاء أجهزة تشرف على جمع المعلومات في مجال جريمة تهريب المهاجرين، أنظر مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، اتخاذ تدابير في مجال العدالة الجنائية للتصدي لتهريب المهاجرين الصلات بالجريمة المنظمة العابرة للوطن، مرجع سابق، ص 16، وكذا دس مخبرين للكشف عن الجريمة سواء بالتصرف كعميل استفزازي، أو عن طريق الإيقاع في مكيدة إجرامية، المراقبة الالكترونية التي نص عليها مؤتمر الأطراف في الأمم المتحدة بمكافحة الجريمة المنظمة أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ،الترويج ودعم تنفيذ بروتوكول مكافحة تهري المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، الدورة الخامسة، فيينا، أكتوبر 2010، ص8، والتسليم المراقب الذي عرفته اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة بموجب المادة 2 فقرة (ط).

أما الطريقة الثانية تتمثل في الجمع الروتيني الذي هو تجمع أجهزة القانون معلومات كثيرة على نحو اعتيادي، ولكن يجب أن تكون هذه المعلومات قيمة جدا، أنظر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق.

ج-**قيد ضمان السلامة في تبادل المعلومات:** ألزم بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين بموجب الفقرة الثانية من المادة العاشرة الدول الأطراف التي تتلقى المعلومات بالامتثال ألي قيد من قيود الاستعمال، التي يفرضها البلد الذي أرسل تلك المعلومات ولقد أقر مكتب الأمم المتحدة أن الهدف من ذلك تشجيع على عدم التردد في تبادل المعلومات وأكد على ضرورة وضع مناهج حماية سلامة المعلومات بحيث لا تسمح بالحصول عليها إلا لمن يحتاجها وفرض عقوبات على كل من يكشف المعلومات أو يسيء استعمالها[1].

2- التعاون في مجال حماية الحدود:

تعد الحدود الدولية سياجا منيعا وصمام أمان لعمليات الهجرة الدولية غير المشروعة، التي انتشرت في السنوات الأخيرة خاصة في ظل وجود الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي أصبحت تشكل خطورة وتهديدا لمختلف الدول من خلال استغلال موارد الدول النامية وانتهاك حدود الدول المتقدمة، لذا فإن مكافحتها تحتاج إلى تكاتف الجهود وتكثيفها من خلال مد كل دولة جسورها الداخلية بمنح العديد من الآليات والوسائل المنصهرة لتحقيق ناجعة المكافحة وتثمين الجهود الدولية من خلال آليات مختلفة[2].

ثانيا: الإجراءات المتخذة لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين عن طريق البحر:

دعا بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر، البحر والجو على ضرورة التعاون إلى أقصى حد ممكن على منع وقمع تهريب المهاجرين عن طريق البحر، وذلك وفقا لأحكام قانون البحار الدولي[3]. ولقد تناولت المادتين الثامنة والتاسعة من برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين العديد من الإجراءات المرتبطة بمجابهة التهريب البحري سوف نتناولها على النحو الأتي:

---

[1]-مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، الفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين، التحديات والممارسات الجيدة في مجال التعاون والتنسيق بما في ذلك تبادل المعلومات الاستخبارية وغيرها من المعلومات لمكافحة تهريب المهاجرين البند 5 من جدول الأعمال المؤقت بفيينا 30 أيار مايو، 01 حزيران 2012 ، ص06.

[2]-تتمثل آليات التعاون في مجال حماية الحدود في تأمين الحدود، ومراقبة وسائل النقل، أنظر الفقرات 2 3 4 من المادة 11 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر البحر والجو، مرجع سابق، والتدريب والتنسيق الدولي، مراقبة وثائق السفر والتأكد من صحتها.

[3]مليكة حجاج، مرجع سابق، ص 311.

1- سلطة الدولة على سفنها:

تتمتع الدول باعتبارها صاحبة السيادة – كقاعدة عامة- على كل السلوكيات المحظورة التي تقع كليا أو جزئيا على إقليمها على متن السفينة[1]، ويمتد هذا الأخير على كامل حدودها البرية، الجوية والبحرية ومن المبادئ المقررة وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أن الدولة الساحلية تمتد سيادتها الداخلية أو سيادتها الأرخبيلية، إذا كانت دولة أرخبيلية إلى حزام بحري ملاصق يعرف بالبحر الإقليمي وتمتد هذه السيادة إلى الحيز الجوي فوق البحر الإقليمي وكذلك إلى قاعه وباطن أرضه ويمكن أن يمتد البحر الإقليمي حتى مسافة لا تتجاوز 12 ميلا بحريا.

كما يحق لدولة أن تمارس اختصاصها على كل السفن التي ترفع علمها (مبدأ دولة العلم) وهذا المبدأ يتجسد في المادة 590 من قانون الإجراءات الجزائية[2] بنصها: "تختص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر في الجنايات والجنح التي ترتكب في عرض البحر على بواخر تحمل الراية الجزائرية أيا كانت جنسية مرتكبها".

وعليه فإن السلطة الجزائرية كذلك لها الحق وحدها في توقيف السفينة الجزائرية الموجودة في أعالي البحار خاصة عندما يشتبه في السفينة بأنها تمارس نشاط التهريب ولها الحق في تفتيشها وحجز وثائقها والقيام بكل الإجراءات المخولة لها قانونيا[3].

على هذا النحو دعا البروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عندما تكون للدولة الطرف أسباب معقولة للاشتباه بأن إحدى السفن التي ترفع علمها أو تدعي أنها مسجلة لديها سواء كان الادعاء صحيحا أو غير صحيح أو كانت السفينة ترفع علما أجنبيا أو ترفض إظهار علم على

---

[1]– عرفت الفقرة الثانية من المادة الثالثة من برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر، الجو والبحر السفينة " كل نوع من المركبات المائية بما فيها المركبات الطوافة والطائرات المائية التي تستخدم أو يمكن استخدامها كوسيلة نقل فوق الماء باستثناء السفن الحربية أو سفن الأسطول أو غيرها من السفن التي تملكها أو تشغلها إحدى الحكومات وال تستعمل في الوقت الحاضر إلا في خدمة حكومية غير تجارية."

[2]–أمر 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[3]–نواصر العايش، الإطار القانوني والدولي لمكافحة تهريب المخدرات عبر البحر ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2001، ص150 .

بالإضافة إلى ذلك رسخ برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين مجموعة من الأحكام الجديدة في المجال البحري، والتي لم تكن معروفة في القانون الدولي للبحار الذي تجسده)اتفاقية مونتي غوباي لعام 1982 ،وأول هذه المستجدات نص المادة السابعة على ضرورة تعاون الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن على منع وقمع تهري المهاجرين عن طريق البحر وفقا ألحكام قانون البحار الدولي.

الرغم من أنها تحمل جنسية الدولة أو لم يكن للسفينة جنسية ضالعة في تهريب المهاجرين عن طريق البحر فإنه يجوز لهذه الدولة طلب مساعدة الدول الأطراف الأخرى، التي تمر السفينة بشواطئها لقمع ومنع استعمال السفينة في هذا الغرض وتلتزم هذه الدولة بتقديم المساعدة المطلوبة بالقدر الممكن ضمن حدود الوسائل التي تملكها.

2- سلطة الدولة على سفن الدول الأخرى:

يمكن للدولة الساحلية أن تتخذ إجراءات داخل بحرها الإقليمي بشأن سفينة أجنبية تعمل في تهريب المهاجرين[1] إعمالا بأحكام المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المتضمنة حق جميع السفن بالمرور عبر البحر الإقليمي، إلا أنه لا يعد مرورا للدولة بريئاَ إذا كانت السفينة الأجنبية أثناء وجودها في البحر الإقليمي قامت بتحميل أو إنزال أي شخص خالفا لقوانين وأنظمة الدول الساحلية المتعلقة بالهجرة، وفي هذه الحالة لا تحتاج الدولة الساحلية عند ممارسة حقها في الحماية الحصول على موافقة دولة العلم للسفينة الأجنبية وفي المنطقة المتاخمة يجوز للدولة الساحلية ممارسة السيطرة اللازمة من أجل منع أو معاقبة قيام سفينة أجنبية بخرق قوانينها وأنظمتها المتعلقة بالهجرة داخل حدودها الإقليمية.

لقد أجاز بروتوكول مكافحة تهريب المهاجر ين من حيث أحقية تفتيش سفينة تحمل علم دولة أخرى، مع أخذ رأيها في ذلك للدولة الطرف إذا كانت لديها أسباب معقولة للاشتباه بأن إحدى السفن التي تمارس حرية الملاحة وفقا للقانون الدولي وترفع علم دولة أخرى أو تحمل علامات تسجيل خاصة بتلك الدولة الطرف تعمل في تهريب المهاجرين عن طريق البحر أن تبلغ دولة العلم بذلك وتطلب منها تأكيد التسجيل.

في حالة ما إذا تأكد التسجيل يجوز لدولة العلم بأن تأذن للدولة الطالبة اتخاذ التدابير المناسبة تجاه تلك السفينة إذا طلبت ذلك باعتلاء السفينة وتفتيشها واتخاذ كل التدابير المناسبة إزاء السفينة، و إذا ثبت أن السفينة تعمل في تهريب المهاجرين عن طريق البحر، فإنه يكون

[1]-ويجب الإشارة إلى معنى عبارة تعمل في تهري المهاجرين عن طريق البحر وردت مناقشتها في الملحوظات التفسيرية وهي تشمل المشاركة المباشرة وغير المباشرة في عملية تهريب بما فيها الحالات التي تكون فيها السفينة الأم قد قامت فعال بنقل مهاجرين إلى سفن اصغر حجما بغرض نقلهم إلى البر، ولم يعد على متن السفينة الأم أي منهم، أو قامت في غير هذه الحالة بأخذ مهاجرين وهي في البحر بغرض تهريبهم، ولن تشمل العبارة السفينة التي تقوم بمجرد إنقاذ مهاجرين كأن يجري تهريبهم بواسطة سفينة أخرى أنظر الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبرتوكولات الملحقة بها، مرجع سابق، ص38.

للدولة اتخاذ التدابير المناسبة إزاء هذه السفينة، وما تحمله على متنها من أشخاص وبضائع حسبما تأذن لها دولة العلم، وفي حالة اتخاذ أي من التدابير السابقة ينبغي على الدولة إبلاغ دولة العلم على وجه السرعة بنتائج ذلك التدبير.

كما ألزم بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين[1]، الدول الأطراف الاستجابة دون إبطاء لأي طلب يرد إليها من دولة طرف أخرى بخصوص الاستفسار عن تسجيل سفينة تدعي أنها مسجلة لديها أو تبعيتها لها، أو إذا كانت ترفع علمها، وأن تستجيب كذلك لطلب الإذن باتخاذ التدابير المشار إليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الثامنة.

3- سلطات الدولة على السفن عديمة الجنسية:

إذا كانت السفينة التي قامت بشأنها أسباب وجيهة للاشتباه بأنها ضالعة في تهريب المهاجرين عن طريق البحر لا تحمل جنسية أي دولة أو تشبهت بسفينة عديمة الجنسية، فإنه يجوز للدولة الطرف اعتلاء السفينة وتفتيشها وإذا عثر على دليل يؤكد الاشتباه يتعين على الدولة الطرف أن تتخذ التدابير المناسبة وفقا لقانونها الداخلي والقانون الدولي ذي الصلة[2].

4- الشروط الواجب احترامها في حالة اتخاذ تدابير ضد السفينة:

بالإضافة إلى البنود المتفق عليها بين دولة العلم ودولة طالبة الاعتلاء وتفتيش السفينة، نوه بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق ،البر،البحر، و الجو إلى عدة شروط يجب أن تتخذها إحدى الدول الأطراف اتجاه السفينة[3].

-أن تكفل سلامة الأشخاص الموجودين على متنها ومعاملتهم معاملة إنسانية، إذا كانت السفينة محملة بالمهاجرين فوق طاقتها ومهددة بغرق على وشك الوقوع، ويجب على المسؤولين إنقاذ السفينة وحمايتها من الهلاك لان حماية أرواح الأفراد وسلامتهم تعد من أولى الأولويات التي تسعى إلى احترامها النصوص الدولية والداخلية حتى وان كانت هذه الأرواح آثمة.

-يجب أن تكون المراكب أو السفن أو الطائرات المستخدمة بما فيها سفن الجمارك وخفر السواحل والشرطة من قبل دول الأطراف أثناء اعتلاءها السفينة أو تفتيشها تحمل علامة

[1]-بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، مرجع سابق.

[2]-دليل التدريب الأساسي على التحقيق في تهريب المهاجرين والملاحقة القضائية، مكتب الأمم المتحدة 2010 ص 183.

[3]-المادة التاسعة من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، مرجع سابق.

واضحة أو من الممكن تحديد هويتها بوضوح باعتبارها مدربة في خدمة حكومية ومسموح له بأدائها.

-أن تلتزم الدولة الطرف سلامة جميع الأشخاص الموجودين على متن السفينة ومعاملتهم معاملة إنسانية أثناء أنشطة التعاون على إنفاذ القانون في البحر، ويرتبط هدا الالتزام ارتباطا خاصا بالموافقة التي تعترض فيها السفن في البحار باعتبار ذلك جزء من التدابير المتخذة لقمع تهريب المهاجرين[1].

ثالثا: ضمانات مساعدة المهاجرين المهربين واليات إعادتهم

إن مقتضيات البروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين براً وبحراً وجواً ألزمت دول الأطراف ضرورة حماية حقوق المهاجرين المهربين ومساعدتهم باعتبارهم مستهدفين من قبل عصابات التهريب وضمان عودتهم إلى وطنهم سالمين أمنين من كل أذى قد يلحق بهم.

1-تدابير حماية المهاجرين المهربين ومساعدتهم:

أولى بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين بموجب المادة السادسة عشر منه بعض الحقوق التي يجب احترامها من قبل دول الأعضاء وذلك بما يتلاءم مع أحكام القانون الدولي المتعلقة خاصة ب الحق في الرعاية الطبية: يكون من حق المهاجرين المهربين الحق في تلقي كل رعاية طبية من اجل الحفاظ على حياتهم، أو تفادي ضرر على صحتهم[2].

بالإضافة إلى اهتمام برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين بفئة الأطفال والنساء، دع دليل التدريب الأساسي على التحقيق في تهريب المهاجرين والملاحقة القضائية لمرتكبيه الاهتمام بطائفة ذوي الاحتياجات الخاصة وعلى سبيل المثال أوجب على الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون في مجال تهريب المهاجرين احترام الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية حقوق احترام الأشخاص ذوي الإعاقة[3].

كذلك يتعين على كل دولة طرف في البروتوكول أن تتخذ التدابير المناسبة التي توفر للمهاجرين حماية ملائمة من العنف الذي يمكن أن يسلط عليهم سواء من جانب أفراد أو من جانب جماعات،والملاحظ أن بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين لم يبين كيفية توفير تلك

[1]- -القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين، مرجع سابق، ص92 .

[2]-كمال خريص، مرجع سابق، ص 110.

[3]-كمال خريص، المرجع نفسه، ص 112.

التدابير المناسبة قصد الحماية وبذلك يجب أن يوضع في الاعتبار أنواع العنف الذي يمكن أن يسلط على المهاجرين المهربين والمواقف التي قد يقع العنف فيها والمجالات المتاحة للتعامل مع هذه المسائل، من أمثلة ذلك فإن البرامج الخاصة لمنع الجريمة يحتمل وقوع المهاجرين ضحايا الإيذاء ولذلك ينبغي إتاحة السبل للمهاجرين للوصول إلى الحماية الشخصية بواسطة السلطات المختصة، فكثيرا من الحالات يتعرض المهاجرين المهربين إلى أعمال العنف من الجانبين النفسي والجسدي أو التهديد بأعمال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء في الحياة العامة أو الخاصة[1].

تعد أيضا مسألة توفير المساعدة للمهاجرين المهربين أثناء تعرض حياتهم أو سلامتهم للخطر من المسائل الجوهرية، التي على دول الأطراف احترامها والالتزام بها ويتضمن ذلك توفير الأمن الجسدي من طرف سلطات تنفيذ القانون وإتاحة سبل الوصول على الطعام والمأوى والرعاية الطبية الطارئة والخدمات القنصلية والمشورة القانونية، ففي بلجيكا يحظى بها ضحايا الاتجار بالبشر، وينطبق ذلك على الحالات التي تتعرض فيها حياة الضحية إلى الخطر عن العمد أو بسبب إهمال[2].

2- آليات ضمان إعادة المهاجرين:

إذا كانت سيول الهجرة غير شرعية التي تدخل إلى إقليم الدول المستقبلة مستخدمة لوسائل غير شرعية ولشبكات متخصصة في التهريب، يمكن ردعها بمحاربة هذه الشبكات وتشديد الرقابة على الحدود، خاصة على المناطق التي تسلكها فإن الفئة الأخرى التي تعبر الحدود بطرق شرعية ثم تستقر في بلد الوصول بطريقة سرية لا يمكن ردعها بوسائل المستعملة لمراقبة الحدود، زيادة على ذلك فان نسبة كبيرة من المهاجرين العابرين للحدود غالبا ما ينجحون في الوصول إلى بلدان الاستقرار إذ تبين الإحصائيات المتوفرة أنه لا يتم صد سوى 2.5% إلى 3.5% من مجموع الأشخاص يحاولون عبور الحدود[3]. لذا قضى بروتوكول

[1]–تقرير صادر عن المساعدة المباشرة لضحايا الاتجار، المنظمة الدولية للهجرة، نقله إلى العربية سحر جبوري، القاهرة 2008 ص249.

[2]–القانون النموذجي لمكافحة تهري المهاجرين، مرجع سابق، ص 69 ، أنظر أيضا كمال خريص، مرجع سابق، ص114 .

[3]–صايش عبد المالك، مرجع سابق، ص 403.

مكافحة تهريب المهاجرين على دول الأطراف ضمان آليات إرجاع المهاجرين الى ديارهم من خلال:

أ- تسيير إعادة المهاجرين المهربين: تعد المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي تعاني منها دول المنبع من أهم أسباب زيادة نشاط التهريب واستفحاله ومعاناة مهاجريه في دول المقصد خاصة في حالة إلقاء القبض عليهم. لذا ضمن واجب دول المنبع على الأقل قبول وتيسير دون إبطاء لا مسوغ له أوغير معقول إعادة المهاجر المهرب إذا كان من مواطنيها أو يتمتع بحق الإقامة الدائمة في إقليمها وقت إعادته أو كان له حق الإقامة الدائمة في إقليمها وقت دخوله إلى الدولة المستقبلة، وحتى يكتسي طابع التسيير إعادة المهاجرين فعالية ونجاح.

يجب على الدولة الطرف أن تتحقق بناءا على طلب الدولة الطرف المستقبلة فيما إذا كان الشخص الذي كان هدفا لتهريب المهاجرين من رعاياها أو يتمتع بحق الإقامة الدائمة على إقليمها، أن تصدر الدولة الطرف بناءا على طلب الدولة الطرف المستقبلة ما قد يلزم من وثائق سفر أو إذن لتمكين ذلك الشخص من السفر إليها والعودة إلى إقليمها مجددا، أن تتخذ الدولة الطرف المعنية بإعادة الشخص المهرب كل التدابير اللازمة لتنفيذ إجراءات إعادته على نحو منظم مع اخذ الاعتبار الواجب بسلامة ذلك الشخص وكرامته.

يمكن للدول الأطراف أن تتعاون مع المنظمات الدولية المختصة لتنفيذ هذه التدابير، كما يمكن اتخاذها في إطار الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف، و إنشاء هيئة خاصة تتكفل بإعادة المهاجرين خلال تولي الرد على الطلبات والتمتع بالسلطة القانونية اللازمة لإصدار التأشيرات وإعادة الرعايا أو المعنيين بصفة قانونية إلى الدولة، والتعاون مع دول الأطراف لتنسيق الأعمال الخاصة لذات الغرض وتتعاون أيضا مع المنظمات الدولية ذات الصلة بما فيها الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة[1].

ب- حماية المهاجرين المهربين أثناء عملية الإعادة : يجب أن تتم عملية إعادة المهاجر المهرب من دولة المقصد إلى دولة المنبع بما يتفق مع قواعد القانون الدولي وخاصة قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني، بما في ذلك عدم التمييز والحق في الحياة وحظر التعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة واحترام مبدأ عدم الإعادة القسرية، ووفقا لهذا الأخير لا يمكن لدولة أن تعيد شخصا إلى بلد تكون فيها

[1]-كمال خريص، مرجع سابق، ص 143.

حياته معرضة للخطر عندما يكون هناك أسباب جوهرية تدفع للاعتقاد بأنه سيتعرض لخطر انتهاكات أساسية أخرى لحقوق الإنسان مثل التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو أللإنسانية أو المهينة، كما يجب على الدولة أن تنتظر فيما إذا كان المهاجر المهرب معرضا لهذا الخطر جراء سلسلة ترحيلات تنفذ بحقه[1].

لقد أوردت المبادئ التوجيهية العشرون بشأن الإعادة القسرية الصادرة عن مجلس أوروبا سنة 2005 من أجل ضمان الامتثال لالتزامات القانون الدولي أهمها:

– التشجيع على العودة الطوعية للمهاجرين المهربين الذين لا يطالبون بالحماية، ذلك أن العودة الطوعية تنطوي على مخاطر أقل من حيث حقوق الإنسان للمهاجرين المهربين مقارنة بالعودة القسرية.

– ضمان اتخاذ أي قرار بإعادة مهاجر مهرب وفقا لعملية قانونية راسخة وخاضعة للمراجعة، ومن شأن ذلك أن يضمن اجتناب التعسف في عملية اتخاذ القرارات (وهو ضمان أساسي لدرء خطر التمييز في التمتع بحقوق الإنسان).

– ضمان تزويد العائد بنسخة مكتوبة بلغة يمكن فهمها من أمر الإعادة و بمعلومات عن عملية المراجعة المتاحة، وهذه النقطة أساسية من أجل ضمان سير العملية حسب الأصول.

– ضمان السلامة والكرامة في عملية الإعادة، وذلك بوسائل ضبط التماس التعاون مع العائدين في جميع مراحل العملية مع ضمان اللياقة البدنية التي تسمح للعائد بالسفر والاقتصار على استخدام مرافقين مدربين تدريبا صحيحا وفرض القيود على استخدام القوة في عملية الإعادة.

[1]–المقصود بهذا: مثال إعادة مهاجر إلى بلد آمن قد يعيده بدوره إلى بلد آخر غير آمن فإن ذلك يمكن أن يبلغ في نهاية المطاف إلى مستوى انتهاك لحقوق الإنسان الخاصة بهذا المهاجر، دليل التدريب الأساسي على التحقيق والملاحقة القضائية، مرجع سابق، ص189.

خلاصة الفصل الثاني:

لقيام أية جريمة يشترط بصفة عامة أن تظهر بشكل مادي إلى العالم الخارجي الملموس المتجسد في الركن المادي، للركن المادي أهمية واضحة، فلا يعرف القانون جرائم بغير ركن مادي إذ بغير ماديات ملموسة، ويعد السلوك المادي من أهم عناصر الركن المادي لأنه يمثل القاسم المشترك بين جميع أنواع الجرائم تامة أو غير تامة فلا قيام الركن المادي إذا تخلف هذا السلوك، ولقد دعا برتوكول مكافحة جريمة تهريب المهاجرين، بحراً، براً، جوا، الدول الأطراف على تجريم الشروع في نشاط تهريب المهاجرين لاتساع دائرة التجريم والعقاب، كما نص المشرع الجزائري على عقوبة الشروع في جريمة تهريب المهاجرين بعقوبة الجريمة التامة، وأهم ما يثار في مسألة الشروع في تهريب المهاجرين هو تحديد المرحلة التحضيرية غير المعاقب عليها ولحظة البدء في التنفيذ المعاقب عليها قانونا، والذي يتحقق عندما يقوم الفاعل باستخدام الوسائل التي أعدها لتحقيق جريمة على النحو التام. وترتكب جريمة تهريب المهاجرين من قبل فاعل واحد كما ترتكب من قبل مجموعة من الأشخاص يتبادلون الأدوار بينهم ويتعاونون للإقدام على مشروعهم الإجرامي الموحد، وهنا حدد القانون لكل مساهم دوره ومسؤوليته، وأدرجها بحسب خطورتها الإجرامية في إطار ما يسمى بالمساهمة الجنائية.

كما تعد جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم القصدية التي يتطلب فيها القانون أن يكون الفاعل على علم بأن الأفعال المراد ارتكابها مخالفة للقانون، وأن تتجه إرادته إلى ارتكابها، غير انه بالنظر لخصوصية تهريب المهاجرين اشترط بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين أن يتوفر القصد الخاص في الحصول على منفعة مادية بينما المشرع الجزائري وسع طبيعة الفائدة المرجوة من النشاط، سواء كانت مادية أو غير مادية.

اتبع المشرع الجزائري العديد من الآليات لردع جريمة تهريب المهاجرين تتبلور في تسليط العقوبات السالبة للحرية والغرامة المالية، وقد شدد العقوبات عندما يقترن الفعل بظروف من شأنها أن تزيد في الخطورة الإجرامية.

إن طبيعة جريمة تهريب المهاجرين تتطلب العديد من الآليات أهمها النصوص الدولية المنظمة لها خاصة من حيث أبعاد التجريم، آليات المكافحة، أطر الملاحقة، وسبل الحماية، ومن بينها

اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و التي حاولت أن تعطي من خلال نصوصها ملامح الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، وحثت الدول على ضرورة التعاون في مجالات عديدة كتبادل المعلومات ، الخبرات، وتجريم بعض الجرائم الخطيرة داخل منظومتها التشريعية كغسيل الأموال ،الرشوة، إعاقة سير العدالة.

وللإلمام ببعض الجرائم ألحقت اتفاقية الجريمة المنظمة ببروتوكولات كالبرتوكول التكميلي الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر، خاصة النساء والأطفال المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم15 نوفمبر 2000. وللقضاء على شبكات التهريب، وبالتالي القضاء على الهجرة غير الشرعية، جرمت الدول التي تعاني من ظاهرة تهريب المهاجرين والموقعة على اتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبرتوكول التكميلي لها الخاص بمكافحة جريمة تهريب المهاجرين عن طريق، البر، البحر، والجو، بالإضافة إلى محاولة هذه الدول حماية حدودها عمليا من خلال سن اتفاقيات تجمعها بعضها البعض.

كذلك أيضا مقتضيات البروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين براً وبحراً وجواً ألزمت دول الأطراف ضرورة حماية حقوق المهاجرين المهربين ومساعدتهم باعتبارهم مستهدفين من قبل عصابات التهريب وضمان عودتهم إلى وطنهم سالمين أمنين من كل أذى قد يلحق بهم.

خاتمة

خاتمة:

من خلال دراستنا لجريمة تهريب المهاجرين اتضح لنا أنها جريمة داخلية لها أبعاد دولية تستوجب تعاون الدول من أجل مكافحتها باعتبارها جريمة عبر الوطنية تتعدى آثارها حدود الدولة الواحدة، و هو ما يبرر سعي كافة الدول وكذا المنظمات الدولية لإيجاد الوسائل والآليات الفعالة من أجل التصدي لها.

تمس هذه الجريمة كل دول العالم، الاختلاف يكمن فقط في مركزها، قد تكون دولة انطلاق، دولة عبور أو دولة المستقبل، الأمر الذي يدعو إلى تنسيق الجهود الإقليمية والدولية لتفعيل مكافحتها، وتبرز جهود الدولة الجزائرية في هذا المجال على كافة المستويات بداية من المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكولها التكميلي الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر، والبحر والجو، إلى جانب المصادقة على عدة اتفاقيات أخرى.

تمارس شبكات تهريب المهاجرين، أنشطة إجرامية أخرى مساعدة لنجاح عملية التهريب ومن أهمها الرشوة والتزوير، كما استغلت التطور الذي شهده العالم في المجالات العلمية والتكنولوجيا، مما أدى إلى توسيع دائرة عملياتها ونشاطها، ومن هنا كان لابد من تحديد عناصر هذه الجريمة لما تتميز به عن غيرها من الجرائم الأخرى.

كما سن المشرع الجزائري نصوص قانونية داخلية تتماشى مع بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، وذلك لسد الفراغ القانوني الذي كان حاصلا في المنظومة العقابية تحقيقا لمبدأ الشرعية الجنائية المنصوص عليه في المبدا من قانون العقوبات، من خلال تحديد أركان الفعل المجرم وإنزال أشد العقاب بمرتكبيه وقد انعكست هذه العقوبات الصارمة في الأخذ بظروف التشديد ومعاقبة كل ضالع في جريمة تهريب المهاجرين أو كان على علم بارتكابها وعدم استفادته من الظروف المخففة،ومنع الأجنبي مرتكب جريمة تهريب المهاجرين من الإقامة في التراب الجزائري، وفي المقابل تبنى مقاربة وقائية تعتمد على الإعفاء من العقوبة المقررة في حالة إبلاغ السلطات عن جريمة تهريب المهاجرين قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها.

تعد جريمة تهريب المهاجرين من أهم الجرائم المستحدثة على الساحة الدولية والوطنية لارتباطها بالجريمة المنظمة من جهة، ولاستقطاب ضحاياها من عالم يسوده الفقر والحرمان من جهة أخرى وكان لازما على المشرع الجزائري أن يعالج هذه الجريمة وفق مقاربة شمولية

خاتمة:

تنطلق من المصادقة على اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبرتوكولها التكميلي الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق الجو والبر والبحر، ثم أدرج في مدونته العقابية أركان التجريم و آليات العقاب بموجب المادة303 مكرر30، ينطوي عليه من أسباب في التشديد ومبررات في التخفيف ونظرا لتلازم أفعال التهريب بالحدود الإقليمية، طوقت الجزائر حدودها بترسانة بشرية ومادية منعا للتسلل إليها أو الخروج منها بدون صورة قانونية وعلى الرغم من المعالجة التشريعية لمسألة تهريب المهاجرين إلا أن الجزائر لم تستطع التحكم في التدفقات خارج أراضيها، مما يحتم إيجاد حلول جوهرية خاصة في مجال محاربة أشكال الفقر وأزمة البطالة، وتكريس حكومة و سياسة رشيدة يسودها الأمن والاستقرار داخل دول المنبع.

ولقد خلصنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع لمجموعة من النتائج تتمثل في :

– أن الأركان والعناصر التي تتكون منها جريمة تهريب المهاجرين تتمتع بمجموعة من الخصائص التي تجعل منها مختلفة عن الجرائم التي من الممكن أن تتشابه وتتداخل معها كجريمة الاتجار بالبشر وجريمة الهجرة غير الشرعية.

– أصبح تهريب المهاجرين نشاط من الأنشطة غير المشروعة التي تقوم به المنظمات الإجرامية فشبكات تهريب المهاجرين تساهم في انتشار وتزايد استفحال الظاهرة بغرض تحقيق الربح.

ما توصلنا من خلال دراستنا لمجموعة من المقترحات نلخصها فيما يلي:

– وجوب توحيد النصوص القانونية الداخلية فيما يخص تجريم وتقرير نفس العقوبات لذات الفعل، كون المشرع الجزائري عند تعريفه جريمة تهريب المهاجرين في المادة 303 مكرر 30 من القانون 09–01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات اقتصر على عملية الخروج غير المشروع دون الإدخال للتراب الوطني الذي اطرق له في القانون 11.08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم و تنقلهم فيها.

– تحميل المشرع النيابة العامة عبء إثبات الحصول على المنفعة المادية أو المعنوية، وهو ما يفتح المجال أمام المهربين للتحجج ببواعث أخرى دفعتهم لارتكاب الجريمة.

– بالنسبة لظروف التشديد فإن المشرع الجزائري سّوى في العقوبة بين تعدد الجناة والمجموعة المنظمة الإجرامية، رغم أن الجماعة المنظمة أكثر خطورة بالنظر إلى امتدادها وعوائدها مقارنة

مع تعدد الجناة الذين يفتقرون إلى التنظيم و الاستمرار، وهو ما يوجب التمييز بين عقوبة هذين الظرفين.

– وجوب تجريم كافة الأفعال المتصلة بتهريب المهاجرين من تدبير الدخول تمكين الإقامة، تزوير الوثائق أو كل مساعدة تقدم للمهربين أو للمهاجرين وذلك بتقرير عقوبات صارمة تتلاءم مع خطورة الأفعال.

– تعزيز الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بمكافحة تهريب المهاجرين، فيما يخص حماية وثائق السفر وتحصينها من عمليات التزوير التي يمكن أن تتعرض لها من قبل شبكات تهريب المهاجرين والعمل على تدريب أجهزة مختصة لكشف عمليات التزوير.

– اتبع المشرع الجزائري العديد من الآليات لردع جريمة تهريب المهاجرين تتبلور في تسليط العقوبات والغرامة المالية، وقد شدد العقوبات عندما يقترن الفعل بظروف من شأنها أن تزيد في الخطورة الإجرامية، وتختلف هذه الظروف باختلاف طبيعة الخطورة الإجرامية وقد تكون هذا الأخيرة مرتبطة بالمهاجر المهرب في استغلاله أو تعريض حياته للخطر، و قد تكون مرتبطة بالفاعل الذي تزيد خطورته عندما يستغل وظيفته أو نفوذه ،أو باستخدام سلاح يزيد من شوكته، أو يتحد مع غيره لتزداد قوته.

–من آليات القضاء على نشاط تهريب المهاجرين يجب أن تنتقل مسألة الهجرة غير القانونية من مفهوم هاجس الأمنية خاصة من قبل الدول الأوربية إلى فضاء التعاون التضامني، وفتح جسور الحوار بين الشمال والجنوب في عالم تسوده العولمة بخلق صياغة مقاربة وقائية وتنموية لا تغيب المقاربة الأمنية القائمة على فكرة حماية الحدود وعسكرتها وكذا صياغة سياسة واقعية عقلانية ترمي إلى تكريم الإنسان واحترامه من خلال التوازن بين خلق التنمية في دول المقصد، والسماح لهم بالانتقال المنظم للدائرة الأوروبية التي هي الأخرى بحاجة إلى هذا الانتقال لتجعدها،ولحاجة اقتصادها إلى اليد العاملة المنظمة.

يقتضي الطابع العابر للحدود الوطنية لجريمة تهريب المهاجرين، ضرورة تدعيم التعاون الدولي في مكافحتها سواء في مجال المراقبة، البحث، والتفتيش، أو في المجال القضائي، ليصل التعاون إلى المستوى الذي يتطلبه المجتمع الدولي في القضاء عليها.

نصوصها ملامح الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وحثت الدول على ضرورة التعاون في مجالات عديدة كتبادل المعلومات، الخبرات، وتجريم بعض الجرائم الخطيرة داخل منظومتها التشريعية كغسيل الأموال،الرشوة، إعاقة سير العدالة.

كذلك أيضا مقتضيات البروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين براً وبحراً وجواً ألزمت دول الأطراف ضرورة حماية حقوق المهاجرين المهربين ومساعدتهم باعتبارهم مستهدفين من قبل عصابات التهريب وضمان عودتهم إلى وطنهم سالمين أمنين من كل أذى قد يلحق بهم.

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية:

-الكتب:

– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة السادسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

– أحمد بنعمو، أطفال الهجرة السرية وأشكال استغلالهم، جامعة نايف للعلوم الأمنية الرياض، 2001.

– أمير فرج يوسف، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008.

– أمير فرج يوسف، الهجرة غير الشرعية طبقاً للواقع والقانون والمواثيق والبرتوكولات الدولية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2012.

–الخلف علي حسين، الشاوي سلطان عبد القادر، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، العراق، 2006.

–الشيخلي عبد القادر، جرائم الاتجار بالبشر والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

–العريان محمد علي، عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2001.

– خالد بن مبارك القريوني القحطاني، التعاون الأمني والدولي ودوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.

– رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، معيار سلطة العقاب تشريعا وتطبيقاً منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996.

– سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، 2010.

– سمير عالية، شرح قانون العقوبات القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1998.

– شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 2004.

– شيبلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

– عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الجريمة المنظمة التعريف والأنماط والاتجاهات، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 1999.

– عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات القسم العام (الجريمة)، الجزء الأول، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005.

– عبود السراج، التشريع الجزائي المقارن في الفقه الإسلامي والقانون السوري، الجزء الأول، جامعة دمشق، دمشق، 1993.

–علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.

–علي عوض حسن، جريمة التهريب الجمركي، دار الكتاب القانونية، مصر، 2000.

–فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

– فضيل دليلو، عدلي غربي، الهاشمي مقراني، الهجرة العنصرية في الصحافة الأوربية مخبر علم الاجتماع الأبطال، مؤسسة الزهراء للفنون المطبعية، قسنطينة، 2003.

– فهمي خالد مصطفى، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في ضوء القانون رقم 64 بسنة 2010 والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2006.

– فيليب مارثن فليب، جوناس ودغرن، ترجمة فوزي سهاونة، الهجرة الدولية تحد عالمي قسم الدراسات السكانية، منشورات الجامعة الأردنية، الأردن،2010.

– محمد سمير، الجريمة المستحيلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

– محمد صباح السعيد، جريمة تهريب المهاجرين، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية دراسات للنشر والبرمجيات، القاهرة، 2013.

– محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات ،القسم العام،الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن عمان، 2008.

–محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.

–مصطفى عبد العزيز مرسي، قضايا المهاجرين العرب في أوروبا، الطبعة الأولى، مركز الإمارات للدراسات البحوث الإستراتجية، أبو ظبي، 2010.

– معن أحمد محمد الحياري، الركن المادي للجريمة ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

– منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006.

– موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، الطبعة الأولى، دار الحديث للكتاب للطباعة والنشر والتوزيع، ، الجزائر،2007.

– نبيل صقر، قمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة للتهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، موسوعة الفكر القانوني دار الهدى، عين مليلة، 2008.

–نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

– نواصر العايش، الإطار القانوني والدولي لمكافحة تهريب المخدرات عبر البحر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001.

–يونس بن يونس، المركز القانوني للأجانب في المملكة الأردنية الهاشمية، الطبعة الأولى، دار المطبوعات والنشر، عمان، 2013.

–الرسائل العلمية:

1– رسائل الدكتوراه:

– سمير الشناوي، الشروع في الجريمة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الدراسات القانونية، جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، القاهرة 1981.

– صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو فيفري 2014.

– محمد مختار القاضي، الأبعاد الاقتصادية لعمالة الأطفال في ظل العولمة دراسة تطبيقية على مصر، رسالة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، قسم الاقتصاد والمالية العامة، جامعة الإسكندرية، 2010.

– مليكة حجاج، جريمة تهريب المهاجرين بين أحكام القانون الدولي والتشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015–2016.

2– مذكرات الماجستير:

– أحمد الشقير، الإصلاحات الاقتصادية وأثارها على البطالة والتشغيل حالة الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة الجزائر، 2008.

– بشير معطيب، إشكالية الفقر في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004–2005.

– حدوش فايزة، تهريب المهاجرين بحرا ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، تخصص قانون النشاطات البحرية والساحلية ، كلية الحقوق والعلوم السياسة، مدرسة الدكتوراه للقانون والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

– خديجة بتقة، السياسة الأمنية الأوربية في مواجهة الهجرة غير الشرعية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم جامعة السياسية قسم العلوم السياسية والعالقات الدولية،جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

– سامية قرايش، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدول، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، بدون سنة نشر.

– علي بن عبد العزيز الفضلا، الجريمة عبر الحدود الوطنية كظرف مشدد في نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص السعودي، دراسة تأصيلية مقارنة، مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض 2011.

– كمال خريص، جريمة تهري المهاجرين واليات مكافحتها،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، 2011–2012.

3–مذكرات الماستر:

– بوحيتم ليندة، بعزيزي فوزية، جريمة تهريب المهاجرين من منظور القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، السنة الجامعية 2014–2015.

– رحماني إلياس، أحرس مسعود، مكافحة الاتجار بالبشر في ظل التشريع الوطني والدولي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي و العلوم الجنائية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العقيد أكلي محند أولحاج البويرة، 2018.

– عيواز نهلة، جريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري وآليات مكافحتها، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، فسم الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار 2018–2019.

– كريم متقي مشكور، الهجرة السرية للأطفال القاصرين نحو أوربا، دراسة في ظل المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، رسالة مقدمة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون كلية العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة سيد محمد عبد الله، فاس المغرب 2006.

-محمد المرابطي، الحماية الدولية للمهاجرين، الجالية المغربية باسبانيا نموذجا، رسالة مقدمة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، قسم القانون العام، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، فاس، المغرب، دون سنة النشر.

-الندوات والملتقيات العلمية:

1-المقالات العلمية:

- بوسعود حليمة، جريمة تهريب المهاجرين في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد الحادي عشر، العدد الأول الجزائر 2018.

- رضا محمد هلال، تداعيات هجرة العمالة على أمريكيا اللاتينية، مجلة السياسية الدولية، العدد 889، القاهرة يناير 1995.

- عامر مصباح، الهجرة غير الشرعية إطار نظري تحليلي، مجلة فكر ومجتمع، العدد الثالث، طاكيج كوم للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010،

- عبد الحليم بن مشري، جريمة تهريب المهاجرين من منظور قانون العقوبات الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد على حركة التشريع، العدد الثامن، جامعة محمد خيضر بسكرة، دون سنة النشر.

- عبد القادر حسين جمعة، جريمة تهريب المهاجرين في ضوء القانون الدولي الجنائي، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية و السياسية، العدد السادس عشر، دون سنة النشر.

- عبد الكريم درويش، الجريمة المنظمة عبر الحدود والقارات، مجلة الأمن والقانون، العدد الثاني، يوليو 1995.

- علي شفار، القرارات الصادرة في مواجهة الأجانب غير الشرعيين، دراسة مقارنة على ضوء التشريع الجزائري والمغربي والفرنسي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، العدد الأول، تمنراست، جانفي 2012.ذ

- غالب هالة، المواجهة الدولية لجرائم تهريب المهاجرين، المجلة الجنائية القومية، العدد الأول(خاص) المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، 2008.

– فريدة قاضي، الهجرة غير الشرعية دوافعها وخلفياتها، مجلة دراسات اجتماعية، العدد الخامس، مركز البصرة للبحوث و الاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر 2010.

– قوراري محمد فتيحة، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر دراسة مقارنة في القانون الإماراتي المقارن، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية، الإمارات 2009.

– محمد وراث، الفساد وأثره على الفقر، إشارة إلى حالة الجزائر، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الثامن، الجزائر، جانفي 2013.

– مصطفى ابراهيم عبد الفتاح العدوي، الجريمة المنظمة وعلاقتها بالهجرة غير الشرعية ، مجلة الفكر الشرطي، العدد 72، المجلد الثامن عشر، القاهرة 2010.

– نجوى حافظ، إيمان شريف، إستراتيجية متكاملة مناقشة النتائج و اقتراح الحلول، مجلة البحوث الجنائية والاجتماعية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، قسم بحوث الجريمة، القاهرة، 2010.

–وليد الشيخ، أوربا وقضايا الهجرة معضلة الأمن والاندماج، مجلة السياسة الدولية، العدد 165، المجلد 41، القاهرة، 2006.

– وليد قارة، جريمة تهريب المهاجرين، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثامن، جامعة بسكرة 2010.

2–الندوات:

– أحمد رشاد سالم، الأخطار الكامنة والظاهرة على الأمن الوطني للهجرة غير المشروعية مداخلة مقدمة إلى الندوة العلمية حول مكافحة الهجرة غير المشروعة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، الرياض، 10–02–2010.

– علي عبد الرزاق جبلي، الجريمة المنظمة والبناء الاجتماعي، أعمال ندوة حول الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي، المملكة العربية السعودية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003.

– محمد أوزكان، إشكالية الهجرة على ضوء القانون رقم 03–02، المتعلق بدخول وإقامة الأجانب، مداخلة مقدمة إلى الندوة الوطنية التي تضمنتها وزارة العدل ووزارة الداخلية بعنوان الأجانب بالمملكة المغربية والهجرة غير المشروعة، مراكش، يومي 19–20 ديسمبر، 2003.

– محمد فتحي عيد، التجارب الدولية في مكافحة الهجرة غير المشروعة، مداخلة مقدمة إلى الندوة العلمية حول مكافحة الهجرة غير المشروعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، الرياض، 2010.

– مختار سعد، نشأة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و طرق مكافحتها، الندوة الإقليمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية المنعقدة في مصر بتاريخ 28 مارس 2007.

3–الملتقيات:

– جبار بوكثير، مهدي بولطار، قراءة اقتصادية لأسباب الهجرة غير الشرعية، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني الرابع حول الهجرة غير الشرعية إشكالية جديدة للقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي 19–20 أفريل 2009.

– رحيمة الطيب، البرامج التلفزيونية الوافدة ودورها في اتجاهات الشباب نحو الهجرة الشباب الجامعي بالجزائر نموذجا، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني الرابع حول الهجرة غير الشرعية، إشكالية جديدة للقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي 19–20 أفريل 2009.

– سليمان أحمية، السياسة العامة في مجال التشغيل ومكافحة البطالة في الجزائر، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول السياسية العامة ودورها في بناء الدولة وتنمية المجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة 26–27 أفريل 2009.

–علاوة العايب، الهجرة غير الشرعية بين الدواعي الاقتصادية والهواجس الأمنية ،مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول ظاهرة الهجرة غير الشرعية بين الأبعاد القانونية والإنسانية، المركز الجامعي الحاج اخموك ، تمنراست، أيام 21–23 ماي 2010.

– فريدة بلفراق، التجمعات العربية الإفريقية في المهجر ومسألة الهوية، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول الهجرة غير الشرعية إشكالية للقانون جديدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي 19–20 أفريل 2009.

– منصور رحماني، الهجرة غير الشرعية إشكال قانوني أم حق طبيعي مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني الرابع حول الهجرة غير الشرعية ، إشكالية جديدة للقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي 19–20 أفريل 2009.

– نصيرة عتيق، الهجرة غير الشرعية في ظل الشرعية الإسلامية، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني الرابع حول الهجرة غير الشرعية إشكالية جديدة لقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي 19–20 أفريل 2009.

–الوثائق الدولية:

–تقرير الأمم المتحدة حول استعراض تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر البحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

–الاتفاقية الخاصة بالرق، وقعت في جنيف، يوم 25 سبتمبر 1926، دخلت حيز التنفيذ في مارس 1927 والبروتوكول الملحق لها المحرر في نيويورك في ديسمبر 1953.

–الاتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين، اعتمدت من قبل الجمعية لعامة لهيئة الأمم المتحدة يوم 27 تموز يوليو 1951 بموجب قرارها 429 المؤرخ في 14 كانون الأول ديسمبر 1950، تاريخ بدء التنفيذ 22 نيسان أبريل 1954.

–الميثاق الدولي رقم 52/ 85 المتضمن إعلان نابولي السياسي بخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الذي اعتمده المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، المعقود في نابولي إيطاليا، في الفترة من 21 إلى 23 تشرين الثاني نوفمبر 1994.

– تقرير صادر عن المنظمة الدولية للهجرة حول المساعدة المباشرة لضحايا الاتجار نقله إلى العربية سحر جبوري، القاهرة، 2008.

– مؤتمر الأطراف في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الترويج ودعم تنفيذ بروتوكول مكافحة تهري المهاجرين عن طريق البر الجو والبحر المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الدورة الخامسة، فيينا، أكتوبر 2010 .

– مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، اتخاذ تدابير في مجال العدالة الجنائية للتصدي لتهريب المهاجرين الصلة بالجريمة المنظمة العابرة للوطنية، البرازيل 12–19 أبريل، 2010.

–دليل التدريب الأساسي على التحقيق في تهريب المهاجرين القضائية لمرتكبيه، مكتب الأمم المتحدة 2010.

–القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا 2010.

النصوص القانونية:

1–النصوص القانونية الدولية:

– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة لألمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000، مصادق عليه بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي 22–55 مؤرخ في 5 فبراير 2002، جريدة رسمية عدد 09، صادر في 10 فيفري 2002.

– برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر الجو والبحر المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية المنظمة، المعتمد من طرف الجمعية العامة لأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000، مصادق عليه من طرف الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي 03–418 مؤرخ في 09 نوفمبر 2003، جريدة رسمية عدد 69، صادر بتاريخ 12 نوفمبر 2003.

– برتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنضمة عبر الوطنية المعتمد من طرف الجمعية العامة في 15 نوفمبر 2000، المصادق عليه من طرف الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي 03–

417مؤرخ في 09 نوفمبر 2003، جريدة رسمية عدد 69، صادر بتاريخ 12 نوفمبر 2003.

– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل لجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك في 31 أكتوبر 2003، التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 04–128، مؤرخ في 19 أفريل 2004، جريدة رسمية عدد 26 صادر بتاريخ 25 أفريل 2004.

–التشريعات الوطنية:

1–القوانين:

– قانون رقم 98–05 مؤرخ في 01 ربيع الأول 1419 الموافق ل25 جوان 1998، يعدل ويتمم الأمر رقم 76–80 مؤرخ في 29 شوال 1396 الموافق 23 أكتوبر 1976 المتضمن القانون البحري جريدة رسمية عدد 47 صادر بتاريخ 27–06–1998 .

– قانون 05–01 مؤرخ في 06–02–2005 ،المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها جريدة رسمية عدد 11 صادر في 9 فبراير 2005.

– قانون رقم 05–04 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 6 فبراير سنة 2005، المتضمن إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

– قانون رقم 06–21 مؤرخ في 11 ديسمبر 2006 المتعلق بالتدابير التشجيعية لدعم ترقية الشغل جريدة رسمية عدد 80 مؤرخ في 14 ديسمبر 2006.

– قانون رقم 06–23 مؤرخ في 20–12–2006 المعدل والمتمم للأمر 66–156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات.

– قانون رقم 08–11 مؤرخ في 21 جمادى الثانية الموافق ل 25 يونيو 2008، المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، جريدة رسمية عدد 36، صادر في 02 يوليو 2008.

– قانون 09–01 مؤرخ في 25 فيفري 2009 المعدل والمتمم للأمر 66–156 مؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات.

– قانون رقم 17–04 مؤرخ في 19 جمادى الأولى 1438 الموافق ل 16 فبراير 2017 المعدل والمتمم للقانون 79–07 مؤرخ في 26 شعبان 1399 الموافق ل 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك، ج.ر عدد 11، صادر في 22 جمادى الأولى 1438 الموافق ل 19 فبراير 2017.

2–الأوامر:

– أمر رقم 66–155، مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

–أمر 66–155 مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

–أمر رقم 77–01 مؤرخ في 3 صفر عام 1379 الموافق 23 يناير سنة 1977 المتعلق بوثائق السفر للموطنين الجزائريين.

3–المراسيم:

– مرسوم التنفيذي رقم 06–108 مؤرخ في 8 ضفر عام 1427 الموافق ل 8 مارس 2006 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمة، جريدة رسمية عدد05 صادر في 10 مارس 2006.

– مرسوم تنفيذي 08–126 مؤرخ في أفريل 2006 المتعلق بجهاز المساعدة على الإدماج المهني للشباب طالبي العمل المبتدئين، جريدة رسمية عدد 22، صادر في أفريل 2008.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

1-Derfoufi Mounire , De L Emigration a L Intégration Des Travailleurs Marocains L Etranger(Le Risque De Baisse Des Transferts Financiers) ,Mémoire Pour L'obtention Du Diplôme D'Etudes Supérieures En Droit Public Université Mohammed V Souissi, Faculté Des Sciènes Juridiques Economiques Sociales, Ag dal- Raba , 1998-1999 .

2Thomas Krings, Le Role Economique Des Immigres Internationaux Pour Les Marches Du Travail Informels En Italie , Reiner Biegel,Tunis , 1998,P73

الفهرس

الفهرس:

العنوان	الصفحة
مقدمة	أ
الفصل الأول **الإطار المفاهيمي لجريمة تهريب المهاجرين**	**10**
المبحث الأول: مفهوم جريمة تهريب المهاجرين	**12**
المطلب الأول: تعريف جريمة تهريب المهاجرين	**13**
الفرع الأول: المدلول اللغوي لجريمة تهريب المهاجرين	**14**
أولا: تعريف التهريب	**14**
ثانيا: تعريف الهجرة والمهاجر	**14**
الفرع الثاني: المدلول الاصطلاحي لجريمة تهريب المهاجرين	**16**
الفرع الثالث: المدلول القانوني	**17**
المطلب الثاني: خصائص جريمة تهريب المهاجرين	**21**
الفرع الأول: البعد الشخصي لجريمة تهريب المهاجرين	**21**
الفرع الثاني: البعد التنظيمي لجريمة تهريب المهاجرين	**22**
أولا : تعريف الجريمة المنظمة	**22**
ثانيا: خصائص الجريمة المنظمة	**24**
1-التنظيم	**24**
2-التخطيط والتعقيد	**25**
3- الاستمرارية والثبات في وجودها	**25**
4- البناء الهرمي لأعضائها	**26**
الفرع الثالث: البعد العابر للحدود الوطنية في جريمة تهريب المهاجرين	**26**
الفرع الرابع: جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم المستمرة	**27**
أولا: تعريف الجريمة المستمرة وتطبيق ذلك على جريمة تهريب المهاجرين	**27**
ثانيا: الآثار المترتبة على اعتبار جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم المستمرة	**29**

الفهرس:

1-من حيث تطبيق القوانين الجديدة	**29**
2-من حيث الاختصاص	**30**
3- من حيث التقادم	**30**
4-من حيث قوة الشيء المقضي به	**30**
المطلب الثالث: التمييز بين جريمة تهريب المهاجرين وغيرها من الجرائم الأخرى	**31**
الفرع الأول: تمييز جريمة تهريب المهاجرين عن جريمة الاتجار بالبشر	**31**
أولا : تعريف جريمة الاتجار بالبشر	**32**
1- تعريفها حسب بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر بالأشخاص، خاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000	**33**
2- تعريفها حسب اتفاقية مجلس أوروبا الخاصة بالعمل ضد الاتجار بالبشر	**33**
3- تعريفها حسب التشريع الجزائري	**34**
ثانيا: الفرق بين جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الاتجار بالبشر	**34**
1-أوجه التشابه بين الجريمتين	**35**
أ-من حيث موضوعها	**35**
ب-من حيث الأفعال	**35**
ج-من حيث الوسائل	**35**
د-من حيث الأغراض	**36**
هـ-من حيث تحقيق الربح	**36**
و-من حيث مخالفة القوانين الداخلية للدول	**36**
ي-من حيث الجهة المتخصصة في ارتكاب السلوك الإجرامي(الجاني)	**36**
2-أوجه الاختلاف بين الجريمتين	**37**
أ-من ناحية نوعية الجريمة	**37**
ب- من ناحية العمل الذي تقوم به العصابات	**37**
ج- من ناحية مدى الجريمتين	**37**

الفهرس:

الفرع الثاني : تمييز جريمة تهريب المهاجرين عن جريمة الهجرة غير الشرعية	**38**
أولا: تعريف الهجرة غير الشرعية	**38**
ثانيا: الفرق بين جريمة تهريب المهاجرين والهجرة غير الشرعية	**40**
1- أوجه التشابه بين الجريمتين	**40**
أ-من حيث عدم احترام الأنظمة الداخلية للدول	**40**
ب-من حيث الآثار الماسة بالسلامة الجسدية للمهاجرين	**40**
ج-من حيث عالمية الانتشار	**41**
2- أوجه الاختلاف	**41**
أ-من حيث الوسائل المستعملة	**41**
ب-من حيث العقوبة المقررة	**41**
الفرع الثالث: تمييز جريمة تهريب المهاجرين عن الجريمة المنظمة عبر الوطنية	**42**
أولا: معايير تحديد الجريمة المنظمة عبر الوطنية	**42**
1 – المعيار القائم علي تعدد الدول التي ارتكبت فيها الجريمة	**42**
2 – المعيار القائم على تعدد الأفعال المكونة للجريمة	**42**
3 – المعيار القائم على اتساع المدى الذي تنشط فيه الشبكات الإجرامية	**43**
4 – المعيار القائم على اتساع أثر الجريمة	**43**
ثانيا: إسقاط معايير الجريمة عبر الوطنية المنظمة على جريمة تهريب المهاجرين	**44**
1 – الحالة الأولى	**44**
2 – الحالة الثانية	**44**
المبحث الثاني: عوامل وانعكاسات جريمة تهريب المهاجرين	**45**
المطلب الأول: عوامل استفحال جريمة تهريب المهاجرين	**46**
الفرع الأول: العوامل المرتبطة بدول المنبع	**46**
أولا: العوامل الاقتصادية	**46**
1- عدم الاستقرار في مجال التنمية الاقتصادية	**47**
2- عدم استقرار الأجور والحرمان من بعض الوظائف	**48**

الفهرس:

ثانيا: العوامل الاجتماعية	**48**
1 – البطالة	**48**
2 – الفقر	**49**
3 – التفكك الأسري	**50**
4 – النمو الديمغرافي	**51**
5 – فشل السياسات التعليمية	**52**
6 – الفساد السياسي والإداري	**52**
ثالثا: العوامل الطبيعية	**53**
الفرع الثاني: العوامل المرتبطة بدول المقصد	**54**
أولا: السياسة المتبعة من قبل حكومات دول المقصد	**54**
1 – التشديد في منح تأشيرة الدخول	**54**
2 – التشديد في مراقبة الحدود الدولية	**55**
ثانيا: العوامل الاقتصادية	**55**
ثالثا: العوامل الاجتماعية	**56**
1 – قلة عدد السكان	**56**
2 – المظاهر الخارجية	**57**
أ –دور الإعلام	**57**
ب– سلوكيات المغتربين أثناء عودتهم:	**58**
الفرع الثالث: العوامل المستقلة عن دول النبع ودول المقصد	**58**
أولا: تحقيق الثراء السريع	**58**
ثانيا : التقدم المذهل في تقنيات الاتصال	**58**
ثالثا: العوامل التاريخية	**58**
المطلب الثاني: انعكاسات جريمة تهريب المهاجرين	**60**
الفرع الأول: آثار جريمة تهريب المهاجرين على المهاجر المهرّب	**60**
الفرع الثاني: آثار جريمة تهريب المهاجرين بالنسبة لدول المقصد	**63**

الفهرس:

الفرع الثالث: آثار جريمة تهريب المهاجرين على دول المصدر	**64**
الفرع الرابع: أثار جريمة تهريب المهاجرين على مرتكبيها	**64**
خلاصة الفصل الأول	**66**
الفصل الثاني: الإطار العقابي لجريمة تهريب المهاجرين	**69**
المبحث الأول: أركان جريمة تهريب المهاجرين	**72**
المطلب الأول: الركن المادي لجريمة تهريب المهاجرين	**73**
الفرع الأول: السلوك الإجرامي في جريمة تهريب المهاجرين	**74**
أولا: السلوك الإجرامي الإيجابي في جريمة تهرب المهاجرين	**74**
1-صور السلوك الإيجابي	**74**
أ-تدبير الدخول غير المشروع لشخص إلى إقليم الدولة	**75**
ب-تدبير الخروج غير المشروع لشخص من إقليم الدولة	**75**
ج-تدبير البقاء غير المشروع لشخص في إقليم الدولة	**75**
د-تزوير وثيقة سفر أوهوية مزورة أو إعدادها أو تدبير الحصول عليها أو حيازتها	**76**
2-طرق تهريب المهاجرين	**76**
أ-منافذ التهريب عن طريق البحر	**77**
ب-منافذ التهريب عن طريق البر	**77**
ج-منافذ التهريب عن طريق الجو	**78**
ثانيا: السلوك الإجرامي السلبي في جريمة تهريب المهاجرين	**78**
الفرع الثاني: محل جريمة تهريب المهاجرين	**79**
أولا: أن يكون الشخص المهرب إنسان	**79**

الفهرس:

ثانيا: أن يكون المهاجر المهرّب أجنبيا على دولة المقص	**80**
ثالثا: أن لا يكون للمهاجر المهرّب حق الإقامة الدائمة في دولة المقصد	**80**
الفرع الثالث: الصور المرتبطة بالركن المادي	**81**
أولا: الشروع في جريمة تهريب المهاجرين	**81**
ثانيا: المساهمة الجنائية في جريمة تهريب المهاجرين	**83**
المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة تهريب المهاجرين	**83**
الفرع الأول: عناصر القصد الجرمي في جريمة تهريب المهاجرين	**84**
أولا: العلم في جريمة تهريب المهاجرين	**85**
1- الوقائع التي لا يشترط العلم بها لتحقق القصد الجنائي	**86**
2- الوقائع التي يشترط العلم بها لتحقق القصد الجنائي	**86**
3- تحديد أثر الجهل أو الغلط في توفر القصد الجنائي	**88**
ثانيا: الإرادة في جريمة تهريب المهاجرين	**89**
1-الغرض	**90**
2-الغاية	**90**
3-الدافع	**90**

الفهرس:

الفرع الثاني: أنواع القصد الجرمي في جريمة تهريب المهاجرين	**91**
أولا: القصد العام والقصد الخاص	**91**
1-القصد العام	**91**
2-القصد الخاص	**91**
ثانيا: القصد المحدد والقصد غير المحدد	**93**
الفرع الثالث: توفر القصد الجنائي وإثباته	**93**
أولا: توفر القصد الجنائي	**93**
ثانيا:إثبات القصد الجنائي	**94**
المبحث الثاني: آليات مكافحة جريمة تهريب المهاجرين	**95**
المطلب الأول: الآليات الوطنية لمكافحة تهريب المهاجرن	**96**
الفرع الأول: العقوبات المقررة لجريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري	**97**
أولا: العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي	**97**
1-العقوبة السالبة للحرية	**98**
2-الغرامة المالية	**99**
ثانيا: العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي	**99**

الفهرس:

1-الحجر القانوني	**100**
2-الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية	**100**
3-المصادرة الجزائية للأموال	**100**
4-تحديد الإقامة	**101**
5-المنع من الإقامة	**101**
6-إغلاق المؤسسة	**102**
7-الإقصاء من الصفقات العمومية	**102**
الفرع الثاني: سياسة المشرع الجزائري المشددة على مرتكب جريمة تهريب المهاجرين	**102**
أولا: الظروف المشددة في عقوبة جريمة تهريب المهاجرين	**103**
ثانيا: تطبيق أحكام الفترة الأمنية على مرتكب جريمة تهريب المهاجرين	**103**
1-مفهوم الفترة الأمنية	**104**
2-تطبيق الفترة الأمنية	**104**
3-تخفيض وإنهاء الفترة الأمنية	**104**
ثالثا: إستراتيجية تحفيز الإبلاغ والكشف عن جريمة تهريب المهاجرين	**105**
1-حالات الإعفاء من العقاب في جريمة تهريب المهاجرين	**106**

الفهرس:

2-التخفيف من العقاب	**106**
الفرع الثالث: الأجهزة الوطنية الناشطة في مجال مكافحة جريمة تهريب المهاجرين	**107**
أولا: النظام القانون للأجهزة الأمنية الوطنية في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين	**107**
1-الجمارك	**108**
2-الجمارك	**109**
3-حراس السواحل	**109**
4-شرطة الحدود	**109**
5-الديوان المركزي لمكافحة الجريمة	**109**
6-اللجنة الوطنية لتنسيق أعمال مكافحة الجريم:	**110**
ثانيا: مهام الأجهزة الأمنية الوطنية في مكافحة تهريب المهاجرين	**110**
1-مهام الديوان المركزي لمكافحة جريمة الهجرة غير الشرعية:	**110**
2-مهام إدارة الجمارك	**111**
3-مهام مصالح حراس السواحل	**111**
4-دور اللجنة الوطنية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمة	**112**
المطلب الثاني: الآليات الدولية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين	**112**

الفهرس:

الفرع الأول: مكافحة جريمة تهريب المهاجرين بموجب اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	**113**
أولا: أهداف الاتفاقية	**113**
ثانيا: لمحة عن الجرائم المشمولة بالاتفاقية	**114**
1-تجريم غسيل الأموال	**114**
أ-أركان جريمة غسيل الأموال وفق أحكام اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	**114**
ب-علاقة غسيل الأموال بجريمة تهريب المهاجرين	**115**
2- الفساد	**116**
3-المشاركة في جماعة إجرامية	**116**
4-إعاقة السير الحسن للعدالة	**116**
الفرع الثاني: مكافحة جريمة تهريب المهاجرين في ظل بروتوكول تهريب المهاجرين	**117**
أولا: التدابير الوقائية للحيلولة دون ارتكاب جريمة تهريب المهاجرين	**117**
1-تبادل المعلومات	**118**
أ-مجالات تبادل المعلومات	**118**
ب-مصادر الحصول على المعلومات	**118**
ج-قيد ضمان السلامة في تبادل المعلومات	**119**

الفهرس:

2- التعاون في مجال حماية الحدود	**119**
ثانيا: الإجراءات المتخذة لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين عن طريق البحر	**119**
1- سلطة الدولة على سفنها	**120**
2- سلطة الدولة على سفن الدول الأخرى	**121**
3-سلطات الدولة على السفن عديمة الجنسية	**122**
4- الشروط الواجب احترامها في حالة اتخاذ تدابير ضد السفينة	**122**
ثالثا: ضمانات مساعدة المهاجرين المهربين واليات إعادتهم	**123**
1-تدابير حماية المهاجرين المهربين ومساعدتهم	**123**
2-آليات ضمان إعادة المهاجرين	**124**
أ-تسيير إعادة المهاجرين المهربين	**125**
ب-حماية المهاجرين المهربين أثناء عملية الإعادة	**125**
خلاصة الفصل الثاني	**127**
خاتمة	**130**
قائمة المراجع:	**135**
فهرس	**137**